تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

NOT TO CIRCULATE

349.611:T92mA V.3 pt.1

تونس . قوانين، أنظمة، الخ .

مجموعة القوانين التونسية .

349.611
T92mA
V.3
Pt.1

NOT TO CIRCULATE

349.611
T92mA
V.3
pt.1

NOT TO CIRCULATE

مجمـــــوعة القـــــوانين التونســـــية .

الأوامر الزجـــــرية .

قســـــم ١ .

349.611
T92mA
v. 3
pt. 1

المجلة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نختم بنشر هذا الجزء الاول من القوانين الزجرية سنة مجلتنا الثالثة ونبتدئي سنتنا الرابعة • واذا ارجعنا البصر الى الطريق الذي قطعناها، وامعنا النظر في شتى الوان الصعوبات التي لاقيناها يحق لنا ان نستبشر بالمستقبل، ونتفاءل بنيل امنية، لا تزال متعلقة بنياط الافئدة، الا وهي تشييد تلك البناية التي عقدنا النية منذ ثلاث سنوات على رفعها، وناهيك بمجموع القوانين والمجلات القضائية التونسية واحكام القياس المناسة بها والنظريات الفقهية المستحدثة •

فقد كان القانون قبل بروز مجلتنا يستمد من اوراق الرائد الرسمي على علاتها وهي اقرب ما تكون شبيهة بالغاب البكر التي لم يطء ارضها بشر، لا يهتدي الى مسالكها الاختصاصيون وهم هم الا بعد طول المشقة وكبير العناء بله المتطفلين •

فتوفق، والحمد لله، ثلاثتنا الى مسك السراج واقتحام تلك الخمائل والتقاط الدرر منها وتقديمها للقراء جلية واضحة • وما تيسر لنا اتمام هذا العمل الا بالصبر الجميل والجلد العظيم وبفضل من كانوا لنا ظهراء لا يفترون عن اغداق النصائح علينا وتشجيعنا بنسيم

الامل وعذوبة النجاح وعلى رأسهم الحقوقي الفذ صاحب الايادي البيضاء على مشروعنا هذا سيدي اوقيست لاموت المعتمد بوزارة العدلية ومدرس القانون المدني ، ومن بعده شيوخنا الذين لا ننسى ابدا فضلهم علينا ، فهم الذين اثاروا عقولنا وحببوا الينا فقه القانون والعمل في سبيله .

والسادة اعضاء المجلس الكبير الذين ارادوا لنا الخير كله فوازرونا في عملنا بنصائحهم الغالية وتشجيعهم وعنايتهم . ويلذ لنا ان نشكر لهم هنا سعيهم الحميد بهذه المناسبة وان نعدهم كما ، وعدنا من قبل واخلصنا ، اننا سنجعلهم دائما عند حسن ظنهم فينا .

كما يلذ لنا ان نسجل التشجيع الوثيق الذي وجدناه عند جناب م . صوماني مدير الادارة العامة والجهوية ، ذلك الحقوقي المتفنن والمؤرخ الكبير .

⁂

ابتدأنا نشر مجلتنا في غرة جويلية ١٩٣٦ باصدار اعدادها شهريا ويبروز هذا المجلد ختمنا سنتنا الثالثة وشرعنا في سنتنا الرابعة بعد ان جمعنا - ١٠٥٢ - صحيفة من الاوامر العلية ابتداء من سنة ١٨٤٣ - والقوانين الاجتماعية الصادرة في سنة ١٩٣٦ - ومجلة المرافعات الجنائية والمجلة الجنائية وهذا الجزء الاول من الاوامر الزجرية المشتمل على ٣٩٨ صحيفة تضمنت ٣٥ امرا او قرارا او منشورا وعلى ما يناهز الثلاثمائة تعليق مستقاة من الاحكام القياسية الصادرة من المحاكم التونسية والفرنسوية ومن امهات كتب النظر في فقه القانون وفنونه .

وسنتبعها بحول الله بنشر الفهرس العام للاوامر الجنائية ومجلة المرافعات المدنية والمجلة المدنية . وقد نستأنف نشر الاوامر القديمة من ١٨٧٦ الى يومنا هذا اذا يسر لنا ذلك ولم نحرم من تشجيع واعانة . والحمد لله اولا وآخرا .

فهرس الجزء الاول

من الاوامر الزجرية

عدد الصحائف	
من ١ الى ١٦	القانون الزراعي - امر ١٥ - ديسمبر ١٨٩٦
١ - ١٦ [1]	قانون الكمارك - امر في ٣٠ - اكتوبر ١٨٨٤
٥١ - ٥٤	امر في اتخاذ الوسائل اللازمة لوقاية الحيوانات من داء الكلب وغيره من الامراض المعدية - امر ٤ - اوت ١٩٢٥
٥٥ - ١٦٠	مجلة الطرقات - امر ١٥ - سبتمبر ١٩١٤
١٦١ - ١٧٣	التغريب المؤبد - امر ٢٥ - جويلية ١٩٢٣
١٦٣ - ١٦٧	منشور متعلق بالتغريب المؤبد
١٧٤ - ٢٠٣	مجلة الغابات - استثمار الغابات الدولية - امر ٢٣ - نوفمبر ١٩١٥
١٨٣ - ١٨٧	حق التمتع بالغابات - امر ١٣ - سبتمبر ١٩٣٤
١٩٦ - ١٩٧	استعمال آلات مسدودة لصنع الفحم بالغابة - قرار ١٨ - جوان ١٩٢٧
١٩٧ - ٢٠٣	وقاية الغابات من الحريق - قرار ١٨ - جوان ١٩٢٩
٢٠٤ - ٢١١	مقاومة الحريق - امر ١٨ - دسمبر ١٩٢٣
٢١٦ - ٢١٩	اثبات الرمال - امر ٥ - جويلية ١٩٢٦
٣٢٠ - ٢٢٤	احداث الغابات الدولية والنزاعات المتعلقة بالغابات - نظام العمالات - امر ٢٢ - جويلية ١٩٠٣

(١) وقع تكرار اعداد الكراس الاول غلطا فليتنبه لذلك قراؤنا الكرام

عدد الصحائف	
من ٢٢٥ الى ٢٢٦	احالة الحقوق المتعلقة باراضي الدولة - امر ٢٥ - نوفمبر ١٩٢٩
- ٢٢٦ - ٢٣٠	التسجيل والنزاعات المتعلقة بالغابات - امر ٦ - ماي ١٩٣٠
- ٢٣٠ - ٢٣١	اجراآت التسجيل - امر ٢٨ - اوت ١٩٣١
- ٢٣٢ - ٢٣٣	الدسيمات - امر ٣٠ - اكتوبر ١٩٣٤
- ٢٣٣ - ٢٣٨	نظام الغابات - احياء الارض - امر ٢ - ماي ١٩٣٥
- ٢٣٨ - ٢٤١	احداث حديقة دولية - امر ١٧ - مارس ١٩٣٦
- ٢٤٢ - ٢٦٥	الموازين والمكائيل - امر ٢٩ - جويلية ١٩٠٩
- ٢٦٦ - ٢٧٤	ترتيب الصيد البري - امر ٢٥ ماي ١٩١٨
- ٢٧٥ - ٢٧٦	اعدام بعض الحيوانات المضرة - قرار ٨ - اوت ١٩١٧
- ٢٧٧ - ٢٧٨	الرخص الممنوحة لصيد الكبش البري والغزال - قرار ٣٠ - جويلية ١٩٣٠
- ٢٧٩ - ٢٩٠	ترتيب ادخال السلاح والاتجار فيه - امر ١٨ - مارس ١٩١٣
- ٢٩١ - ٣٠٠	ضبط الصيد البحري - امر ١٥ - افريل ١٩٠٦
- ٣٠١ - ٣٣٥	ترتيب صيد السمك بالشبك المنجرة - امر ٣ - مارس ١٩٢٠
- ٣١٠ - ٣١٣	ترتيب صيد الصدفيات وذوات الاسفاط - امر ١٠ - افريل ١٩٢٤
- ٣١٥ - ٣١٦	ترتيب الصيد الناري - امر ٥ - مارس ١٩٢٧
- ٣٣٦ - ٣٤٧	ترتيب صيد النشاف - امر ١٧ - جويلة ١٩٠٦
- ٣٤٧ « ٣٤٨	الصيد بالشبك المنجرة - امر ٦ - مارس ١٩٣٠
- ٣٤٩ - ٣٥١	عقاب الصيد بالمفرقعات والطعم المحجر والشباك المنجرة والصيد بدون رخصة - امر ٢٢ - اوت ١٩٣٠
- ٣٥١ - ٣٥٣	ترتيب الصيد البحري بالشبك القارة والعائمة - قرار ٢٠ - جانفي ١٩٣١
- ٣٥٣ - ٣٥٥	ترتيب نظام المصايد - ٢٤ - دسمبر ١٩٣١
- ٣٥٦ - ٣٥٧	نظام الصيد برأس الشبور - قرار ٢٤ - دسمبر ١٩٣٠
- ٣٥٨ - ٣٧٢	تنظيم ادخال الاسلحة والاتجار فيها ومسكها - امر ١٧ - جانفي ١٩٣٧
- ٣٥٨ - ٣٦٨	منشور من ادارة الامور العدلية في كيفية تطبيقه

امر يتعلق بحفظ الارض والزراعة (١)

٧ - رجب - ١٣١٤ - ١٥ - ديسمبر - ١٨٩٦

رائد — ١٨٩٦

الباب الاول في الجنح والمخالفات

القسم الاول - في المرور (٢)

الفصل - ١ - كل من يدخل ارضا ويمر عليها حالة كونها مهيأة او مزروعة او مغروسة كرما او شجرا صغيرا دون المتر الواحد في الارتفاع ولم يكن مالكا او مستغلا ولا صاحب انزال ولا مغارسة ولا خماسا ولا مكتريا ولا ملتزما ولا متصرفا في الارض او له حق مرور ولا نائبا عن احد المذكورين او مكلفا منه يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الواحد الى الخمسة فرنكات .

الفصل - ٢ - تلزم العقوبة المذكورة كل من يترك حيوانا له يمر على ارض لغيره قبل رفع صابتها سواء كان من دواب الجر والحمل او الركوب .

الفصل - ٣ - كل من يدخل ارضا او يمر بها حالة كون مزارعها مسنبلة او تحمل

---

(١) يراجع نظام الفلاحة الصادر في شأنه الامر المؤرخ في - ١٨ - صفر ١٢٩١ وفي - ٦ - افريل ١٨٧٤ — المدرج بصحيفة - ٥٢ - من المجلد الاول من هذه المجموعة .

(٢) يراجع القانون الزراعي الفرنسوي - قانون ٢٠ اوت ١٨٨١ - من الفصل - ١ - الى - ٣٧ -

عنبا او زيتونا او غير ذلك من الاشجار الناضجة او القريبة من النضج ولم يكن مالكا ولا صاحب استغلال او مغارسة او انزال ولا خماسا ولا مكتريا ولا ملتزما ولا متصرفا في ارض له حق مرور يعاقب بغرامة قدرها من الستة الى العشرة فرنكات .

الفصل ـ ٤ ـ يعاقب بغرامة قدرها من الستة الى الخمسة عشر فرنكا كل من أتى بحيوانات لارض غيره او مر بها او تركها تعبر بها سواء كانت من المواشي الصغيرة او الكبيرة او نحوها من دواب الجر والحمل وكانت الارض مبذورة او بها صابة ما او مغروسة كروما او اشجارا مثمرة في اي فصل كان .

الفصل ـ ٥ ـ يعاقب بالغرامة المذكورة من أتى بحيوان لارض مزروعة زيتونا او عبر بها او تركها تعبر بها ولم يكن له حق في ذلك سواء كانت من المواشي الصغيرة او الكبيرة او نحوها من حيوانات الجر والحمل حالة كون تلك الاشجار تحمل غلتها الناضجة او القريبة النضج (١)

القسم الثاني

المراعي (٢)

الفصل ـ ٦ ـ العادة الجارية باباحة رعي الحيوانات بانواعها بارض الغير بدون

(١) جاء في شأن عبور الغابات الدولية الامر العلي المؤرخ في ٢٦ جويلية سنة ١٩٠٣

(٢) يراجع القانون الزراعي الفرنسوي قانون ٩ جويلية ١٨٨٩ من الفصل ـ ١ ـ الى ـ ١٥ لا يخول قانون ٢٨ ـ ٢٧ اكتوبر ١٨٩١ الحق للمالك لارض فلاحية ان يعقل الحيوانات التي وجدها بملكه الا اذا كانت على حالة اهمال (تونس ١٤ افريل ١٨٨٦ ـ ٨٩ ـ ٢٨٩) .
المالك الذي يعقل حيوانات وجدت بارضه تحت مراقبة راع يمكن الحكم عليه حينئذ بعدم

احتياج الى أذن صاحبها او غيره من اصحاب الحق لا وجود لها بالمملكة الا ببعض جهات تعين بامر يصدر بعد البحث لدى من له الحكم والنظر او الاستشارة(١) ومن الممكن دائما ابطال هذا الحق او توقيف العمل به عند ما يطلب ذلك اصحاب الحقوق(٢) ـ(٣)

الضرر (تونس ١٤ افريل ١٨٨٦ - ٨٩ - ٢٨٩) .

لا يمكن الاستناد بالمملكة التونسية على العادة المخالفة او على تعليمات ادارية للاستلاء على وجه الضمان على بعض رؤوس من الحيوانات ربها معروف خصوصا ان كان مليا (تونس ١٨ افريل ١٨٨٨ ٨١ - ٢٨٩) .

قبل ادراج الامر المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ كان النص القانوني الوحيد الذي يتطبق في هذه المادة لا يخول عقلة الحيوانات الموجودة بارض الغير الا اذا كانت بحالة اهمال . (تونس ٢٥ جانفي ١٨٩٩ - ٩٩ - ٣٢٠) .

ونتيجة ما ذكر ان المالك الذي يعقل حيوانات وجدت بارضه تحت حراسة راع يعتبر انه اجرى اعماله المذكورة تحت مسئوليته الخاصة وهو مجبور والحالة تلك بترجيع الحيوانات المعقولة او دفع ثمنها . (تونس في ٢٥ جانفي ١٨٩٩ - ٩٩ - ٣٢٠) .

القانون المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٧٩١ يوجب على المالك ان يوجه لاقرب مستودع وذلك خلال الاربع والعشرين ساعة الحيوانات التي عقلها لوجودها بحالة اهمال بارضه (تونس ١٤ افريل ١٨٨٦ - ٨٩ - ٢٨٩) .

للحارس لملك خاص الحق في ابقاء عربة وحرجها وذلك طبق بيانات حارس الغابة الذي صرح بان الاشياء المذكورة من المحجوزات حيث ان العربة بها اصل الجنحة . (تونس ٤ فيفري ١٨٩٩-١-١٧٩) .

وفي صورة ماذا لا يرى مخدوم الحارس المتضرر بالجنحة الواقعة تتبع الفاعل فالعربة المعقولة لا تبقى من المحجوزات وحينئذ يجب ان ترجع لربها . لكن هذا الاخير لا يمكن له ان يطلب ترجيعها لمحله ومخدوم الحارس للعربة لا يرتكب ادنى خطأ يوجب مسئوليته ان وضع العربة المذكورة بالمستودع حيث لم يحضر ربها لاخذها (تونس ٤ فيفري ١٨٩٩ - ٠١ - ١٧٩) .

(١) جاء في بيان الاعمال الممكن فيها الرعي الامر العلي المؤرخ في ١٤ جوان سنة ١٨٩٧

(٢) فيما يخص الاراضي المبذورة والمغروسة زيتونا بجزيرة جربة ـ انظر الامر المؤرخ في ١٧ فيفري سنة ١٨٨٣ واما ما يخص الرعي بزياتين الساحل ـ انظر الامر المؤرخ في ١٧ افريل سنة ١٩٠٦

(٣) لا مسئولية على رب الحيوان ولا حق في مطالبته بالغرم اذا لم يثبت ان الاهمال الذي ارتكبه راعي حيواناته كان بأذن منه خصوصا اذا اطرد هذا الراعي لمجرد علمه بسوء سيرته ـ هذا حكم صدر من محكمة الوزارة في ٧ جوان ١٨٩٧ وادرج بمجموعة بيرج - ٩٧ - ٣٦٨ - وقد جاء مناقضا لصريح الفصل ـ ٣٣ ـ من هذا القانون .

الفصل - ٧ - الرعي المباح لا يمنع ابدا ما لكل مالك من الحق في استعمال صور جديدة في ترتيب زراعة ارضه وخدمتها (١)

الفصل - ٨ - للمالك ان يمنع ارضه في كل وقت من الرعي المذكور بالفصل السادس وذلك بجعل علامة ظاهرة مطابقة لعوائد المكان .

الفصل - ٩ - يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الواحد الى الخمسة كل من يبقي تحت نظره حيوانات بارض لغيره غير مهيأة ولا مبذورة بدون رخصة من مالكها او من له حق فيها الا اذا كانت معدة للرعي المباح (٢)

الفصل - ١٠ - من له حيوانات موكولة لنظره وتركها حتى اوقعت فسادا بملك غيره يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الواحد الى الخمسة عشر او بسجن قدره يوم واحد الى ثلاثة ايام .

الفصل - ١١ - من يبقي حيوانات تحت نظره بمزارع غيره يعاقب بغرامة قدرها من ستة عشر فرنكا الى مائتي فرنك . وربما زيد على ذلك سجنا قدره من ستة ايام الى ستة اشهر .

---

(١) وفيما يخص الاراضي الدولية - انظر الامر المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧

(٢) لا جناح على من يرعى بحيوانه بارض له دعوى في استحقاقها - هذا حكم من الوزارة في ٢٤ جويلية - ١٨٩٩ - وادرج بـ - م - ب - ٠٠ - ٤٥٩ -

القسم الثالث

في لقط ما يتخلف من الصابة من سنبل وعناقيد

الفصل - ١٢ - من يلتقط سنبلا او يجترف بالمشط شيئا من آثار صابة بارض لا زال بها شيء منها ولم تفرغ بتمامها و كان ذلك قبل طلوع الشمس او بعد غروبها يعاقب بغرامة قدرها من الفرنك الى الخمسة وربما زيد على ذلك سجنا اكثره ثلاثة ايام. (١)

القسم الرابع

في دفن الحيوانات الميتة (٢)

الفصل - ١٣ - من كان له حيوان يملكه او تحت نظره وتركه ميتا غير مدفون بحقول او على الطريق فان للحكومة المحلية ان تأمر بنقله ودفنه ومصروف ذلك على المعتدي.

---

(١) ادرج هذا الفصل حسب تنقيحه الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى وفي ١٧ اوت سنة ١٣٢٠ - ١٩٠٢

(٢) يراجع القانون الزراعي الفرنسوي بقانون - ٢١ - جوان ١٨٩٨ من الفصل - ١ - الى - ٥٤ -

القسم الخامس

في السرقات والخطف وافساد الصابات

الفصل - ١٤ - كل من توصل بتسبقات عينا او ماديا عن خدمات فلاحية وامتنع بدون موجب قانوني وبدون ان يثبت ترجيع التسبقات المتوصل بها من اجراء الاشغال المذكورة وكل من ترك والحالة ما ذكر الاشغال في اثناء اجراءها يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وبخطية لا تقل عن مبلغ التسبقات التي توصل بها ولا تتجاوز الف فرنك (١).

ومن يسرق غلالا او غيرها من نتائج الارض قبل انفصالها عنها بغير الصور المذكورة بالمواد المتقدمة يعاقب بغرامة قدرها من الخمسة الى العشرة فرنكات ويسجن مدة من يوم واحد الى ثلاثة ايام او باحد هذين العقابين فقط (٢).

الفصل - ١٥ - كل من يرفع او يحاول رفع العلامات الدالة على فصل الاملاك (٣)

---

(١) ادرج هذا الفصل حسب تنقيحه الذي جاء به الامر العلي في ٢٦ جمادى الثانية وفي ١٧ مارس سنة ١٣٣٨ — ١٩٢٠.

اذا سبق الخماس مغادرة العمل قبل اتمامه ينظر المجلس في اهمية الاعمال الباقية فيما اذا يمكن اتمامها بواسطة غيره فاذا كان ذلك ممكنا يحكم المجلس بفسخ عقدة الخماسة (وزارة - ١٦ - جوان - ١٩٠٤ - ب - ٨ - ٦١).

اذا ترك الفلاح خماسه يغادره من دون ان يطالبه باسترجاع ما بذمته له من التسبقات ثم يترك غيره يستخدمه بدون ان يحتج على ذلك لايمكنه ان يطالب بجبره على الرجوع الى العمل عنده (وزارة - ١١ - جانفي - ١٨٩٩ - م - ب - ٩٩ - ٢٩٢).

(٢) ادرج هذا الفصل طبق تغييره الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى وفي ١٢ اوت سنة ١٣٢٠ - ١٩٠٢

(٣) يراجع الامر العلي المتعلق بحفظ العلامات وافساد الحدود. والفصل ٢٨٦ من ق. ج. ت

ليتوصل بذلك للسرقة يعاقب بسجن مدته من العامين الى الخمسة مع غرامة قدرها من ستة عشر الى خمسمائة فرنك . وربما يحرم المجرم ايضا من الحقوق المذكورة بالفصل الثاني و لاربعين من القانون الجناءي الفرنسوي (١) مدة اقلها خمسة اعوام واكثرها عشرة من يوم اجراء العقوبة كما يمكن ان يعاقب ايضا بحكم منع الاقامة مدة من السنين مثل هذه .

الفصل - ١٦ - كل من اهلك صابة قائمة على ساقها او نباتات زرعت او طلعت وحدها طبيعة يعاقب بسجن اقله عامان واكثره خمسة وغرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك . وربما عوقب المجرم زيادة على ذلك بحرمان الاقامة مدة اقلها خمسة اعوام واكثرها عشرة .

الفصل - ١٧ - كل من قطع شجرة او اشجارا يعلم انها على ملك غيره يعاقب بسجن لا يكون اقل من ستة ايام ولا اكثر من ستة اشهر عن كل شجرة على ان لا يكون مجموع المدة اكثر من خمسة اعوام مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك . واذا كان القطع ببعض الشجرة او ازيل قشرها بحيث يؤدي ذلك الى اتلافها يعاقب المفسد

---

(١) الفصل - ٤٢ - للمحاكم التأديبية ان تحكم في بعض احوال على صاحب الجنحة بالحرمان من الحقوق الرشدية والمدنية والعائلية كلها او بعضها بان تحجر عليه او بان يقترع وينتخب (بكسر الخاء) ثانيا - ان ينتخب (بفتح الخاء) ثالثا - ان يدعي او يسمى في خطة حاكم مجتهد او في غير ذلك من الخطط العمومية والوظائف الادارية او ان يباشر شيئا من ذلك - رابعا - ان يحمل السلاح - خامسا - ان يكون له صوت او رأي ضد المفاوضة بمجلس العائلة - سادسا - ان يكون كفيلا لصغير او مقدما الا على ابنائه وبمقتضى رأي العائلة فقط - سابعا - ان يكون عريفا او ان يستخدم شاهدا في الصكوك - ثامنا - ان يشهد لدى المجالس الحكمية الا اذا كان ذلك لمجرد التقرير فقط .

المادة الثانية من الفصل - ١٩ - يسقط العقاب بتضييق مراقبة الحرس على المحكوم عليه ويعوض بمنعه من الظهور بالاماكن التي تعرف الدولة قبل تسريحه بانها محجرة عليه .

بذلك العقاب نفسه. واذا وقع اعدام او رفع في الفروع فقط فان العقاب يكون بسجن مدته من ستة ايام الى شهر واحد وغرامة قدرها من الستة عشر الى ثلاثمائة فرنك.

الفصل - ١٨ - اذا وقع اعدام في تطعيم شجرة او عدة اشجار فان مدة السجن تكون من ستة ايام الى شهرين على كل تطعيم على ان لا يتجاوز مجموع مدة السجن عامين مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك.

الفصل - ١٩ - اقل مدة السجن تكون عشرين يوما في الاحوال المقررة بالمادة الاولى والثانية من الفصل السابع وعشر ايام في الحالة المقررة بالفصل الثامن عشر اذا كانت الاشجار على البطاح والشواوع والطرقات المستقيمة والمنحرفة داخل المدن وخارجها.

الفصل - ٢٠ - من يقطع حبا او علفا يعلم انه لغيره يعاقب بسجن اقله ستة ايام واكثره شهران مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك.

الفصل - ٢١ - اذا كان الحب اخضر فان مدة السجن تكون عشرين يوما في الاقل واربعة اشهر في الاكثر والغرامة تكون من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك وفي الاحوال المقررة بهذا الفصل والخمسة فصول قبله اذا كان ارتكاب الفعل لحقد على متوظف بسبب اجراء ما تقتضيه خطته في المصالح العامة فان المجرم يعاقب باعظم عقوبة مذكورة بالفصل المنطبق على ما ارتكبه فاذا لم يكن الفعل بهاته الصورة وانما كان ليلا يبقى هذا العقاب على شدته.

القسم السادس

في الافساد والاعدام [1]

الفصل - ٢٢ - من يكسر او يعدم آلة فلاحة او زريبة حيوان او كيم عسة غير قار يعاقب بسجن اقله شهر واكثره عام مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك.

الفصل - ٢٣ - يعاقب بغرامة قدرها من احد عشر الى خمسة عشر فرنكا من يتسبب في قتل او جرح حيوانات لغيره باهمال مجانين او هايجين موكولين تحت نظره قانونا او حيوانات ضارة او مفترسة او بكثرة السرعة او بسوء السياسة او بالافراط في الحمل على العجلات والخيل ودواب الجر والحمل والركوب وكذلك اذا حدثت الاضرار المذكورة بسبب قدم او فساد او قلة اصلاح وحفظ بالديار او البناآت او بسبب اشياء او حفر او غير ذلك من الاعمال سواء كانت في الطرقات والبطاح العامة او بالقرب منها ولم يقع التحذر او العلامات المأمور بها او الجاري بها العادة.

الفصل - ٢٤ - من يتسبب في الاضرار المذكورة باستعمال السلاح لعدم شطارة او قلة تحذر او رمي الحجارة وغيرها من الاجرام الصلبه يعاقب بغرامة قدرها من احد عشر الى الخمسة عشر فرنك وربما زيد على ذلك حسب الاحوال بسجن مدته من اليوم الى الخمسة.

الفصل - ٢٥ - من يسم خيلا او غيرها من دواب العجلات والركوب والحمل والمواشي ذوات القرن والضان والمعز والخنزير وكلاب الحراسة او السمك بالبحيرات

(١) يراجع القانون الفرنسوي - قانون - ٢١ جوان ١٨٩٨ - من الفصل - ٧٣ - الى - ٨٢ -

والجوابي يعاقب بسجن مدته من العام الى الخمسة مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك اوربما يعاقب المجرم زيادة على ذلك بحرمان الاقامة مدة عامين في الاقل وخمسة في الاكثر .

الفصل - ٢٦ - من يقتل او يجرح احد الحيوانات المذكورة بالفصل المتقدم بغير لزوم يعاقب حسبما ياتي . فاذا وقعت الجناية في ابنية او زرايب او توابع او في اراضي على ملك صاحب الحيوان او في تصرفه بالكراء او بالتعمير او باللزمة فان العقاب يكون بسجن مدته من شهرين الى ستة اشهر واذا وقعت باماكن كان المرتكب فيها مالكا او مكتريا او معمرا او لزاما فان العقاب يكون بسجن مدته من ستة ايام الى شهر واذا وقعت في اماكن اخرى فان مدة السجن تكون من خمسة عشر يوما الى ستة اسابيع وفي كل الاحوال يحكم بغرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك ويلزم حد الكثرة من العقوبة مهما وقع ذلك مع خرق سياج المحل .

الفصل - ٢٧ - من يقتل او يجذع او يجرح بلا لزوم حيوانا اهليا على ملك غيره يعاقب بغرامة قدرها من فرنك الى خمسة عشر مع سجن مدته من اليوم الى الخمسة ايام فاذا وقع التعدي بمحل على ملك صاحب الحيوان او في تصرفه بالكراء او بالتعمير او باللزمة يعاقب الجاني بسجن ستة ايام في الاقل وستة اشهر في الاكثر مع غرامة قدرها من ستة عشر الى ثلاثمائة فرنك . واذا وقع في ذلك خرق السياج لزم حد الكثرة من العقاب .

الفصل - ٢٨ - من يردم حفيرا او يعدم سياجا مهما كانت مادته او يقطع او يقلع طابية حية او ميتة سواء كان ذلك في البعض او في الكل ومن يزيل او يغير مواضع علامات الحدود او غيرها من الاشجار المغروسة او المعترف بها لبيان الحدود بين الورثة

يعاقب بسجن اقله شهر واكثره عام مع غرامة تساوي ربع ما يلزم ارجاعه وما يلزم لتعويض الضرر على ان لا يكون ذلك بحال اقل من خمسين فرنك (١)

الفصل - ٢٩ - .... (٢)

القسم السابع

في العود للذنب واحوال

الفصل - ٣٠ - احكام القانون الجنائي الفرنسوي المتعلقة بالعود للجنايات والجنح تجري على الجنح المقررة بامرنا هذا.

الفصل - ٣١ - من عوقب عن مخالفة لامرنا هذا وتبين في اثناء عام تاريخ الحكم انه ارتكب مخالفه جديدة للامر المذكور تلزمه دائما عقوبة سجن مدته من يوم الى خمسة

الفصل - ٣٢ - الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسوي (٣) يجري على جميع الجنح والمخالفات.

---

(١) يراجع الفصل - ٢٨٦ - من القانون الجنائي الذي جاء في معناه.

(٢) نسخ هذا الفصل باحكام الفصل - ٣٠٩ - من المجلة الجنائية التونسية وفيما يتعلق بحريق الغابات بالامر المؤرخ في - ٢٥ - ديسمبر ١٩٠٣

(٣) الفصل - ٤٦٣ - من - ق - ج - ف - العقوبات المحكوم بها حسب القانون على المتهمين الثابت ذنبهم تعدل حسبما يأتي : اذا رأى الحكام المجتهدون في ذلك احوالا تقتضي التخفيف عليهم فاذا كان القانون يقتضي الحكم بالموت يحكم المجلس بالاشغال الشاقة لمدة العمر او لمدة معينة واذا اقتضى الحكم بالاشغال الشاقة مدة العمر يحكم بالاشغال الشاقة لمدة معينة او بالسجن المضيق واذا

الفصل - ٣٣ - الازواج والاباء والامهات والاوصياء والمقاطعون على الاشغال بانواعهم يؤاخذون مؤاخذة مالية بالجنح والمخالفات التي يرتكبها نساؤهم واولادهم ومن لنظرهم من ايتام وصغار لم يتجاوز سنهم عشرين سنة ولم يتزوجوا والخدمة والفعله والكرارطيه وغيرهم ممن هم لنظر الغير ٠

الباب الثاني

في البحث عن الجنح والمخالفات واثباتها

الفصل - ٣٤ - تصدر اوامرنا بحسب ما يقتضيه حال الميزانية في جعل مراكز عسة بالبر حيثما تتبين صلوحيتها لحماية الاملاك البرية ٠

اقتضى الحكم بالنفي لبعض المستعمرات والسجن بمكان حصين يحكم بالنفي المذكور فقط او بالسجن وفي الاحوال المقررة بالفصل - ٩٦ - والفصل - ٩٧ - يجري العقاب بالنفي المذكور فقط واذا اقتضى الحكم بالنفي المذكور يحكم بالسجن او بالطرد من البلاد لمدة واذا اقتضى الحكم بالاشغال الشاقة لمدة يحكم بالسجن الضيق او بما تضمنه الفصل - ٤٠١ - على ان لايمكن ان تكون مدة السجن اقل من عامين واذا اقتضى الحكم بالسجن الضيق او السجن المعتاد او بالطرد من البلاد او بالتجريد من الحقوق الرشدية يحكم بما تضمنه الفصل ٤٠١ بغير ان تكون مدة السجن اقل من عام واحد واذا اقتضى القانون الحكم بحد الكثرة في العقاب البئون وكانت هناك احوال تقتضي التخفيف يحكم بحد القلة في ذلك او بما هو اقل وفي جميع الاحوال التي يقتضي القانون الحكم فيها بالسجن او بالغرامة يجوز لمجالس التاديب اذا تبينت في ذلك احوال تقتضي التخفيف ولو عند العود للجريمة ان يقللوا مدة السجن ولو الى ما دون الستة ايام والغرامة ولو الى ما دون الستة عشر فرنكا ولهم ايضا ان يحكموا باحدى العقوبتين وربما عوضوا السجن بالغرامة بغير ان تكون بحال اقل من عقوبات المخالفات الخفيفة

الفصل - ٣٥ - الامر الصادر بجعل مركز من هذا النوع يبين بـه ايضا محل اقامـة الناظر ودائرة نفوذه .

الفصل - ٣٦ - النظار البرية يولون ويعزلون بقرار من وزيرنا الاكبر وبمثل ذلك يتعين مرتبهم ولا يمكن انتخابهم الا ممن سنهـم خمسة وعشرون سنـة في الاقـل مع الوجاهة الثابتة .

الفصل - ٣٧ - النظار المذكورون مكلفون بان يبحثوا بتراب نفوذهم عن الجنح والمخالفات المقررة بالقوانين والاوامر المتعلقة بالحراسة البرية ويثبتوا ذلك .

الفصل - ٣٨ - قبل مباشرة النظار المذكورين لوظائفهم يحلفون امام قاضي الصلح الذي لجهة مقرهم اليمين الآتية : احلف اني اتمم الوظائف الموكولة الي باجتهاد وعفـة واخبر الحكومات التي لها النظر بما يصل الى علمي من مخالفات للقوانين .

الفصل - ٣٩ - النظار المذكورون يكونون تحت اشراف الجندرميـة ويصدر قرار من وزيرنا الاكبر في تعيين واجباب النظار المذكورين في خدمتهم .

الفصل - ٤٠ - مهما اطلع النظار المذكورون على جنحة او مخالفـة الا ويحررون في الحين تقريرا في ذلك او يخبرون به الجندرمية وهي تقبل شهادتهم ويضمن بهـذا التقرير او الشهادة نوع الجنحة او المخالفة والاحوال التي وقعت بها مـع بيـان الوقت والمكان ومقدار الضرر والحجج والقرائن التي يتوصلون اليها .

الفصل - ٤١ - ولهم ان يقبضوا على كل من يجدونه على حالـة الذنب ويسوقوه لدى الجندرمية او العامل او الخليفة اذا كان ذلك يقتضي العقاب بالسجن .

الفصل - ٤٢ - ويقبضون على الحيوانات الموجودة على حالة المخالفة ويقودونها عاجلا الى حبس الدواب الا ذا عوض المعتدي في الحين ما خسره الشاكي ولو على شرط لكن عليهم ان يقصروا القبض على عدد من الحيوانات يكفي لضمان تعويض الضرر .

الفصل - ٤٣ - ويتبعون الاشياء المأخوذة الى المحل الذي نقلت اليه وليس لهم ان يدخلوا للديار والمساكن والمصانع والابنية والحصون المجاورة لها والاماكن المسيجة الا اذا كان ذلك بمحضر قاضي الصلح وكوميسار البوليس والحكام التونسيين اذا كان المقصود تونسيا .

الفصل - ٤٤ - يصدر قرار من وزيرنا الاكبر في بيان قانون محبس الدواب والآجال المضروبه لطلب الحيوانات والشروط الواجبة لامكان ترجيعها لاصحابها والصور التي تباع بها عند انقضاء الآجال المذكورة.

الفصل - ٤٥ - على النظار البرية ان يعينوا الجندرمة مهما طلبوا منهم ذلك ويساعدوهم في كل ما يخص خدمتهم .

الفصل - ٤٦ - وزيادة على ما هم مكلفون باثباته خصوصا من المخالفات والجنح يجب عليهم اعلام الجندرمة والعمال بجميع الجنايات والجنح الواقعة في ترابهم ويخبرون بكل ما يطلعون عليه مما يخالف النظام والراحة العمومية .

الباب الثالث

في اصلاح الاضرار والحكم والترافع وسقوط الحق

الفصل ـ ٤٧ ـ الجنح المقررة بامرنا هذا تكون لنظر العدلية الفرنسوية اذا كان من الفاعلين او ممن شاركهم في الذنب او اعان عليه اروباوي او محتم باحدى الدول الاروباوية وكذلك في المخالفات الصادرة من الاروباويين والمحتمين بالدولة الاروباوية.

الفصل ـ ٤٨ ـ الجنح والمخالفات المذكورة تكون لنظر العدليـة الفرنسوية اذا كان المتضرر اروباويـا او محتميا بدولة اروباويـة لكن اذا لم يكن في ذلك الا مجرد مخـالفه صدرت من تونسيين وكان مبلغ تعويض الخسائر لا يتجاوز المائتي فرنك فان للمشتكين الاروباويين ان ينشروا نازلتهم لدى العامل الذي له النظر حينئذ والحكم النهاي فيها سواء كان ذلك من جهتها الجنائية او من جهتها المالية وذلك في اجل قـدره خمسة عشر يوما من وقوع المخالفة (١).

الفصل ـ ٤٩ ـ هاته الجنح والمخالفات تكون في جميـع الاحوال لنظـر الحكم التونسي.

---

(١) خول الفصل ٤٨ للاوروباويين الواقع عليهم التعدي بالرعي الحق في رفع امرهم في شان ذلك للعامل غير انه لا يسوغ لهم التمتع بهذا الحق الا في حالات معينة وهي تنحصر بالاصالة في المخالفات الخارجة عما من شأنه ان يرجع وجوبا لنظر المحاكم الفرنسوية فمن ذلك ان العدلية التونسية لا يسوغ لها تعاطي الحكم في نازلة من هذا النوع اذا كان للحيوانات راع يحرسها وكان التعدي بارض بها زرع او غرس مثمر كالهندي وكان من جملة التعدي جنى الغلة ـ (مجلس الوزارة الجناحي ـ حراسة المراعي).

الفصل - ٥٠ - يسوغ ان تقع المطالبة بهاته المخالفات والجنح والاستدعاء للحضور لما يطلبه وكيل الحق العام بواسطة النظار البريين .

الفصل - ٥١ - الاحكام المدنية الصادرة من المحاكم الفرنسوية على التونسيين في المواد المذكورة تبعا للمطالبة العامة يمكن تنفيذها بواسطة العمال بحسب الصور التي يبينها القانون الصادر من وزيرنا الاكبر .

الفصل - ٥٢ - يسقط حق المطالبة العامة والمطالبة المدنية بعد مضي ثلاثة اعوام في الجنح وبعد مضي عام واحد في المخالفات وذلك من يوم وقوع المخالفة او الجنحة اذا لم يقع في اثناء تلك المدة بحث او مطالبة وهذا السقوط يكون دائما من اول عمل في البحث . (١)

الفصل - ٥٣ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

انتهى

---

(١) يراجع القانون الجنائي في هذه المادة

قانون الكمارك

في ١٤ ذي الحجة ١٣٠١ وفي ٣ - اكتوبر - ١٨٨٤

رائد - ٤٠١ - ١٨٨٤

وبعد فاننا لما رأينا الاحكام المتعلقة باستخلاص مداخيل الدولة مبنية في الغالب على العادة التي هي وان كانت جارية منذ سنين عديدة كثيرا ما تختلف باختلاف الجهات حتى انها قد تغاير الاحكام الرسمية المسطورة كما رأينا تعيين العقوبات لمن ارتكب بعض المخالفات بحيث قد يختلف حكم في نوازل هي من نوع واحد . وهذا غير مناسب لما لا يخفى مع ملاحظة ان احوال النظر في النوازل تبدلت في هذه المدة بعمالتنا بسبب تسليم الدول الاحباب في التداخل الذي كان لها في نوازل رعاياها الواقعة بالعمالة واحالة النظر في ذلك للمجالس الحكمية الفرنسوية بها وحيث كان مرادنا تسهيل فصل النوازل على المكلفين بالنظر فيها وضبط احكامها فاننا بعد تحقق موافقة جناب الدولة العظمى الفرنسوية امرنا بما سيأتي :

ادارة الكمارك

الباب الاول

احكام تتعلق بالسلع الواردة للعمالة برا او بحرا

الفصل - ١ - كل صاحب بضاعة او مؤمنه عنده او سائق يدخل تلك البضاعة للايالة التونسية سواء بطريق البحر او من الحدود البريه ينبغي ان يقدم للقمرق اعلاما تفصيليا.

وينبغي ان يتضمن هذا الاعلام الذي يحرر باللسان الفرنسوي جميع البيانات اللازمة لتطبيق المعاليم والاداآت ووسائل المراقبة وينص على:

١ - النوع والوزن والقيمة والاصل واسلوب نقل البضائع وطبيعة الظروف وعلاماتها وارقامها.

٢ - بالنسبة للعمليات البحرية : اسم المركب واسم رائسه .

٣ - مورد السلع واسم وصناعة ومقر النفر الموجهة له السلع على التحقيق.

٤ - بالنسبة للسلع التي يوظف عليها الاداء بغير الوزن والقيمة تعين الوجوه (ما ينبغي عليه المعلوم) التعريفة القمرقية لخلاص المعاليم (المساحة والحجم والعدد الخ)

لا ينبغي الاعفاء من المعاليم عن القيام بذلك الاعلام حسب التميزات والوحدات المنصوص عليها بالتعريفة. وتوظف خطية قدرها فرنكات ١٠٠ في صورة عدم الاعلام او الاعلام بغير الواقع .

يتحتم ايضا الاعلام بقيمة السلع وفي صورة النفي يوظف العقاب المتقدم ذكره[1]

الفصل - ٢ - اولا - : اذا تبين بعد التفتيش وجود زيادة في عدد القطع مما هو موظف عليه الاداء بحساب فرنكات - ٢٥ - على الاقل في المائة كيلو فان الزائد تجري عليه العقلة ليحكم بأخذه ويعاقب المعلم بخطية قدرها فرنكات - ١٠٠ - وبالمصاريف .

اذا كانت القطع الزائدة تشمل سلعا ممنوعة او مما هو موظف عليه الاداء بحساب فرنكات - ٢٥ - او اكثر على المائة كيلو فان العقاب في ذلك يكون على مقتضى الفصل - ٨ - (من الامر المؤرخ في - ٣ - اكتوبر - ١٨٨٤) المنقح بالفصل - ٦ - الآتي .

ثانيا - : اذا تبين ان القطع المعلم بها تزيد عن الخمسة في المائة بالنسبة للوزن او العدد او الكيل فان الزائد يستخلص عليه ضعف المعلوم اربع مرات . اما السلع غير المعادن مما هو موظف عليه الاداء بحساب الوزن على قاعدة فرنكات - ١٠ - او اقل في

---

(١) هكذا وقع تنقيحه واكماله بالامر المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٣٧ - رائد - ٢٨ - المؤرخ في ٦ افريل ١٩٣٧ - الصحيفة - ١٦ -

طبق احكام هذا الفصل يقع التصريح من المالك او المستودع او السائق للسلعة هذا الاخير وليس له التفصي من نتائج تصريحه المدلس الفاضي بانه مجرد نائب على الغير وان الواسطة الذي يحضر بمكتب القمارق لوسق سلعة مصحوبا بشهادة تفيد مورد السلعة المذكورة بها بيان الصانعين بصفة مفصلة يعاقب ان ثبتت عدم صحة الشهادة المذكورة بالعقوبات التي نص عليها القانون بدون لزوم اثبات مشاركة او سوء نية الواسطة المذكور (سوسة ٧ جوان ١٩١١ - عدد ١١ صحيفة - ٣٢٥ عام ١٩١٢) .

ان الشهادات التي تبين مورد السلع ليست لها الا مجرد قيمة ارشادات وعليه فالادارة لها الحرية التامة في المناقشة في حجتها ان رات لزوما في ذلك وعلى الشخص الذي ادخل السلعة ان يثبت موردها اي اثبات مورد السلعة التي تقبل بدون اداء بالايالة التونسية وان لم يفعل ذلك فالسلعة الواقع جلبها تعتبر طبق قواعد قانون القمارق سلعة اجنبية .

خول الامر المؤرخ في ١٩ اوت سنة ١٩٣٤ حق النظر لقضاة الصلح في المخالفات التي هي من انظار المجالس الجناحية وذلك بصفة عامة ومن ذلك المخالفات الحالية وعليه فالتهم التي جاء بها القانون الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩١٥ في شأن تحجير داخلة في ذلك . (مجلس الاستئناف بالجزائر الدائرة الاولى ٥ جانفي ١٩١٦ - عدد ٧٨ صحيفة ١١١ عام ١٩١٦) .

المائة كيلو فالمعلوم المضاعف كيف ذكر لا يترتب الا اذا كان الزائد يتجاوز العشرة في المائة بالنسبة للوزن المعلم به .

تترتب الخطية بالنسبة للتاي اذا كان الشاط اكثر من اثنين في المائة من الوزن المعلم به وزيادة على ذلك تحجز سائر السلعة حجزا وقتيا ضمانا لخلاص الخطية . (١)

الفصل - ٣ - اذا تبين بعد التفتيش ان عدد القطع اقل مما وقع الاعلام به فان المعلم يعاقب بخطية قدرها فرنكات - ٦٠٠٠ - على كل قطعة من القطع الناقصة وتحجز سائر السلعة ضمانا لخلاص الخطية ولا تترتب تلك الخطية في صورة ثبوت السرقة ثبوتا قانونيا .

اذا امكن تحرير المعاليم المترتبة على السلع الغير المقدمة فان مبلغ تلك المعاليم يقام من المبلغ الواجب بعنوان خطية عملا بما تضمنته الفقرة السابقة (٢) .

الفصل - ٤ - اذا تبين من التفتيش المذكور وجود الفرق في حال السلعة وجنسها بين المقيد وحال السلعة فان السلعة التي هي محل الفرق توخذ مجانا ويغرم مرتكب

---

(١) لتطبيق هذه الاحكام لا لزوم للبحث عن النية وحسنها عند المخالفين بل يجب على المحاكم ان تنظر في الافعال والحاق العقاب المترتب عنها وللمحكوم عليهم الطعن في الحكم اذا اقتضى الحال لدى السلطة الادارية . (تونس - ١٧ - فيفري - ر - ف - ٥٨٤ - ٠٠) .

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي - ١٩٣٢ - رائد - ٤٨ - ١٥ - ٦ - ١٩٣٢

طبق احكام الفصل - ٢ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الثمن الذي على مقتضاه يقع حساب الاداء الخاص الذي يدفعه من ادخل السكر بالايالة التونسية لاعوان ادارة القمارق هو عبارة عن ثمن الصنع الاصلي مع زيادة مصاريف الوسق والضمان (السيقورته) .

والادارة يمكن لها ان تطلب من المذكور الحجج اللازمة وان وقع خلاف بالمجلس يجب عليه ان يعتبر جميع الاركان التي تعرض عليه ولا يستنتج من الالفاظ التي استعملها واضع الامر ان لفظة الثمن معناها الثمن التجاري الموظف على السلع المماثلة وذلك بمكان الوسق وفي تاريخ الوسق المذكور . (مجلس النقض والابرام ٢٣ افريل ١٩٣٤ - عدد ١٠ صحيفة عدد ٣٤٥ عام ١٩٣٤) .

ذكرنا هذه القضية نظرا لاحداث محاكم النواحي وقد اعطى اليها الامر المحدث لها حق النظر في النوازل التي اعطاها القانون الفرنسوي لقضاة الصلح .

المخالفة بمائة فرنك وبالمصاريف . اذا اتضح ان الاعلام غير صحيح فيما يخص بيان الموجه له الحقيقي فان الذي يقدم الاعلام بغير الواقع يعاقب بحجز السلع وبخطية قدرها فرنكات ١٠٠ . واذا ثبت تعيين الموجه له بغير الواقع بعد رفع السلع فان المخالفة يعاقب مرتكبها بخطية قدرها فرنكات ٦٠٠٠ عن كل لفة او عن كل طلناطة اذا كان الامر يتعلق بسلعة غير مجعولة في ظروف (١).

الفصل ـ ٥ ـ ان كان الفرق الذي تبين لدى التفتيش يتعلق بنوع السلعة المقيد فان السلعة المذكورة تعتبر كانها لم تقيد وتجري عليها احكام الفصل السابع والفصل الثامن بعده .

الفصل ـ ٦ ـ ..... (٢).

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ـ ٢٦ ـ ماي ـ ١٩٣٢ واتمامه بالامر المؤرخ في ـ ٢٥ ـ ٢ ـ ١٩٣٧ رائد ـ ٢٨ ـ ٦ ـ ٤ ـ ٣٧

— يمكن الحاق العقاب المنصوص عليه بهذا الفصل بالوسيط الذي يقدم الاوراق المضمن بها تصريح ارباب السلع بما يخالف الحقيقة لاقسام الديوانة بدون لزوم الى اثبات مشاركة الوسيط او سوء نيته . (سوسه ـ ٧ ـ جوان ـ ١٩١١ ـ م ـ ب ـ ١٢ ـ ٣٣٥) .

التقرير المحرر من طرف عونين لملاحظة عدم صحة تصريح وسق يعتبر قانونيا ولو ان العونين المذكورين اجريا اعمالهما فرادى . (سوسة ١٣ جانفي ١٩٠٤ ـ ٠٦ ـ ٥٨٩) .

التقرير المحرر بصفة قانونية معمول به مالم يثبت العكس لا مالم يثبت تدليسه (تونس ٢٤ فيفري ١٨٩٦) ـ ٠ (٩٦ ـ ١٦٠) (الجزائري ١٩ اكتوبر ١٩٠١ ـ ٠٢ ـ ١٩٨) .

ليس للحاكم الحق في الاذن بالزام الادارة التي حررت تقريرا في اثبات الامور التي يحتويها التقرير المذكور . (الجزائر ١٩ اكتوبر ١٩٠١ ـ ٠٢ ـ ١٩٨) .

بل يلزمه بالعكس الامتناع من الاذن باجراءاية وسيلة حيث كانت والحال ان المظنون فيه لم يعرض اثبات العكس ـ (الجزائري ١٩ اكتوبر ١٩٠١ ـ ٠٢ ـ ١٩٨) .

التقارير المحررة من طرف مفتش (اسبكتور) البوليس ولو ان ذلك المتوظف له كما في الايالة التونسية صفة قائم مقام كوميسار البوليس ليست لها الا قيمة تقرير بسيط . (سوسة ١٠ جويلية ١٨٨٩ ـ ٩٠ ـ ١٨٣) .

(٢) ابطل العمل باحكام هذا الفصل بالامر العلي المؤرخ في ـ ١٥ ـ ماي ١٩٣٥ ـ رايد ـ ٤٧ ـ ١٤ ـ ٦ ـ ٣٠

الفصل - ٧ - كل مخالفة القصد منها ادخال سلع او السعي في ادخال سلع مما هو موظف عليه اقل من فرنكات - ٢٥ - في المائة كيلو يعاقب مرتكبها بحجز تلك السلع مع وسائل النقل وبخطية قدرها فرنكات ٢٠٠ (١).

الفصل - ٨ - كل مخالفة القصد منها ادخال سلع او السعي في ادخال سلع ممنوعة لاي سبب من الاسباب ان موظف عليها فرنكات - ٢٥ او اكثر في المائة كيلو يعاقب مرتكبها مهما كان الحال بحجز تلك السلع مع ما نقلت بواسطته ومع السلع الواقع استعمالها لاخفاء المخالفة . وفي هاته الصورة تجري ايضا العقوبات الآتية :

اولا - اذا كان الجالبون اقل من ثلاثة انفار يعاقبون بخطية مساوية لقيمة السلع بدون ان تكون اقل من فرنكات ٥٠٠ مع الضمان في بعضهم بعضا ويسجنون من الثلاثة ايام الى شهر .

ثانيا - اذا كان الجالبون ثلاثة انفار فاكثر دون الستة بدخول الغاية يعاقبون بخطية مساوية لقيمة السلع بدون ان تكون اقل من فرنكات ٥٠٠ مع الضمان في بعضهم بعضا ويسجنون من ثلاثة اشهر لعام واحد .

ثالثا - اذا كان الجالبون ثلاثة انفار فاكثر وكانوا حاملين السلاح او كانوا اكثر من ستة من السائرين على الاقدام او ثلاثة او اكثر من الركبين او وقع نقل السلع بواسطة العربات او ثلاثة حيوانات على الاقل مهما كان عدد مرتكبي المخالفة فان هؤلاء يعاقبون بخطية مساوية لضعف قيمة السلع بدون ان تكون اقل من فرنكات ١٠٠٠ مع

---

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٦ ما ١٩٣٢

يقع تحت مفعول احكام هذا الفصل كل من لم يخبر قسم الديوانه (ادارة الكمارك) بالمصوغ من ذهب وفضة الذي يريد ادخاله للبلاد التونسية او يخبر في شأنه بما ينافي الحقيقة ولو اثبت ان ذلك المصوغ وقع صنعه بالبلاد التونسية . (وزارة - ٢٢ - جوان - ١٨٩٧ - م - ب - ٩٨ - ٥١٢) .

الضمان في بعضهم بعضا ويسجنون من ستة اشهر الى ثلاثة اعوام . (١)

الفصل - ٩ - من ادخل سلعة او سعى في ادخال سلعة من مرسى او محل من الحدادة غير المراسي والمراكز البرية المعينة بالفصل - ١٠ - بعده فان حكمه حكم من اراد ادخال شيء خفية وتجري عليه احكام الفصل السابع والفصل الثامن قبله .

الفصل - ١٠ - المراسي المعدة للوسق هي طبرقة وبنزرت وتونس وحلق الوادي واقليبية والحمامات وسوسة والمنستير والمهدية وصفاقس وقابس وجرجيس ومراسي جربة الاربع وهي حومة السوق واجيم وقسطيل اغير والقنطرة . واما المراكز البرية المعدة لمرور السلع فهي عين البيوش وبرج الحمام بخمير وغار الديماو وساقية سيدي يوسف ومراكز اولاد بوغانم وحيدرة والابيرة وقفصة والوديان وتوزر ونفطة والحامة .

---

(١) هكذا تقح بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢

اذا كان المرتكب لتهمة التهريب معدما فليس للمحكمة الجزائية عقابه بالسجن عوضا عن الخطية التي تعرض لها مع العقاب المنصوص عليه . (وزارة - ٩ - فيفري - ١٩٠٣ - م - ب - ٣ - ٢٩١) .

ان ثبت تنزيل رزمة اثناء النقل فان الرزمة المنزلة يقع افتكاكها واخذها ويحكم على شركة السكك الحديدية بغرامة قدرها خمسمائة فرنك عن كل رزمة منزلة .

ان وقع استبدال رزم اثناء النقل تفتك الرزم المبدلة والرزم المبدل بها وتؤخذ ويحكم على الشركة بغرامة قدرها خمسمائة فرنك عن كل رزمة مبدلة وكل رزمة مبدل بها .

يكفي لثبوت تبديل الرزم ان يتحقق لدى كمرك محل الوصول او الوسق وجود مغايرة في نوع الرزمة في حال كون ختم الرصاص ليس على اصله .

ان كان ختم الرصاص على اصله ووجد كمرك محل الوصول او الوسق زيادة في عدد الرزم يؤخذ الزائد ويحكم على الشركة بغرامة خمسمائة فرنك عن كل رزمة زائدة .

مجرد تكسير في ختم الرصاص مما يسوغ ان يبنى عليه عدم اتمام شروط المرور وترتيب غرامة الالفي فرنك المشار اليها في الجملة الاولى من هذا الفصل .

الباب الثاني

في احكام تتعلق بالسلع الواردة على طريق البحر خاصة

الفصل ـ ١١ ـ على كل رائس شقف متجري وارد من احدى البلدان الاجنبية او من احدى مراسي العمالة ان يقدم لمحل الكمرك نسخة مصححة منه في المانيفيستو اعني من جريدة تقييد السلع المحمولة بشقفه وذلك في اثناء اربع وعشرين ساعة تلي وصوله للمرسى وعليه ايضا عند تقديمه النسخة المذكورة ان يطلع نواب الكمرك على اصل المانيفيستو المذكور .

الفصل ـ ١٢ ـ تقديم المانيفيستو لا يطلب من الشقوف الحربية او الشقوف المكتراة لخدمة دولة من الدول ولا من الفلايك التي على ملك اربابها الذين ينتفعون بها لغير نقل السلع ولا من الفلايك المعدة لاصطياد الحوت على مسافة ترى من الشاطيء ولا من الشقوف المعدة للنزهة المعروفة باليالك اويوت بشرط انها لا تتعاطى شيئا من الاعمال المتجرية .

الفصل ـ ١٣ ـ يشتمل المانيفيستو الذي يقدم من رؤساء الشقوف لمحل الكمرك على بيان انواع السلع الموسوقة بالشقف مع بيان الماركات والاعداد المرتسمة على الصناديق والبالات والشكائر والبراميل والبتاتي وغير ذلك من اوعية السلع

الفصل ـ ١٤ ـ على قبطانات جميع المراكب التجارية التي تصل الشطوط وتكون على بعد معظمه عشرون الف متر ومنها ان يقدموا مهما طلب منهم ذلك المانيفست الاصلية التي بيدهم ليصحح لهم بها المكلفون بالقمارق ويسلموا لهؤلاء المكلفين نسخة

من المانيفست المذكورة مشهود فيها بالصحة ومصحح فيها وإلا تجري عليهم خطية قدرها الف فرنك ومبلغ مساو لقيمة البضائع الموسوقة .

للمكلفين بخدمات القمارق والخدمات البحرية وخدمات الصيد ان يجروا التفتيش في جميع المراكب التجارية التي تكون اقل من مائة طلناته سواء كانت راسية او متجولة ضمن مسافة عشرين الف متر من الشطوط وذلك في غير حالة الاضطرار لعذر سماوي . واذا كان بهذه الشقوف سلع مقيدة او غير مقيدة بالمانيفست مما يحجر دخولها اوخروجها من العمالة التونسية فانها تحجز مع وسق الشقوف ويخطى القبطانات بخمسمائة فرنك .

للمكلفين بالقمارق ان يتوجهوا قبل الاعلام وبعده لكل شقف تجاري يدخل للمرسى او الشطوط او يخرج منها او يصعد للاودية او ينزل منها كما لهم ان يمكثوا به الى تنزيل الوسق او لخروج المركب ويطلبوا فتح الاكوتيل (باب سري ينزل منه لباطن المركب) وفتح البيوت والخزائن والصنادق والربايط والبرامل وغيرها من الاوعية التي به لاجراء التفقد اللازم عليها لمنع الكنترة واذا امتنع القبطانات من فتح البيوت والخزائن وغيرها فان اعوان القمارق يطلبون الاعانة من احد اعوان المحاكم او الادارة البلدية ليقع الفتح بمحضره ويحرر تقرير مصروفه على القبطانات ويخطى القبطانات نفسهم بخمسمائة فرنك على امتناعهم . واذا وقعت صعوبات وقت اجراء التفقد في الشقف فلاعوان القمارق ان ينقلوا نهارا لبيرو القمرق الصناديق التي يظنون ان فيها بضاعات محجرة او غير معلن بها لتفقدها هناك . (١)

الفصل - ١٥ - كل رائس شقف الذي لا يقدم لمحل الكمرك نسخة مصححة منه

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢٠ - ماي - ١٨٩٩

من المانيفيستو ولا يطلع ادارة الكمرك عند تقديمه النسخة المذكورة على اصل المانيفيستو المذكور في الاجل المعين بالفصل ـ١١ـ وعلى نحو الكيفية المعينة بالفصل ـ١٣ فانه يعاقب بدفع مبلـغ من المال يساوي قيمة السلع التي لم يوت بمانيفيستو لها ويغرم بالف فرنك وبالمصاريف ويحجز عنه الشقف والسلع التي فيه ضمانا في خلاص الغرامة. (١)

الفصل ـ ١٦ ـ اذا كانت السلع التي لم يستحضر لها مانيفيستو هـي من السلـع الممنوع دخولها لاي سبب كان فان السلع المذكورة مع آلات النقل تؤخذ مجانا ويغرم الرائس بخمسمائة فرنك وبالمصاريف من ماله. (١)

الفصل ـ ١٧ ـ اذا كان بعض السلع لم يقيد بالمانيفيستو او وجد خـلاف بين المانيفيستو وبين السلع المأتي بها فانه يحكم على الرائس بدفع مقدار من المـال يساوي ثمن السلع الغير المقيدة او المخالفة لما بالتقييد ويغرم بالف فرنك وبالمصاريف كل ذلك من ماله ويحجز عنه الشقف حجزا وقتيا ضمانا في خلاص الغرامة. (١)

الفصل ـ ١٨ ـ اذا كانت السلع الغير المقيدة او المخالفة لما بالتقييد هي من السلع الممنوع دخولها لاي سبب كان فان السلع المذكورة مع آلات النقل تؤخذ مجانا ويغرم بخمسمائة فرنك وبالمصاريف (١) .

---

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ ـ الفصل ـ ٧ ـ منه

الباب الثالث

في احكام تخص دخول السلع على طريق البر

الفصل - ١٩ - كل السلع والنتائج التي يؤتى بها على طريق البر يلزم الاتيان بها توا لاحد مراكز الكمرك البرية المبينة بالفصل - ١٠ - وعلى التجار وسائقي القوافل سواء كانت عربيات او غيرها ان يسوقوا قوافلهم في الطريق المستقيم الموصل للمكان الذي به المركز الاقرب لهم وان حادوا في المرور بها عن طرق المراكز المتقدم ذكرها فان فعلهم ذلك يعد من باب قصد ادخال سلعهم خفية وتنالهم حينئذ العقوبة المحكوم بها بالفصل ٧ - و - ٨ - كما تنالهم العقوبة المذكورة اذا وقع العثور عليهم بعد ان تجاوزوا بالسلع المذكورة مركز الكمرك .

الباب الرابع

في احكام خاصة بالمساحلة في شطوط العمالة

الفصل - ٢٠ - يجوز للشقوف الحاملة لصنجق معروف ان تنقل السلع من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة المعينة بالفصل - ١٠ -

الفصل - ٢١ - كل صاحب شقف او ناظر او رئيس عليه اراد نقل سلع على طريق البحر من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة عليه ان يعرف حالا ادارة الكمرك بذلك

على نحو الكيفية المبينة بالفصل الاول واذا لم يفعل ذلك تؤخذ منه سلعته مجانا ويغرم بمائة فرنكا وبالمصاريف . وثمن الجريدة التي تضمن الاعلام المذكور صانتيمات ـ ٢٥ ـ (١)

الفصل ـ ٢٢ ـ اولا ـ اذا تبين بعد التفتيش الواقع بمركز الوسق ان الكمية اقل من الكمية التي صدر فيها الاعلام وكان النقص اكثر من عشرين جزءا من الكمية المعلم بها فان مرتكب المخالفة يغرم قيمة النقص بحساب السعر الجاري بالسوق الداخلي وقت التوجيه وتوظف عليه خطية قدرها فرنكات ـ ٥٠٠

اذا كان الاعلام مخالفا للواقع فيما يتعلق بنوع السلعة فان السلعة يقع حجزها واخذها ويحكم على صاحب المخالفة بدفع مبلغ من المال يساوي قيمة الاشياء الشامل لها الاعلام بحساب السعر الجاري في التجارة ويدفع زيادة على ذلك خطية قدرها فرنكات ـ ٥٠٠

ثانيا – اذا تبين بعد التفتيش الواقع بالمركز الواردة اليه السلعة ان الكمية تتجاوز الكمية المبينة بورقة التوجيه الصادرة من محل الوسق فان الزائد تجري عليه العقلة ليحكم بأخذه مع خطية قدرها فرنكات ـ ٥٠٠

لكن اذا لم يكن الزائد الا جزءا من عشرين جزء من الكمية المبينة ببطاقة التوجيه فان المعاليم التي يقع استخلاصها هي المعاليم الموظفة على السلع من النوع الوارد من البلدان الاجنبية اذا ثبت ان الكمية المعثور عليها هي اقل مما بتوصيل الضمانة فهذا التوصيل لا يقع التخفيف منه لا على نسبة الكمية الواقع تقديمها . اما اذا كانت السلع المنبه عليها ببطاقة التوجيه مختلفة الاجناس فان العقلة تجري عليها ليقع الحكم بأخذها من يد اربابها مع تخطيتهم بفرنكات ـ ١٠٠ . ولهؤلاء الحق في طلب استرجاع ذلك من الواسق . (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢

اذا كانت السلع الواردة مما هو محجر دخوله فان يقع اخذها مع توظيف خطية قدرها فرنكات ٥٠٠ بقطع النظر عن الغرامات التي تقع المطالبة بها على يد بيرو التوجيه من السماسرة وعند الاقتضاء من الضمان . (١)

---

(١) يدخل تحت مفعول الفصل ٢٢ الانسان الذي لم يصرح لمصلحة القمارق بوجود مصوغ من الذهب او الفضة بيده يريد ادخاله للمملكة التونسية والامر كذلك فيما يخص الشخص الذي يصرح بالنفي زورا في شأن ما ذكر للمصلحة المذكورة . (مجلس الوزراة ٢٢ جوان ١٨٩٧ - ٩٨ - ٥١٢) .

ولا يهم كون مرتكب النميمة المذكورة يمكن له اثبات ان الاشياء المذكورة صنعت بالمملكة التونسية لان ذلك لا يزيل الجنحة . (مجلس الوزارة ٢٢ جوان ١٨٩٧ - ٩٨ - ٥٢٢)

ان ما تحمله الباخرة يدخل تحت التعريفة العامة للقمارق التونسية ولو انها آتية من بلاد لها اتفاق تجاري مع المملكة التونسية ان ارست بمرسى بلاد ليس لها اتفاق مع تونس (تونس ٢٢ جوان ١٨٩٨ - ٩٨ - ٤٦٣) .

التساهل الواقع من ادارة القمارق التونسية في تطبيق التعريفة لا ينشأ عنه ادنى حق في منفعة المطلوبين ولا يكون عرضة فيما بعد لتطبيق كامل التعريفة المذكورة . (تونس ٢٢ نوفامبر ١٨٦٦ - ٠٠٧ - ٣٦٩) .

الفصل ٢ . من امر ٢٠ اوت ١٨٩٧ الذي يخول تطبيق التعريفة القديمة للقمارق على السلع الاجنبية لا ينطبق على السلع الواقع جلبها من بلاد لا معاهدة تجارية لها مع المملكة التونسية ان اثبت الواسقون لها انهم ارسلوها قبل تاريخ النص الجديد . (تونس ٢٢ نوفمبر ١٨٩٩ - ٠٠٢ - ٣٦٩) .

ان كان معلوم القمرق عينا بحساب الثمانية في المائة يجب ان يقع على نسبة كامل السلع التي وقع جلبها لا على كمية السلعة الباقية بعد الطرح المذكور (قضوية الصلح بصفاقس ٢٧ نوفمبر ١٨٨٨ - ٩٠ - ٢١٤) .

نظام مرسى تونس الموافق عليه بامر علي مؤرخ في ١٠ مارس ١٨٩٩ نص بفصله الثالث على ما فحواه ان المساحات المغطاة والغير المغطاة معدة خصيصا لوضع السلع قبل رفعها للمراكب وبعد انزالها منها . (تونس ٨ جوان ١٩٠٤ - ٠٤ - ٦٣٨) .

ان حراسة وحفظ السلع الموضوعة بالمستودعات والمساحات الغير المغطاة تبقى على ذمة اصحابها وان الادارة وكذلك شركة المراسي لا يكونان مسئولين بضياع وحرق او اعدام البعض من السلع المذكورة . (تونس ٨ جوان ١٩٠٤ - ٠٤ - ٦٣٨) .

ويتضح حينئذ مما تقدم ان لا نصيب من الصحة للدعوى القائم بها شخص وقع ضياع سلعته

الفصل - ٢٣ - نقل السلع من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة تجري عليه احكام الفصول من الفصل - ١١ - الى الفصل - ١٨ - فيما يتعلق بالمانيفيستو .

الفصل - ٢٤ - السلع الاجنبية التي ليس لها نظير من نتائج العمالة اذا كانت خالصة في معلوم الكمرك على دخولها ان اريد نقلها على طريق البحر من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة فانه يلزم ان تكون مصحوبة بشهادة من الكمرك قاضية بخلاص المعلوم على دخولها وإلا فانه يستخلص عليها معلوم الكمرك مرة ثانية او تؤخذ مجانا ان لم تكن مقيدة بالمانيفيستو . (١)

الفصل - ٢٥ - لا يسوغ نقل شيء من نتائج العمالة او مصنوعاتها من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة الا بعد تأمين مقدار المال الموظف على سراحها لخارج العمالة بكمرك المرسى المنقولة منه السلعة المذكورة واخذ الحجة الصحيحة في ذلك التأمين . والمال المذكور يرجع لصاحبه من محل الكمرك الذي وضع فيه بعد اطلاع رئيس المحل

الموضوعة بمساحات مرسى تونس لاجل الوسق ضد حارس ادارة القمارق .

تدخل القهوة فيما يخص معلوم الحفظ في الصنف الثالث من السلع المعددة بنظام مرسى تونس الموافق عليه بالامر العلي الصادر في ١٠ مارس ١٨٩٩ (تونس ١٣ ديسمبر ١٨٩٩ - ٠٠ - ١٤٤) .

والمعلوم المذكور وهو اربعة صانتيمات على كل مائة كيلو مدة اسبوع . (تونس ١٣ ديسمبر ١٨٩٩ - ٠٠ - ١٤٤) .

(١) طبق احكام هذا الفصل السلع الاجنبية التي دفعت اداء الدخول والتي لا يوجد ما يماثلها بالايالة يجب ان تكون مصحوبة بشهادة مسلمة من القمارق تثبت خلاص تلك المعاليم لذلك ان وقع نقلها من مرسى الى اخرى على طريق البحر والا فانه يجب دفع اداء الدخول من جديد . (تونس ٢١ مارس ١٩٠٠ - ١٠ - ٢١٦) .

هذه القاعدة تنطبق ولو ان السلعة الواقع نقلها من مرسى الى اخرى كانت مصحوبة بالورقة المعبر عنها (بسيان) خصوصا اذا يوجد بالورقة المذكورة ما ينص على ان اصل تلك السلعة لم يقع التأمل منه . (تونس ٢١ مارس ١٩٠٠ - ٠١ - ٢١٦) .

المذكور على شهادة كمرك المحل الذي وصلت اليه السلعة المذكورة القاضية بوصولها اليه واسترجاع حجة وضع المال المذكور. ويلزم الاتيان بالشهادة والحجة المذكورتين في اثناء الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ نقل السلعة المذكورة فان مضى الاجل المذكور قبل ان يؤتي بما ذكر يصير المال المؤمن المذكور من حق الدولة .

الباب الخامس

في احكام خاصة بخروج السلع من العمالة برا وبحرا

الفصل - ٢٦ - التجار واصحاب القوافل ورؤساء الشقوف الذين يريدون اخراج سلعة من العمالة على طريق البر والبحر للممالك الاجنبية يجب عليهم اعلام الكمرك (١)

---

(١) الجنح المتعلقة بالكنترة والمنصوص عليها والمعاقب عنها بالفصل - ٢٦ - وما يليه من هذا الامر تسقط من التتبع بمضي الثلاثة اعوام التي جاء بها الفصل - ٦٣٨ - من مجلة المرافعات الجنائية الفرنسوية . (سوسه في ١ جويليه ١٨٩٧ - ٩٧ - ٥٨٤).

وبسقوط التتبع الجزاءي تسقط الدعوى المدنية ولو انها قدمت لدى المجالس المدنية لكن بقيد ان تكون مبنية على نتائج الجريمة او المنحة . (سوسه في ١ جويلية ١٨٩٨ - ٩٧ - ٥٧٤) .

رئيس رتل السكة الحديدية مسؤول شخصيا بجنحة ادخال الكنترة وذلك ان وقع ادخال كمية من الدخان خفية للايالة التونسية بعربة من مشمولات الرتل والحال ان تلك العربة لم يكن بها ادنى متوظف . (تونس في ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩) .

شركة الارتال التي منها الرتل الموجود به الكنترة مسؤولة مدنيا في هذه الصورة باعمال عاملها - (تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩).

وليس لها للتفصي من هذه المسؤلية ان تزعم ان ذلك العامل لما ارتكب ما نسب اليه لم يكن بحالة مباشرته لوظيفه . (تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩).

بذلك حالا على نحو الكيفية المقررة بالفصل الاول وان يأتوا بالسلعة المذكورة لمحل الكمرك لمعاينتها ودفع معلوم السراح على السلع الموظف على سراحها معلوم وان لم يقع ذلك فان السلع تؤخذ مجانا زيادة على غرم مرتكب المخالفة مائة فرنك مع المصاريف. وثمن الجريدة التى تتضمن الاعلام بما ذكر صانتيمات : ٢٥ وسيقع ترتيب خاص في بيان الشروط التي يتيسر بموجب اتمامها اخراج نتائج منحة سيدي ثابت للممالك الاجنبية من غير اداء معلوم سراح خروجها اذا كانت من النتائج المعفاة من ذلك بمقتضى شروط المنحة. لكن يبين المعلم الجهة الموجهة لها السلع وكذلك اسم وحرفة ومقر الموجه الحقيقي عوض ان يبين المورد. (١)

الفصل - ٢٧ - ان وقع السعي في اخراج سلعة خفيـة على طريق البر او البحـر وكانت من الامور المباح خروجها بعد اداء المعلوم على سراحها فانها تؤخذ مجانا مـع ما نقلت بواسطته ويغرم صاحب المخالفة بمائة فرنكا وبالمصاريف (٢).

الفصل - ٢٨ - ان كانت السلع الواقع السعي في اخراجها خفية من الامور الممنوع اخراجها لاي سبب كان كاناث الحيوانات وغير ذلك الامور الممنوع خروجها الآن او التي عسى ان يمنع خروجهـا فيما بعد فان مرتكب المخالفـة تجري عليه احكام الفصل الثامن.

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ فصل - ١٠ - ١١ - واتمامه بالامر المؤرخ في ٢٥ فيفري - ١٩٣٧ - رائد ٢٨ - ٦ - ٤ - ١٩٣٧

(٢) حسب صريح هذا الفصل كل محاولة وسق سلعة بطريق الكنترة معاقب عنها بخطية وبحجز السلعة المذكورة . (مجلس الوزارة ٢٣ مارس ١٨٩٦ - ٩٦ - ٥٧٨) .

وهذا الموضوع ينطبق بالخصوص على الزيوت. ان المخالفة تثبت بصفة كافية في هـذه المادة من التقرير المحرر بصفة قانونية من لدن اعوان محلفين. (مجلس الوزارة في ٣ مارس ١٨٨٦ - ٩٦ - ٥٧٨)

الفصل - ٢٩ - من اخرج سلعة من مرسى غير المراسي المعدة للوسق المعينة بالفصل العاشر او على غير طريق مراكز الكمرك البرية المعينة بالفصل العاشر المذكور ايضا من غير اذن خاص من الكمرك يعد فعله كمن حاول اخراج سلعته خفية وتناله العقوبات المقررة بالفصل السابع والفصل الثامن .

الفصل - ٣٠ - اذا وجد وقت تفتيش السلع قطع زائدة على مقدار القطع التي وقع الاعلام بها وكانت السلعة الزائدة المذكورة من الامور المباح خروجها بعد اداء معلوم السراح عليها فان السلعة الزائدة المذكورة تؤخذ مجانا ومغرم مرتكب المخالفة بمائة فرنكا وبالمصاريف .

اذا تبين ان القطع الزائدة تشمل سلعا من السلع المحجر اخراجها لسبب من الاسباب فان مرتكب لمخالفة تجري عليه العقوبات المقررة بالفصل الثامن اعلاه . (١)

الفصل - ٣١ - اذا وجدت وقت التفتيش قطع ناقصة على مقدار القطع التي وقع الاعلام بها وكانت السلعة الناقصة المذكورة من الامور المباح خروجها بعد اداء معلوم السراح عليها فان مرتكب ذلك يعاقب باداء فرنكات ٠٠ر٦٠٠٠ على كل قطعة من القطع التي نقصت عن التقييد وباداء المصاريف وتحجز عليه سلعته التي اتى بها حجزا وقتيا ضمانا في خلاص الغرامة (١) .

الفصل - ٣٢ - اذا كان الاعلام مخالفا للواقع فيما يتعلق بنوع السلعة وجنسها ومواردها وقيمتها فان السلعة يقع اخذها مع تخطية صاحب المخالفة بفرنكات ٠٠ر١٠٠ وبدفع المصاريف .

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ - ماي ١٩٣٢ - ٤ - ص - ١٢٠ - ١٤ - واتمامه بالامر المؤرخ في ٢٥ - فيفري ١٩٣٧ - رائد - ٦ - ٤ - ١٩٣٧ - .

اذا ثبت ان الاعلام هو غير مطابق للواقع فيما يتعلق بالوزن فان العمل في ذلك يكون على مقتضى الاحكام التي جاء بها الفصل الثاني اعلاه . يعاقب مرتكب الاعلام بغير الواقع في بيان صفة الموجه الحقيقي بخطية قدرها فرنكات ٠٠ «١٠٠ — ٠ (١)

الفصل - ٣٣ - اذا كان الخلاف المذكور متعلق بجنس السلعة فيعتبر التقييد المذكور كانه لم يقع بحيث انه تنطبق عليها احكام الفصل السابع والفصل الثامن . ويعاقب مرتكب ذلك بالعقوبات المحكوم بها بالفصول المذكورة .

الباب السادس

في احكام خاصة باخراج السلعة للممالك الاجنبية بحرا

الفصل - ٣٤ - لا يسوغ لرائس الشقف ان مسافر من احدى مراسي العمالة بدون ان يكون عنده مانيفستو مقيدة فيه السلعة الموسوقة بشقفه معلم عليه من كمرك المرسى المذكور بما يقتضي وقوع الاطلاع عليه وان لم يفعل ذلك فيغرم بخمسمائة فرنكا وبالمصاريف ويحجز شقفه حجزا وقتيا ضمانا لخلاص الغرامة . (٢)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه واكماله بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ - ٤ - ص - ١٢٠ - ١٤ - واتمامه بالامر المؤرخ في - ٢٥ - فيفري ١٩٣٧ - رايد - ٢٨ - ٦ - ٤ ١٩٣٧ ٠٠

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ - فصل - ١٥ -

الباب السابع

في احكام خاصة بخروج السلع من العمالة على طريق البر

الفصل - ٣٥ - التجار واصحاب القوافل الذين يريدون اخراج سلع من حدادة العمالة البرية يجب عليهم القدوم بسلعهم لاحد مراكز الكمرك البرية المبينة بالفصل العاشر ويكون قدومهم للمركز على الطريق المستقيم الموصل له ليعلم بتقييد سلعه المركز المذكور وليقع تفتيشها هناك واستخلاص معلوم السراح على ما هو موظف عليه معلوم السراح منها وان وقعت الحيادة بها عن طرق المركز المعهودة يعد ذلك من باب محاولة الخروج بتلك السلع خفية ويعاقب فاعله بالعقوبات التي تضمنها الفصل السابع والفصل الثامن . لا يسوغ خزن السلع لمحجر اخراجها وكذلك نقلها بقصد الخزن اذا تجاوزت كميتها ما يلزم لضروريات عائلة الماسك لها وذلك في المنطقة الكائنة بالحد الترابي للعمالة التونسية والاسواق الرسمية المجاورة لها .

يمكن ترخيص خزن الحبوب او غيرها من نتائج العمالة التونسية اذا قدم اربابها مطلبا في ذلك والتزموا باتخاذ حساب في خزنها تجري عليه مراقبة اعوان الادارة .

كل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة في شأن تعاطي الكنترة بالفصلين - ٢٧ - و ٢٨ (١)

---

(١) هكذا تمم بالامر المؤرخ في - ٢٢ - افريل - ١٩١٩ - رائد - ٣٧ - ٧ - ٥ - ١٩١٩

الباب الثامن

في احكام تخص ترجيع السلع الواردة من خارج العمالة بحرا

الفصل - ٣٦ - ..... (١)

الفصل - ٣٧ - ..... (١)

الباب التاسع

في احكام خاصة بجولان السلع برا

الفصل - ٣٨ - السلع الاجنبية التي خلص جالبها بمعلوم الكمرك على دخولها تجول من جهة الى غيرها بالعمالة برا من غير حجر .

الفصل - ٣٩ - اذا ثبت ان بعض السلع الاجنبية الجائلة بالعمالة برا دخلت خفية او ثبت وجود محل بالعمالة به سلعة اجنبية دخلت خفية فان السلعة المذكورة والاشياء التي كانت واسطة في نقلها تؤخذ مجانا ويعاقب مرتكب هذه المخالفة بما هو محكوم به بالفصل - ٧ - .

---

(١) نسخت احكام هذا الباب بالامر المؤرخ في - ١٥ - جانفي ١٨٩٨

الفصل ـ ٤٠ ـ السلعة الممنوع دخولها للعمالة لاي سبب كان لايسوغ مطلقا ان تجول بأي جهة كانت من جهات العمالة. ومن خالف ذلك تناله العقوبة المحكوم بها في الوجه الاول من الفصل ـ ٨ ـ.

الجولان بالسلع الواقع ادخالها خفية وخزنها مما نبه عليه بالفصلين ـ ٣٩ ـ ٤٠ تجري عليه على حسب التعريمة ونوع وسبب المخالفة العقوبات المقررة بالفصلين ـ ٧ ٨ ـ المنقحين كيف ذكر اعلاه. (١)

الفصل ـ ٤١ ـ يستثنى من هذا التحجير السلعة المعلومة التي ثبت خلاصها في معلومها الموظف عليها لدى الادارة الراجعة لنظرها السلعة المذكورة او اذا كان نقل السلعة المذكورة لذمة الدولة او لذمة ادارة الدخان او ادارة الملح او ادارة البارود وغيرها من الادارات ان وقع ذلك على شروط القوانين والتراتيب الصادرة في شأنه.

الباب العاشر

في احكام خاصة بالسلع الواردة للعمالة بقصد نقلها لجهة اخرى

الفصل ـ ٤٢ . السلع الاجنبية غير السلع الممنوع دخولها الواردة لتونس بقصد

(١) جولان السلع الممنوع دخولها وخزنها المنصوص عليه بالفصلين ـ ٣٩ ـ ٤٠ ـ من هذا القانون يعاقب عنه بحسب نوع السلع وقيمتها والظروف التي احاطت بارتكاب الجريمة بالعقوبات المنصوص عنها بالفصلين ـ ٧ ـ ٨ ـ من القانون المذكور الواقع تنقيحهما بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢.

نقلها لعمالة الجزائر او الواردة لغار ديماو بقصد نقلها لخارج العمالة من الحاضرة او من حلق الوادي يسوغ نقلها بطريق الحديد المار من العمالة التونسية لعمالة الجزائر بشرط اتباع الشروط والتراتيب الآتية في شأن نقل ما ذكر . (١)

---

(١) يراجع الامر المؤرخ في - ١١ - رمضان ١٣١٢ وفي - ٧ - مارس ١٨٩٥ المتعلق بالنظام الخاص بالسلع الواردة بقصد نقلها لبلاد حارج العمالة واليك نصة :

اما بعد فبعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٤ الحجة سنة ١٣٠١ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ في تنظيم الكمارك ولما اردنا اعطاء تسهيلات جديدة لتجارة السلعة التي يراد مجرد مرورها من مكان لاخر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - مرور السلعة المرتب بالفصل - ٤٢ - من الامر العلى المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ المذكور يسوغ وقوعه بدون كشف ولا ايداع اداء مسبقا على شرط قيام شركة الطريق الحديدية بالشروط والاعمال الآتي بيانها ويجري ذلك ايضا فيما يراد مروره بالطرق الحديدية من بنزرت لتونس ومن بنزرت لغار الديماو .

الفصل - ٢ - السلع والحوائج التي يراد مرورهما توضع في فاقونات يتيسر قفلها وتغطى بالقماش الخشن وفي الحالين يقفل عليها وتختم بختم الرصاص من جانب الكمرك والواجب في الفاقونات ان تكون بالكيفية المعتبرة بالقرار الوزيري الفرنسوي المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٨٨٧ المعين به حال الفاقونات التي يراد مجرد مرور السلعة فيها من جهة لجهة وطريقة قفلها وكل رزمة تزن اقل من خمسة وعشرين كيلو لا تقبل الا في فاقون متيسر القفل او في صندوق او قفة مما يقبله الكمرك ويختم بالرصاص اما الرزم القليلة العدد بحيث لا تملأ فاقونا والضخمة الحجم بحيث لا تدخل في القفاف يسوغ ختمها بالرصاص منفردة وتسييرها بالفاقونات الاعتيادية .

ثمن كل ختم رصاص ستون صانتيما لكن الفاقونات والقفاف التي ليس فيها الا رزمات البوسطة تختم بالرصاص مجانا .

الفاقونات المختومة بالرصاص المنقولة في القطار الواحد يجب ان تجعل متصلة في بعضها .

تفريغ الفاقونات في المكان المعدة اليه السلعة يقع بمجرد وصول القطار .

وعلى شركة الطريق الحديدية نقل الرزم الى المخازن المقبولة المشار اليها بالفصل الآتي تحت مراقبة الكمرك .

الفصل - ٣ - على شركة الطريق الحديدية ان تعد في كل من تونس وبنزرت وغار الديماو مخزنا مخصوصا يرتضيه الكمرك لتوضع فيه السلع وقتيا تحت القفل ريثما تنقل للفاقون المختوم بالرصاص او للشقف وعليها ايضا اعداد جميع الاماكن اللازمة للخدمة لا سيما محل للكتابة وبيت للعسة مما يكون مرضيا .

الفصل - ٤٣ - من اراد نقل سلعته لعمالة الجزائر كيف ذكر يجب عليه قبل اخذ سلعته المذكورة من الكمرك او من المخزن الذي وافق الكمرك على وضعها به ان يعطي لادارة الكمرك بتونس او بغارديماو تقييدا مسطرا على نحو الكيفيه المبينة بالفصل الاول مع زيادة بيان الماركة والعدد الموضوعين على اوعية السلع المذكورة ووزنها .

الفصل - ٤ - كل قطار يسوغ ان يرافقه اعوان الكمرك بدون انقطاع ولا يلزم ادارة الطريق الحديدية سوى مصروف استقرارهم بالقطار ذهابا وايابا اقرب ما يمكن من الفاثونات المحتوية على السلعة المراد مرورها وعند الاقتضاء يستقر الاعوان في الكراسي التي من الرتبة الثانية المعدة للمسافرين او في البيوت التي بها عساسة السلعة .

الفصل - ٥ - شركة الطريق الحديدية تدفع لكمرك محل الذهاب تقريرا تلتزم به احضار السلع او الحوائج لكمرك محل الوسق او الوصول داخلة على العقاب المنصوص عليه في الفصل - ٨ - الآتي فيما لو وقعت مخالفة اثبتت سواء في اثناء النقل او عند الوصول والتقرير المذكور الذي ثمنه خمسة وسبعون صانتيما يقوم مقام السراح ويصحب ببيان نوع السلعة وقيمتها ووزنها الاصلي وعدم الرزم والعلامات والنوامر الموضوعة عليها .

يصحب كل قطار بنظير السراح المشار اليه وبجريدة لكل من الاماكن المنقول اليها متضمنة ما يختص به مصحح من كمرك المحل المنقول منه وبها بيان عدد الفاثونات المحتوية على السلع المراد مرورها ونومرواتها مصحوبة بالكتائب الحاوية الافادات الواجب تقديمها للكمرك مثل حساب او مكتوب او بطاقة شحن مما يبنى عليه حالا تحرير المال الراجع للخزينة عند الاقتضاء والسراح المذكور يعفى من اداء التنبري مهما كان متعلقا برزمات البوسطة .

الفصل - ٦ - السلع والحوائج التي ترد للحاضرة او لبنزرت بطريقة المرور المذكور يتسوغ الاعلان بها انها للبيع او للخزن ان تقرر امر الخزن واذ ذاك تجري عليها القوانين المتعلقة بالبيع او الخزن .

الفصل - ٧ - تحصل ادارة الطريق الحديدية على ابطال التقرير المفيد السراح المشار اليه المحرر في كمرك المكان المنقول منه السلعه ان اثبتت لدى كمرك مكان الوصول او الوسق صحة الاختام الرصاصية واتت بشهادة نقل ما ذكر للممالك الاجنبية او شهادة تقتضي الاطلاع على السلعة على انه ان وقع العثور على تدليس او تبديل او مخالفات اية كانت ينفذ العقاب المرتب على ما ذكر .

الاعلامات المخالفة للحقيقة يترتب عليها حسب نوعها تطبيق العقوبات المقررة بالفصال ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ المتقدم ذكرها. (١)

الفصل ـ ٤٤ ـ بعد تتحقق ادارة الكمرك حال السلعة المذكورة تجعل على كل قطعة او وعاء طابعا خصوصيا من رصاص يدفع رب السلعة ثمنه ستون صانتيما لكل طابع كما يدفع المذكور معلوم الكمرك الموظف على سلعته . (٢)

الفصل ـ ٤٥ ـ الكمرك يدفع لرب السلعة التقييد الصادر منه في بيان سلعته معلما عليه من الادارة المذكورة . ورب السلعة يستظهر به لدى المكلف بكمرك غارديماو مع سلعته .

الفصل ـ ٤٦ ـ المكلف بالكمرك بعد ان يطابق المباركات والاعداد المبينة بالتقييد المذكور ووزن السلعة مع ما هو مجعول على قطع السلعة المذكورة ويتحقق صحتها وبعد ان يعاين طوابع الرصاص ويجدها سالمة يزيل الطوابع المذكورة ويكلف

الفصل ـ ٨ ـ ان ثبت لدى كمرك محل الوصول او الوسق وجود نقص في الرزم او تبديل في السلع يحكم على الشركة بغرامة قدرها الفا فرنك عن كل رزمة مفقودة او تبين فيها سلعة غير الاصلية وتعرقل ادواة النقل متسببا ضمانا في خلاصة الغرامة ويكفي لثبوت تبديل السلعة وترتب الغرامة المذكورة ان يتحقق لدي محل كمرك الوصول او الوسق ان الرزم حال كون ختم الرصاص ليس على اصله بها مغايرة في الوزن بالنسبة لما في الكتايب المصاحبه لتقرير السراح المذكور .

الفصل ـ ٩ ـ لم يبدل شيئا من الاحكام الكمركية ولا من الاحكام القاضية بالتحجير او القص مما يتعلق بادخال السلع ووسقها ومرورها وللادارة مهمى ظهر لها حال السلع واجراء غير ذلك من الاعمال سواء عند الدخول او عند الخروج ان لاحت ريبة تدليس قوية

الفصل ـ ١٠ ـ مدير المال مكلف بتنفيذ امرنا هذا

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٧ مارس ١٨٩٥ ـ المدرج تعليقا على الفصل ـ ٤٢ ـ قبله

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢ ـ فصل ـ ١٧

من يصحب السلعة المذكورة اما بغاردياو الى عربيات الرتل المتوجه لعمالة الجزائر واما بتونس وحلق الوادي فللشقوف المسافرة لخارج العمالة ويراقب السلعة المذكورة الى وقت السفر ثم يكتب على التقييد المتقدم ذكره ما يقتضي الشهادة بان السلعة المذكورة توجهت لخارج العمالة . والشهادة المذكورة تعطى لرب السلعة او لمن ينوبه ليأتي بها لكمرك تونس او غاردياو بحسب ما اذا كانت مسافرة للجزائر او لخارج العمالة مع حجة وصول السلعة لمن توجهت له في ظرف شهرين ليسترجع من الكمرك المذكور المال الذي كان دفعه على وجه الامانة في معلوم الكمرك على دخول السلعة المذكورة للعمالة وان تجاوز المذكور الشهرين المذكورين في الاتيان بالحجج المذكورة فان المال الذي دفعه يصير من حق الدولة كانه دفع على سلعة اتى بها للعمالة .

الفصل - ٤٧ - محل الكمرك الذي تخرج منه السلعة المذكورة له الحق بان يفتح الصناديق والبالات والبتاتي المجعولة بها السلعة المذكورة ليعاينها ان وجد طابع الرصاص مكسرا او مغيرا او لاحت له ريبة في شأنها .

الفصل - ٤٨ - ان تبين للمكلف بالكمرك الخارجة منه السلعة المذكورة انه وقع تنقيص او تبديل شيء منها فانه لا يعطي الشهادة المتقدمة بالفصل - ٤٦ - والاشياء المبدلة تؤخذ حينئذ مجانا ويغرم الفاعل بخمسمائة فرنك وذلك بقطع النظر عن دفع ضعف معاليم الاستهلاك اربع مرات اذا ثبت ان السلعة الواقع تقديمها مما هو موظف عليه المعاليم الداخليه . (١)

الفصل - ٤٩ - نتائج العمالة ومصنوعاتها التي تؤدي معلوم السراح عند خروجها من العمالة يتيسر ايضا نقلها من مرسى الى غيرها من مراسي العمالة المعينة بالفصل - ١٠

(١) هكذا وقع تنقيحه واكماله بالامر المؤرخ في ٢٦ ماي ١٩٣٢

او الى مركز من مراكز الكمرك البرية المعينة بالفصل ـ ١٠ ـ المذكور ايضا على سبيل العبور بشرط اجراء ذلك على الشروط والتراتيب الآتية ٠

الفصل ـ ٥٠ ـ يجب على من اراد الانتفاع بهذا العبور ان يجعل تقييدا في بيان سلعته على نحو الكيفية المبينة بالفصل الاول ويزيد فيه بيان الماركة والعدد المجعولين على الاوعية المشتملة على السلعة المذكورة مع بيان وزنها ويدفع التقييد المذكور للكمرك ومن جعل في تقييده ما يخالف الحقيقة فانه تجري عليه احكام الفصل ـ ٣١ ـ والفصل ـ ٣٢ والفصل ـ ٣٣ ـ بحسب نوع المخالفة ٠

الفصل ـ ٥١ ـ بعد ان تقع معاينة السلعة وطبع القطع بطابع الرصاص وخلاص اجر الطابع المذكور على نحو ما تقرر بالفصل ـ ٤٤ ـ فان من اتى بالسلعة المذكورة يدفع المعلوم الموظف على خروجها والكمرك يعطيه توصيلا فيما دفعه مشتملا على بيان ما يلزم بيانه في مثل ذلك ٠ والتوصيل المذكور يصير بيده كتذكرة سراح للعبور بسلعته بالعمالة وحجة له في خلاص ذلك المعلوم ٠ والتوصيل المذكور يدفع لمحل الكمرك الذي تنقل منه السلعة لخارج العمالة وهو يكتب عليه الابطال ويبقيه مبطلا تحت يده ٠

الفصل ـ ٥٢ ـ التراتيب المذكورة لا يقع اجراؤها في شأن السلع الموجهة على وجه الامانة ٠

الفصل ـ ٥٣ ـ اذا لم يؤت بالتوصيل المتقدم ذكره لمحل الكمرك الذي تخرج منه السلعة المذكورة لخارج العمالة فانه يستخلص على السلعة المذكورة السراح ثانيا ولا يرجع مال السراح المدفوع اولا الا ان اثبت رب السلعة دفعه حقيقة وطلب ترجيعه في اثناء الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ الدفع ٠

الفصل ـ ٥٤ ـ يسوغ للمكلف بالكمرك المتوجهة منه السلعة المذكورة لخارج العمالة ان يطلب فتح الصناديق والبالات والبتاتي التي بها السلعة المذكورة ان وجد

المكلف المذكور طابع الرصاص المجعول عليها مكسرا او مغيرا او تبينت له ريبة اخرى في شان السلعة المذكورة. وان وجد ميزان السلعة متجاوزا المقدار المعين بالتقييد بقدر العشر او وجد تبديلا فيها فان الزائد المذكور والمبدل يؤخذ مجانا ويغرم مرتكب ذلك بخمسمائة فرنكا وبالمصاريف وذلك بقطع النظر عن دفع ضعف معاليم الاستهلاك اربع مرات اذا ثبت ان السلعة الواقع تقديمها مما هو موظف عليه المعاليم الداخلية .(١)

الباب الحادي عشر

في معاليم الكمرك وفي كيفية استخلاصها

الفصل - ٥٥ - معلوم الكمرك على ما يرد من السلع من خارج العمالة ومعلوم السراح على ما يوسق لخارج العمالة والمعلوم الموظف على قطع السلعة يستمر استخلاصه على نحو التعريفات الجاري بها العمل وتلحق نسخة منه بهذا الامر وذلك ما لم يصدر الاذن في غيره.

الفصل - ٥٦ - معلوم الكمرك ومعلوم السراح يستخلص نقدا في الحين بمحل دخول السلعة او خروجها المستخلص عليها ما ذكر فاما معلوم الكمرك على السلعة الواردة فانه يكون بمقتضى قيمتها في محل نزولها للبر ان كانت واردة على طريق البحر او بمحل مركز الكمرك الواردة له السلعة ان كان ورودها على طريق البر وان كانت السلعة موجهة لخارج العمالة فان معلوم السراح يستخلص بمقتضى قيمتها بمحل الكمرك

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢٦ ماي - ١٩٢٣ . فصل - ١٨ -

الـذي خرجت منه السلعة المذكورة ولا يسوغ اخراج السلعة من الكمارك البرية او البحرية الا بعد دفع المعلوم ٠

الباب الثاني عشر

في المعارضات والمشاغبـات

والتعدي بالشتم ومد اليد على اعوان الادارات المالية

الفصل - ٥٧ - اعوان الادارات المالية هم تحت حماية القوانين فلا يجوز لاحـد ان يتعدى عليهم او يشاغبهم او يمنعهم من اتمام خدمتهم ومن فعل ذلك يغرم باربعمائة وثمانين فرنك وبالمصاريف وان وقع مد اليد فيهم فان الفاعل يعاقب زيـادة على ذلك بالسجن من ايام ١٥ الى ستة اشهر ٠ (١) صاحب الخدمة او من يكلف غيره مسئولان حسب القوانين المدنية بما يصدر من المخالفات بهذا الفصل من اعوانهم وخدمتهم وسائقي عرباتهم وحاملي رسائلهم وخدامهم وغيرهم ممن هو راجع لنظرهم ٠

---

(١) هكذا وقع اكماله بالامر المؤرخ في غرة جويلية ١٩١٤
الخطية التي جاء بها الفصل ٥٧ من الامر العلي المؤوخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ للتعدي على اعوان الادارة لها صفة جبر ضرر مدني وعليه فمسئولية مخدوم الفاعل المدنية تنسحب على الخطية (الجزاير ٢٥ماية ١٩٠٥ - ٠٧ - ٧٦)

الباب الثالث عشر

في حكم متوظفي الادارة المالية

الذين يختلسون الاموال او يستخلصون الزائد

او يفتعلون الحجج او يقبلون الرشوة

الفصل - ٥٨ - كل متوظف من متوظفي الادارات المالية يستخلص او ياذن باستخلاص شيء زائد او غير ما هو محكوم به بالقوانين والاوامر والترائيب والعادة فانه يسلم لمجالس الاحكام المكلفة بالنظر في ذلك وكذلك كل من زور حجة في وقت مباشرته للخدمة بمعنى انه زور تصحيح احد او كتابة في حجة او دفاتر او زاد شيئا في الحجج او الدفاتر او غير ذلك من المكاتيب الرسمية وكذلك من قبل رشوة او رضي بوعد او قبل هدية ليتمم شيئا من توابع خدمته مما لا اجر عليه او ليمتنع من اتمام شيء من توابع خدمته فان حكم جميعهم كما تقدم .

الفصل - ٥٩ - كل من يعطي رشوة او يسعى في اعطائها لاحد المتوظفين ليتمم له امرا من متعلقات خدمته فانه يسلم ايضا لمجالس الحكم كما تقدم . (١)

---

(١) يراجع القانون الجنائي التونسي من الفصل - ٨٣ - الى الفصل - ٩٤ - .

الباب الرابع عشر

في احكام تتعلق ببعض الاشياء المختصة بالدولة

القسم الاول ـ كمرك الدخان

الفصل ـ ٦٠ ـ شراء الدخان وخدمته وبيعه سواء كان ورقا او مصنوعا من الامور المختصة به الدولة دون غيرها بسائر جهات العمالة ٠

الفصل ـ ٦١ ـ الدخان المصنوع بالممالك الاجنبية ممنوع دخوله للعمالة الا اذا كان شراؤه لمصالح الكمرك كما يسوغ ايضا ادخال الدخان المصنوع للعسكر المعد للجيش الفرنسوي وكذلك السقارو الذي يؤتى به لافراد الناس لكن يلزم ان يتبع في ذلك الشروط المسطرة في التراتيب او ما عسى ان يترتب في المستقبل ٠ (١)

الفصل ـ ٦٢ ـ الى الفصل ٦٩ (٢) ٠٠٠٠٠٠٠٠

الفصل ـ ٧٠ ـ (٣) ومن يوجد عنده دخان مخدوم من غير الذي تبيعه ادارة الاختصاصات يعاقب باخذ الدخان منه مجانا وبغرامة قدرها عشرة فرنكات عن كل

---

(١) هذه الشروط وقع بيانها بالامر المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٨٩٠

(٢) هذه الفصول وقع نسخها بالامر المؤرخ في ٢٥ ـ اوت ١٨٩٨ ٠

(٣) نسخت الفقرتان الاولى والثانية بالامر المؤرخ في ٢٥ ـ اوت ـ ١٨٩٨ واكمل الفصل بالامر المؤرخ في ـ ٦ ـ جون ـ ١٨٩٥ ٠

كيلو غرام او كسر كيلو غرام عثر عليه دون المصروف . ولا تنقص الغرامة عن مائة فرنك في حال من الاحوال .

لا يسوغ لاي كان ان يكون عنده اكثر من كيلو غرام من انواع الدخان التي تبيعها ادارة الاختصاصات ما لم يكن عليها علامة الادارة المذكورة وكل مخالفة لهذا النهي يترتب عليها اخذ الدخان مجانا وغرامة قدرها خمسون فرنكا دون المصروف

الفصل - ٧١ - لا يجوز جولان الدخان ورقا بالعمالة ما لم يكن معدا لدفعه لادارة الكمرك وهذا يثبت بتذكرة السراح التي تكون بيد حامله من العامل او نائبه ومن خالف ذلك يؤخذ منه دخانه مجانا ويغرم بستين فرنكا وبالمصروف . وقد يؤخذ منه ما كان واسطة في نقل الدخان المذكور .

الفصل - ٧٢ - لا يجوز جولان الدخان المصنوع ان تجاوز مقداره رطلين من غير وجود تذكرة سراح بيد حامله صادرة من ادارة الكمرك او وجود علامة عليه من الكمرك المذكور او طابعه . ومن خالف ذلك فانه يؤخذ منه ما زاد على الرطلين مجانا ويغرم بستين فرنكا وبالمصروف وقد يؤخذ منه كذلك ما كان واسطة في نقل الدخان المذكور ان اقتضى الحال الحكم بذلك .

الفصل - ٧٣ - كل من وجد عنده آلات وماعون لصنع الدخان وتهريسه ووجد عنده ايضا في آن واحد مقدار من الدخان الورق زائد على الرطلين من الدخان المصنوع السائغ وجوده وكان ذلك الزائد من غير طابع كمرك الدخان او علامته فانه يعد ممن يصنع الدخان خفية ويعاقب باخذ ما عنده من الدخان مجانا ويغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر . (١)

---

(١) وجود اوراق الدخان عند شخص يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل وذلك مهما كانت كمية الاوراق الموجودة عند المرتكب للمخالفة وبقطع النظر عن نية هذا الاخير . (سوسه ٣ - نوفمبر - ١٨٩٢ - ٩٢ - ٢٧٩) .

الفصل - ٧٤ - تجعل اماكن لبيع الدخان في سائر بلدان العمالة التي يلزم جعل ذلك فيها ولا يسوغ لاحد جعل محل لبيع الدخان ما لم تكن بيده تذكرة سراح ومن خالف ذلك يغرم بستين فرنكا ويؤخذ الدخان الموجود بمحل بيعه مجانا . وتذاكر سراح فتح حوانيت بيع الدخان من الآن فصاعدا تصدر من مدير المال بدولتنا او ممن يكلفه بذلك لكن صدورها يكون بعد التفاهم مع المكلف بكمرك الدخان وعلى كل بائع للدخان ان ياخذه من الكمرك الذي حانوته بترابه وان يتبع التراتيب الموجودة والتي عسى ان ترتب فيما بعد وان لا يجلب من خارج العمالة دخانا او سيقارو او سيقاريت وان وجد عندهم شيء مما ذكر لم يتسلموه من كمرك الدخان فانه يعتبر مجلوبا خفية وتنالهم حينئذ العقوبات المبينة بالفصل ٧٥ بعده وقد ابطلنا من الآن الرخصة التي كانت معطاة لباعة الدخان في الاتيان بالسيقارو من خارج العمالة وبناء على ذلك فان باعة الدخان الذين يوجد عندهم شيء مما ذكر يوم الاعلان بامرنا هذا مما دفعوا عليه المعلوم لكمرك الدخان يجب عليهم في ظرف شهر من تاريخ الاعلان ان يعلموا الكمرك المذكور بما عندهم من ذلك والكمرك يعطيهم شهادة في صدور الاعلام المذكور منهم وبعد صدور الاعلام المذكور وتحقيق الامر يقع تقييد مقدار السيقارو الموجود عند كل بائع مع بيان انواعه . والتقييد المذكور يحرره الكمرك مع رب الحانوت . وبعد اتمام التقييد يجب على البائع ان يعلم اعوان الكمرك بحال بيع

ان دعوى غرم الضرر القائم بها لاجل عقلة وقعت من ادارة الاداآت المختلفة لا يمكن النظر فيها ما لم تقض المحكمة الجزائية في التهمة وتصرح بان العقلة قانونية ام لا . (سوسة في ١٦ ديسمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٢٧٠) .

ادارة المال مسئولة عن الغلط الواقع من اعوانها والذي تسبب عنه اجراء تتبع غير معلل قانونا آل الى احداث ضرر لمن تسبب اليه المخالفة . (تونس ٢٢ نوفمبر ١٨٦٦ - ٠٢ - ٤٠٠) .

امر جرمينال عام ١٣ المتعلق بالاداآت المجتمعة والخاصة بادارة المال الفرنسوية والذي يرى تحديد مسئولية الاعوان لواحد في المائة في الشهر من قيمة الاشياء المعقولة لا يمكن تطبيقه على ادارة المال التونسية التي تبقى داخلة تحت مفعول الحق العام . (تونس ٢٢ نوفمبر ١٨٩٩ - ٠٢ - ١٠٠) .

ما ذكر وان يطلعهم على ما عنده مما ذكر مهما طلبوا الاطلاع عليه ويستمر ذلك الى ان يتم بيع ما عنده واذا لم يقع الاعلام في مدة الشهر فان ما يوجد بالحانوت من السيقارو المجلوب من خارج العمالة يؤخذ مجانا. وبمثل ذلك يعاقب ايضا رب الحانوت الذي قيد ما عنده من السيقارو في الاجل المضروب ولم يعلم الكمرك بحال بيعه لما ذكر.

الفصل - ٧٥ - كل حانوت تبيع الدخان ان ثبت على ربها ان عنده دخانا كنترة او انه يبيع الدخان المذكور فانه يؤخذ منه ذلك الدخان ويغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من ثلاثة ايام الى شهر .

الفصل - ٧٦ - اذا باع رب الحانوت الدخان بسعر اعلى من اسعار التعريفة التي يجب ان يكون معلقا بحانوته نسخة منها تقام عليه لدى مجالس الاحكام دعوى اختلاس مال الغير (١)

الفصل - ٧٧ - كل انسان عثر عليه يبيع الدخان بمحله او يطوف به للبيع ولم يكن مرخصا له في ذلك سواء كان العثور عليه في حالة البيع او في غيرها يغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر ويؤخذ منه الدخان مجانا مع آلات البيع. وان كان البيع بالطواف بالجهات يؤخذ منه ما استعمل لنقل الدخان المذكور سواء كان على ملكه او لم يكن . (٢)

الفصل - ٧٨ - اذا بلغ لاعوان الادارات المالية او اللزامة وجود دخان او آلات خدمته او انه يباع خفية بدار او حانوت او مخزن او عربية او غير ذلك فان تفتيش المكان لا يسوغ وقوعه الا بمحضر عون افرنجي من اعوان المجالس البلدية او احد

(١) يراجع القانون الجنائي التونسي .
(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٦ جوان ١٨٩٥ .

اعوان ضابطية الحكم او احد المستخدمين الذين يعينون للقيام مقام من ذكر وذلك اذا كان رب المكان المراد تفتيشه ممن نظره للمجالس الحكمية الفرنسوية. وما اذا كان ممن نظره للحكام التونسيين فان التفتيش يكون بمحضر اعوان الولاة التونسة والاعوان المكلفون بالتفتيش يسبقون امرأة امينة للمحل المراد الدخول له ان ظهر للحكام المذكورين لزوم ذلك ويتخذون الوسائل اللازمة ليجري التفتيش المذكور بكيفية لائقة مناسبة لا يعقبها تشك . (١)

---

(١) مخالفة هذه الكيفية ينجر عنها سقوط الدعوى اذا فتش اعوان الكمارك بمكان غير المكان الذي طلبوا مساعدة السلطة المحلية لاجل تفتيشه او دخلوا باماكن فيها نساء بدون ان يطلبوا مساعدة امراة امينة . (وزارة - ١٥ نوفمبر ١٨٨٧ - م.ب - ٩٨ - ٤٠٨) .

التقارير المحررة في مادة كنترة الدخان معمول بها ما لم يثبت العكس الامر الذي يجب ان ينص بكل حرية - (مجلس الوزارة ١٨ نوفامبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٤١٠) .

وبالخصوص فان حقق المظنون فيه ان الدخان الموجود عنده ليس بدخان الكنترة فله الحق في طلب اجراء اختبار المادة المذكورة بواسطة شخص له معرفة بالموضوع . (مجلس الوزارة ١٨ نوفامبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٤١٠) .

وطبق هذه الشروط فنوع الدخان لا يتضح بالمرة من مجرد نصوص التقرير الغير المتبعة ببيان وبتحقيق ؟ لديه وسيلة اثبات كانت . (مجلس الوزارة - ١٨ نوفامبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٤١٠)

وعليه فالمظنون فيه يحكم عليه بعدم سماع الدعوى ان تعذر الادلاء بالدخان المعقول والامر كذلك ان اثبت البحث ان المتهم له سمعة حسنة وانه لا يتعاطى عاره الكنترة - (مجلس الوزارة ١٨ نوفمبو ١٨٩٧ - ٩٨ - ٤١٠).

جنحة الكنترة لا تثبت من تقرير محرر من احد اعوان القمارق وملاحظ فيه ان المتهم عند تفتيشه القى بالارض حقه بها كمية من نفة الكنترة والحال ان المحجوز لم يقع الادلاء به - (مجلس الوزارة ١٠ ماية ١٨٩٧ - ٩٧ - ٣٦٧).

كما ان التهمة المذكورة لا تثبت ايضا من مسالة كون المظنون فيه الشاغل بخطة شيخ امتنع من شراء حقق بها كميه من النفة من عون القمارق بيعها لمنظورية اذ ان الرفض المذكور معلل ولا يتضح منه لزوميا ان الشيخ او من كان تحت نضره يتعاطى الكنترة - (مجلس الوزارة ١٠ مايه ١٨٩٧ - ٩٧ - ٣٦٧) .

النص الموجود بالتقرير والقاضي بالتصريح بان الدخان الموجود عند شخص من دخان الكنترة

الفصل - ٧٩ - كل من اعان انسانا بوسائل الكنترة في الدخان وكان عالما بها فانه يشترك مع الفاعل في العقوبة المالية اعني دفع الغرامة. وقد يقتضي الحال سجنه من الثلاثة ايام الى شهر .

الفصل - ٨٠ - الدخان المأخوذ وآلات خدمته والماعون المعد لذلك المأخوذ ايضا يقومه نائب كمرك الدخان بمحضر الانفار الذين ظفروا به وان كان الدخان المأخوذ

لا يكفي لاثبات التهمة اذ لم يبين التقرير المذكور انه وقع التامل من المادة المعثور عليها وان لم يقع بيان الظروف والبيانات المادية التي بمقتضاها ثبت عند العون ان الدخان المعثور عليه من دخان الكنترة (مجلس الوزارة - ٩ ديسمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ١٣٣٥) .

لا يمكن صدور الحكم بعقاب المتهم استنادا على تقرير مثل هذا خصوصا وان ذلك المتهم مصر على ان الدخان ليس بدخان الكنترة وان المحجوز يقع الادلاء به وانه وقع هلاكه بدون ادنى تامل بواسطة مهندسي القمارق - (مجلس الوزارة ٩ ديسمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٣٣٥) .

وفعلا فقد وقع حرمان المتهم من اثبات العكس والحال ان ذلك ممكن القبول في قضية الحال لان الحجة المثبتة للجنحة غير كافية بطبيعتها - (مجلس الوزاوة - ٩ ديسمبر ١٨٩٧ - ٩٨ - ٣٣٥) .

لا يثبت استجلاب الدخان على وجه الكنترة بباخرة لمجرد وجود فرق بين البضاعة المذكورة عند وصول المركب وبين البيانات الموجودة بورقة الخروج التي هي عين البيانات الموجودة بورقة الدخول - (سوسة ٢٦ جانفي ١٨٩٨ - ٩٨ - ٣٣٥) .

وفعلا فهذا النقص يمكن ان يكون قد استهلكه بصفة عادية رجال المركب اثناء الطريق وهو امر لا تنشأ عنه ادنى مخالفة لا كما جاء به للفصل ١٨ من امر ١٤ ذي الحجة ١٣٠١ لان المؤونة الموجودة بالمركب ليست من السلع الواجب ذكرها بالقائمة ولا لاحكام الفصل ٨ من الامر المومى اليه لان دخول ما ذكر لا يوجد ما يثبته - (سوسة ٢٦ جانفي ١٨٩٨ - ٩٨ - ٣٨٥ - مجلس النقص والابرام الجناءي ٢١ جويلية ١٨٩٩ - ٩٩ - ٥٨٤) .

ان مسألة كون اعوان الادارة غضوا الطرف عن ادخال كمية قليلة من الدخان للايالة التونسية لحاجة الحامل لا تتكون منها الا مجرد التساهل غير محدث لادنى حق في منفعة حامل البضاعة المذكور (تونس ١٣ ماية ١٨٨٧ - ٨٩ - ٣٠٦) .

ان عدم الادلاء بالمحجوز لا يؤول عنه في مادة الجنح البطلان (سوسة ٣ نوفمبر ١٨٩٢ - ٩٢ - ٣٧٩) .

والآلات والماعون لا ينتفع بها لعدم صلاحيتها ولا يتيسر جعل قيمة لها للسبب المذكور فانه يقع اعدامها حالا بمحضر من ظفر بها . (١)

وفعلا فان رئيس الرتل قد ادخل بنفسة الكنترة نظرا له من السهولة لاتمام ما ذكر بالنسبة لوظيفه او انه مكن الغير من اتمام ما ذكر اما بتساهل منه في واجبات وظيفه او بتسامح او تفطن منه تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٧ - ٣٣٩) .

وفي كل الاحوال فان وظيفته هي التي مكنته من ارتكاب ما نسب اليه وحينئذ فانه فعل ما ذكر اثناء مباشرته لوظيفه (تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩) .

وفي كل الاحوال فان وظيفته هي التي مكنته من ارتكاب ما نسب اليه وحينئذ فانه فعل ما ذكر اثناء مباشرته لوظيفه (تونس ٥ اوت ١٨٩٣ - ٩٦ - ٣٣٩) .

لا تثبت جنحة الكنترة ضد المتهم بالتقرير الذي لاحظ العثور على اوراق من الدخان بجنان على ملك المتهم المذكور كائن حذو مسكنه وذلك ان وقعت ايضا ملاحظة كون ذلك الجنان ليس به حاجز وانه من السهل الدخول اليه - مجلس - الوزارة ٢٣ جويلية ١٨٩٦ - ٩٦ - ٥٨٠) .

(١) امر علي مؤرخ في ٢٠ شوال ١٣١٥ وفي ١٣ مارس ١٧٩٨ يتعلق ببيع الدخان بثمن منحط رائد - ٢٦ - ١٧٩٨ :

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ الصادر في ترتيب الكمارك والاختصاصات .

والاوامر المؤرخة في ١٦ ديسمبر ١٨٩٠ وقائمة انواع الدخان المصاحبة لها التى تبيعها ادارة الاختصاصات .

والامر المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٧٩١ الصادر في تعيين سعر بيع الملح .

والاوامر المؤرخة في ٤ جوان ١٨٩١ وفي ٣ فيفري ١٨٩٣ الصادرة في تعديل سعر بيع الدخان والملح .

وبناء على عروض مدير المال وانهاء وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - اذنا مدير الاختصاصات بتسريح بيع الدخان والملح بثمن منحط في اعمال نفزاوة وورغمة ومطماطة ويباع الدخان المذكور ضمن ظرف وعنوان عليهما علامات خاصة واسعار البيع تعين عملا بالامر المؤرخ في ٤ جوان ١٨٩١ بقرارات من مدير الاختصاصات يعينها مدير المال وتنشر بالرائد الرسمي .

الفصل - ٢ - ما يباع من الدخان والملح بالسعر المنحط لايستهلك الافي الاعمال المذكورة ومدير

القسم الثاني ـ الملح

الفصل ـ ٨١ ـ الملح سواء كان طبيعيا او صناعيا من الامور المختصة بالدولة فهي تتولى شراءه وصنعه وبيعه في سائر جهات المملكة .

الفصل ـ ٨٢ ـ الملح الاجنبي سواء كان طبيعيا او صناعيا ممنوع دخوله للعمالة الا اذا كان مشترى لذمة الاختصاص المذكور . ويستثنى من هذا التحجير الملح المجلوب لتمليح السردين بشرط اتباع القوانين والتراتيب المجعولة لذلك وكذلك الملح المعد لتنارة سيدي داود مادامت منحة التنارة المذكورة موجودة . واما الرخصة المعطاة لصيادة حوت السردين في جلب ما يحتاجونه من الملح لما ذكر فتبطل عند ما يتيسر لادارة الملح اعطاء ما تحتاجه الصيادة من الملح الصناعي .

الاختصاصات يعين عند الاقتضاء على حسب سكان كل بلد المقادير التي يلزم تسليمها مما ذكر للباعة والمقادير التي يرخص للباعة بيعها في كرة واحدة لكل واحد من المشترين والا فيعزلون ان خالفوا ذلك .

الفصل ـ ٣ تجري العقلة على الدخان ذي السعر المنحط بصفة كنترة اذا وجد خارج الاماكن المرخص بيعه فيها وتجري على ربه العقوبات المبينة بالفصلين ـ ٧٠ ـ و ـ ٧٧ ـ من الامر المؤرخ في ـ ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ الذين وقع تنقيحها وتتميمها بالامر المؤرخ في ٦ جوان سنة ١٨٩٥

الفصل ـ ٤ ـ المعلوم الذي يستحقه باعة الملح المذكور في الاعمال المذكورة يكون خمسة فرنكات على العشرة قناطر من الملح الخشين المعد للاستعمال في المنازل غير انه في البلدان التي ليس فيها مخازن للاختصاصات يعين للباعة المذكورين في مقابلة مصاريف النقل معلوم تكميلي قدره صانتيمات ـ ٣٠ ـ على كل عشرة قناطر ميتريةولا يمكن ان يتجاوز هذا المعلوم ـ ٤٥ ـ فرنكا .

لم يقع تغيير شيء من الاحكام المضمنة بالفصلين ـ ٨١ ـ و ـ ٩١ ـ من الامر المؤرخ في ـ ٣ ـ اكتوبر سنة ١٨٨٤ ـ

الفصل ـ ٥ ـ كلفنا وزير الاكبر ومدير المال بتنفيذ ما تضمنه امرنا هذا الذي يجري العمل به من غرة افريل سنة ١٨٩٨ ـ .

الفصل - ٨٣ - (١) ولا يسوغ لاحد ان يكون عنده اكثر من ثلاثين رطلا من الملح الا ان بين بوجه ثابت من اين اتاه ومن خالف ذلك يوخذ منه ما زاد على الثلاثين رطلا ويغرم بمبلغ من المال لا يكون اقل من ستة فرنكات وبالمصاريف

الفصل - ٨٤ - من اراد نقل جانب ملح بالعمالة بعد شرائه من احد محلات ادارة الملح يجب عليه ان يعلم الادارة المذكورة بذلك وان يمتثل لجميع التراتيب التي تصدر فيما يتعلق بنقل الملح . ومن خالف ما هو مقرر بهذا الفصل يؤخذ منه الملح مجانا ويغرم بثلاثين فرنكا .

---

(١) الفقرتان الاولى والثانية وقع نسخهما بالامر المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٨٩١ واليك نصه :

اما بعد فانا لتنمية فوائد نتائج البلاد خصوصا زراعة الخضر وبيع اوائل الثمار بتسهيل اخراج النتائج من العمالة بقدر الامكان امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان من غرة يناير عام ١٨٩٢ النتائج المعدة للاخراج من العمالة يمكن مرورها بالحاضرة بدون اداء المعاليم الموظفة عليها للدولة وذلك بالشروط الآتي بيانها ولا يستثنى مما ذكر الا الجلد والصوف والتمر فهذه الاشياء يبقى جاريا في شأنها القانون الجاري به العمل .

الفصل - ٢ - على جالب النتائج المراد اخراجها من العمالة ان يعلم بها المكلف بمراقبة ما يدخل المدينة ويبين بحسب الاقتضاء نوعها وكميتها ووزنها وكيلها او قيمتها وان يأخذ تذكرة سراح تعطى له بعد تسليم المعاليم الواجبة بمقتضى التعريفة الجاري بها العمل .

الفصل - ٣ - النتائج المبينة بتذكرة السلاح المذكورة يلزم التوجه بها توا لمحل الوسق بدون توقيفها بمراكز او تنزيلها او اخذ شيء منها داخل المدينة ومبلغ المال المسلم بمقتضى الفصل الثاني اعلاه يرجع لصاحبه عند ما يقدم شهادة من قابض الكمارك تثبت وسق المحاصيل المذكورة وكل مطلب في استرجاع المبلغ المسلم يلزم تقديمه مصحوبا بشهادة الوسق في مدة عشرة ايام تلي تاريخ التسليم واذا مضت هذه المدة ولم يقدم المطلب المشار اليه يرجع المال لخزنة الدولة رجوعا باتا .

الفصل - ٤ - كل من خالف ما تضمنه امرنا هذا تؤخذ منه الاشياء المقبوض عليها مع غرامة قدرها من خمسين فرنكا لخمسمائة فرنك .

الفصل - ٥ - كلفنا مدير المال باجراء ما تضمنه امرنا هذا .

الفصل - ٨٥ - من وجد عنده آلات وماعون وماكينات لصنع الملح ووجد عنده مع ذلك مقدار من الملح زائد على الثلاثين رطلا يعاقب بأخذ ما عنده من الملح والماعون مجاناويغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر واحد .

الفصل - ٨٦ - تجعل اماكن لبيع الملح بسائر بلدان العمالة التي يلزم جعل ذلك فيها ولا يسوغ لاحد بيع الملح الا اذا كانت له رخصة في ذلك ومن يخالف هذا التحجير يغرم بستين فرنكا ويؤخذ منه الملح الذي وجد بحانوته المذكورة وتذاكر سراح بيع الملح تصدر من مدير المال بدولتنا او ممن يكلفه المدير المذكور بذلك وصدور التذاكر المذكورة يكون بعد التفاهم مع المكلف بالملح ويجب على باعة الملح ان ياخذوا الملح من محل ادارة الملح المجعولة حوانيتهم بترابه وعليهم الامتثال لجميع التراتيب المتعلقة ببيع الملح الموجودة الآن والتي ستجعل فيما بعد . وكل احد من باعة الملح ان ثبت عليه وجود الملح الكنترة عنده وانه تعاطى بيع ما ذكر يؤخذ منه الملح المذكور ويغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر واحد . (١)

---

(١) طبق الفصل ٥ وما يليه من الامر العلي المؤرخ في ٢٠ مارس ١٢٨٢ لاتكون ادارة القمارق مسئولة عن ضياع او اعدام السلع الغير الموضوعة بمستودعاتها (قضوية الصلح بتونس الشمالية في ٢٩ اكتوبر ١٨٩٦ - ٩٧ - ١٢٨) .

وعليه فمسئولية الضياع او الاعدام الواقعة لسلع من هذا القبيل تحمل على شركة النقل ان وقع الضياع او الاعدام قبل التسليم وعلى متسلم السلع ان وقع ذلك بعد التسليم المشار اليه قضوية (الصلح بتونس الشمالية ٢٩ اكتوبر ١٨٩٦ - ٩٧ - ١٢٨) .

ان كان الموضوع يتعلق بالبحث على اصل زيت وقع ادخاله للايالة التونسية وبمعرفة هل ان الزيت المذكور رود من بلاد اجنبية خصوصا من اسبانيا فالحاكم ولو ان الخبراء صرحوا بانه يتعذر عليهم ان يبينوا بكيفية مدققة وثابته اصل الزيت له على كل حال اجراء بحث في الموضوع والتصريح بعد ان يستعين بالاوراق والظروف الحافة بالقضية استنادا على قائمة الباعث رعلى ثمن السلعة الزهيد ان الزيت المتعرض له بشهادة الاصل وبتصريح ادخال السعلة ليس هو بزيت فرنساوي - (مجلس النقض والابرام الجنائي - ٣٠ مارس ١٩٠١ - ٠١ - ٢٩٢) .

الفصل - ٨٧ - كل من له رخصة في بيع الملح ان باعه بثمن اعلى من السعر المقرر بالتعريفة التي يجب عليه تعليق نسخة منها بحانوته تقام عليه لدى مجالس الاحكام دعوى اختلاس مال الغير .

الفصل - ٨٨ - كل انسان ممن لا رخصة له في بيع الملح ان عثر عليه يبيع الملح بمحله او يطوف به للبيع سواء كان العثور عليه في حالة البيع او في غيرها فانه يغرم باربعمائة وثمانين فرنكا وبالمصاريف ويسجن من ثلاثة ايام الى شهر واحد ويؤخذ منه مجانا الملح والماعون الذي كان معدا لبيعه وان كان البيع بطريق الطواف بالجهات فانه يؤخذ منه ما كان واسطة في نقله سواء كان على ملكه او لم يكن .

الفصل - ٨٩ - اذا بلغ لمستخدمي الكمرك او ادارة الملح وجود ملح او آلات لصنعه او انه يباع بدار او حانوت او مخزن او عربية او غير ذلك خفية فان تفتيش المكان لا يسوغ وقوعه الا بمحضر عون افرنجي من اعوان المجالس البلدية او احد اعوان ضابطية الحكم او احد المستخدمين الذين يعينون ليقوموا مقام من ذكر وذلك اذا كان رب المكان المراد تفتيشه ممن نظره للمجالس الحكمية الفرنسوية واما اذا كان

معلوم الثمانية في المائة الذي يتسلط طبق احكام الامر العلي المؤرخ في ١٤ ذي الحجة ١٣٠١ مالم يكن هناك استثناء على جميع السلع التي تدخل الايالة يتطبق على الفضة الغير المصنوعة

هذا السلعة لا يمكن لها ان كانت على هذه الصفة ان تدخل تحت التعريفة الخاصة بالمصوغ وآلات الساعات كما انها لا تدخل تحت الاعفاء من دفع المعاليم التي تمتع بها قطع الذهب والفضة . فصل ٨٦ (تونس ٢١ فيفري ١٨٨٨ - ٩٥ - ٩٤) .

التاجر الذي يبيع للاشخاص الملح الذي اشتراه من القمارق يدخل تحت مفعول الفصل ٨٦ (١٤ ذي الحجة ١٣٠١) لكن مجرد مسك الملح المذكور لا يعاقب عليه القانون - (قضوية الصلح بحلق الوادي ٩ مارس ١٨٨٥ - ٦٤ - ٩٠) .

اختصاص الدولة التونسية بصنع الملح لا يكون عرضه لصنع السود من طرف الاشخاص . (تونس ٣١ فيفري ١٨٨٨ - ٩٨ - ١٨٦ مكرر) .

ممن نظرة الحكام التوانسة فان التفتيش يكون بمحضر اعوان الولاة التوانسة واعوان الكمرك وادارة الملح والمكلفون بالتفتيش يسبقون امرأة امينة للمحل المراد الدخول له ان ظهر للحكام المذكورين لزوم ذلك ويتخذون الوسائل اللازمة ليجري التفتيش المذكور بكيفية لائقة مناسبة لا يعقبها تشك .

الفصل ٩٠ - كل من اعان انسانا بوسائل الكنترة في الملح وكان عالما بها فانه يشترك مع الفاعل في العقوبة المالية اعني دفع الغرامة . وقد يقتضي الحال سجنه من الثلاثة ايام الى شهر واحد .

الفصل - ٩١ - الملح المأخوذ وآلات صنعه والماعون المعد لذلك المأخوذ ايضا يقومه نائب ادارة الملح بمحضر الانفار الذين ظفروا به وان كان الملح المأخوذ والآلات والماعون لا ينتفع بها لعدم صلاحيتها ولا يتيسر جعل قيمة لها للسبب المذكور فانها تعدم حالا بمحضر من ظفر بها .

القسم الثالث - البارود

الفصل ٩٢ - صنع البارود بسائر انواعه والديناميت وغيرهما مما يجانسهما وادخالها ونقلها وحفظها وبيعها بسائر جهات العمالة من الامور التي تخص بها دولتنا دون غيرها ويحجر ذلك على غير الانفار الذين يعينون لذلك ويسوغ لهم تعاطيه .

الفصل - ٩٣ - كل انسان غير مرخص له بوجه قانوني فيما سيذكر يصنع او يبيع او يوزع او يطوف بالبارود او الديناميت او ما شاكل ذلك من الانواع او يوجد لديه بوجه من الوجوه نوع من انواع البارود غير ما تبيعه ادارة الاختصاصات او بارود حربي

او ديناميت او ما شاكل ذلك من الانواع او يوجد عنده اكثر من كيلو غرامين من بارود الادارة ليس عليها علاقة الادارة وعنوانها يحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة فرنك وبالمصاريف وبالسجن مدة من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر دون اخذ السلعة والالات المعدة للصنع او البيع وما كان واسطة للنقل ان كان يطوف بها وذلك الاخذ مجانا(١)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٦ جوان ١٨٩٥

ان حجز وسائل النقل يمكن تطبقه بصفة قانونية بالمملكة التونسية على جنحة توزيع البارود بدون رخصة (مجلس النقض والابرام الجنائي ١٣ جانفي ١٨٩٨ - (٩٨ - ٦٠)

وفعلا فالفصل - ٩٣ - اعلاه قد نص على عقاب نقل البارود بدون رخصة واستعمل الفاظا عامة وبذلك يرى ان التوزيع بينهما (مجلس النقض والابرام الجنائي ١٣ جانفي ١٨٩٨ - ٩٨ - ٤٠).

وان اوجب الحجز بدون ان يتعرض للتوزيع فذلك لانه استعمل اللفظ الاقرب للفهم ولكنه يخرج من الجريمة جنحة التوزيع بدون رخصة المعاقب عنها بنفس العقوبات الاصلية والفرعية المتعلقة بالمحل - (مجلس النقض والابرام الجنائي - ١٣ جانفي ١٨٩٨ - ٦٠ - ٩٨).

اذا ثبتت جنحة الكنترة ضد اهلي غير هي فايتسبب للمجلس الزجري ان يحكم عليه بالسجن عوض الخطية التي اوجبها زيادة على العقاب الذي يتراوح من اليوم الى الشهر المنصوص عليه بالفصل ٨ من هذا الامر. (مجلس الوزارة - ٩ فيفري ١٩٠٣ - ٠٣ - ٢٩٢).

يعتبر مسئولا مدنيا بالخطية والمصاريف مخدوم المتهم الذي تعدى على اعوام الادا آت المختلفة المحلفين اثناء مباشرتهم لوظيفهم - (تونس ٧ ماية ١٩٠٤ - ٠٦ - ١٣٦).

القاعدة الاصولية ترى ان مسئولية المخدومين او المستأجرين الوقتيين التي جاء بها الفصل ١٣٨٤ من المجلة المدنية في شأن المنح التي يرتكبها ضد متهم او المكلفون من طرفهم تنحصر فيما في الغرامة والمصاريف ولا تنسحب على الخطايا الا في الصور المنصوص عليها بالقوانين الخاصة او اذا كانت الخطايا لها صفة مشتركة اي انها عقوبة وجبر ضرر الجزاير ١٥ جوان ١٩٠٦ - ٠٧ - ١٠٦).

الامر كما شرح اعلاه يقع العمل به في الخطايا المحكوم بها في مادة القمارق لكن لا يمكن ان تكون المسألة كما ذكر ان كانت الخطايا تتعلق بجلب الشيرة اذ ان تلك الخطايا لها صفة عقوبة جزائية (الجزائر ١٥ جوان ١٩٠٦ - ٠٧ - ١٠٦).

وعليه فلا تعتبر شركة البواخر مسئولة مدنيا بالخطية المحكوم بها على احدالبحارة لجلبه الشيرة لكنها ملزومة باداء المصاريف. (الجزائر ١٥ جوان ١٩٠٦ - ١٠٦).

والصناعية الذين اعانوه على صنع ذلك يسجنون مدة ثلاثة اشهر المرة الاولى ومدة عام المرة الثانية .

الفصل - ٩٤ - كل من حاول ان يدخل للعمالة خفية بارودا بسائر انواعه او ملح البارود او الديناميت وما شاكل ذلك من المواد برا او بحرا فانه يجري عليه احكام الفصل - ٩٣ - قبله .

الفصل - ٩٥ - اعوان الكمرك والعمال ونوابهم وسائر اعوان الحكم لهم البحث على البارود المجلوب والمصنوع والمباع خفية وان يفتشوا الاماكن المظنون فيها وجوده ويتبعوا في التفتيش الكيفية التي تضمنها الفصل - ٧٨ - والفصل - ٨٩

الفصل - ٩٦ - تجعل اماكن لبيع البارود ببلدان العمالة التي يتبين لزوم جعل ذلك بها ولا يسوغ لاحد ان يبيع البارود اذا لم يكن بيده اذن خاص في ذلك ومن خالف هذا التحجير يغرم من الستين فرنكا الى الالف والثمانمائة فرنكا ويؤخذ منه البارود مجانا ومن كان مسرحا لبيع الدخان لا يكون ذلك موجبا له بان يبيع البارود وكذا العكس وتذاكر سراح بيع البارود تصدر من مدير المال بدولتنا او ممن ينوبه عنه المدير المذكور في اعطاء السراحات المذكورة وعلى ارباب الحوانيت المسوغ لهم بيع البارود ان يأخذوه من محل ادارة البارود الكائنة حوانيتهم بترابه .

الفصل - ٩٧ - من كان عنده بارود للبيع او للخزن بالاذن لا يسوغ له بيع بارود المصيد الا لمن بيده اجازة في شرائه صادرة باسمه من وزير دولة فرنسا المقيم بحاضرتنا او ممن ينوبه والباعة يحفظون عندهم التذاكر ويستظهرون بها للولاة مهما طلبوا الاطلاع عليها .

الفصل-٩٨- من كان عنده الاذن في بيع البارود او خزنه وثبت عليه بيع بارود وارد له خفية او مخزون عنده فانه يعاقب بافتكاك الاذن بالبيع من يده ويؤخذ منه البارود مجانا ويغرم بستمائة فرنكا وبالمصاريف ويسجن من الثلاثة ايام الى شهر.

الفصل-٩٩- من كان مأذونا ببيع البارود او خزنه وثبت عليه انه باع منه بثمن اغلى من اسعار التعريفة التي يجب تعليق نسخة منها بمحل بيعه فان تذكرة السراح تؤخذ من يده وتقام عليه لدى مجالس الاحكام دعوى اختلاس مال الغير.

القسم الرابع - دار الجلد والسكين

الفصل - ١٠٠ - الى الفصل ١١٢ ..... (١)

الباب الخامس عشر - في تقارير وقوع المخالفات

الفصل - ١١٣ - للنواب التابعين للادارات المالية واللزم واعوان الضابطية والجندرمية وغيرهم من اعوان الحاكم الذين لهم الرخصة بكتب تقارير المخالفات ان يحققوا بتقارير تصدر منهم ما عسى ان يقع من المخالفات لاحكام العمالة وتراتيبها المتعلقة بدخول السلع وخروجها وبيعها وعبورها خفية وبالجملة بجميع الامور التي تستوجب العقاب مما يرجع نظرها للادارات المالية واللزم وان يباشروا وضع اليد على الاشياء والسلع التي تعلقت بها المخالفة وكذلك الآلات والمواعين والدواب والعربيات وغير ذلك مما نقلت به الاشياء المذكورة.

(١) الغيت احكام هذه الفصول بالتشريع الجنائي الصادر بعد تاريخ هذا الامر وبالاوامر الخاصة التي ادرجت في تنظيم موضوع هذا القسم.

الفصل - ١١٤ - على المذكورين ان يأتوا بالسلع والاشياء التي وضعوا اليد عليها للسبب المتقدم وعليهم ايضا وضع اليد على المتعاطين لما ذكر وجلب الجميع لاماكن الادارات المالية او اللزمة القريبة من المحل الذي وقع فيه القبض على ما ذكر او لمحل المجلس البلدي او لمحل العامل او نائبه وهناك يكتبون تقاريرهم مباشرة او بالواسطة على نحو الكيفية المقررة بامرنا المؤرخ في ١٣ شوال سنة ١٣٠١ التاريخ والتقارير التي تسطر على الكيفية المذكورة تقوم مقام الاعتراف.

الفصل - ١١٥ - يشتمل التقرير المذكور على بيان تاريخ وضع اليد وسببه وعلى انه وقع اعلام الجاني بذلك وعلى بيان اسماء من وضعوا اليد على ما ذكر وخطتهم ومقرهم واسم من يكلف باتباع النازلة وخطته ومقره وبيان انواع الاشياء الموضوعة عليها اليد ووزنها وعددها وحضور الجاني عند عدها ووصفها وعند كتب التقرير او وقوع التنبيه عليه للحضور لما ذكر وبيان اسم المحل الذي كتب فيه التقرير وبيان وقت غلقه واذا كان صاحب التقرير ممن لا يحسن الكتابة او لا يقدر عليها يلزم حينئذ بيان اسم النائب او العدول الذين حرروا التقرير واسماء الشهود الذين حضروه وخطة كل من جميعهم ومقرهم والتقرير المذكور يصحح فيه من وضع اليد على ما ذكر والشهود الذين معه او يصححه النائب او العدول ان كان الاول ممن لا يحسن الكتابة (١)

---

(١) عدم مراعاة الموفيات المبينة بالباب الخامس عشر من هذا الامر وخصوصا ما جاء بها الفصل ١١٥ من الامر المذكور في شأن تحرير التقارير لا توجب البطلان . (مجلس النقض والابرام الجنائي ١٠ افريل ١٩٠٨ - ٠٨ - ٣٥٣).

وبالخصوص يكفي لان يكون التتبع قانونيا ولان يقع العمل طبق احكام الفصل ١١٥ من هذا الامر ان يعلم المظنون فيه شفاهيا بواسطة الاعوان بالساعة واليوم والمكان الذي سيقع فيهما تحرير التقرير حتى يتسنى له الحضور وتسجيل ملاحظاته ووسائله الدفاعية . (مجلس النقض والابرام الفرنسوي ١٠ افريل ١٩٠٨ - ٠٨ - ٣٥٣) .

الفصل - ١١٦ - السلع وما كان واسطة في نقلها ان كانت مما يؤخذ مجانا يجب وضعها بمحل النائب او المتوظف الذي كتب بمحله تقرير وقوع المخالفة وتبقى تحت يده على وجه الامانة وبموجب ذلك فانه يصحح هو ايضا في التقرير المذكور لكن اذا كان الموضوع دواب او سلعا يخشى عليها الفساد فانه يسوغ بيعها حالا بطلب من الادارة التي تكون المخالفة الواقعة من توابعها والاذن بالبيع يكون من قاضي الصلح الفرنسوي او عامل المكان بحسب الحال ولا يلزم لذلك اعمال حكمية اخرى قبل البيع والمباشر للبيع يكون المكلف الذي امنت تحت يده الاشياء المذكورة او العدول والثمن المتحصل يؤمن تحت يد من امنت تحت يده الاشياء ليقع التصرف فيه فيما بعد بما ينتجه نظر الحاكم الذي يباشر النازلة .

الفصل - ١١٧ - اذا كانت السلعة وما كان الواسطة في نقلها ليست مما يؤخذ مجانا بل مما يحجز وقتيا ضمانا في غرم الخسائر والغرامة فانه يجوز لربها طلب رفع حجزها ان اعطى ضامنا ماليا او امن ثمنها بدلا عنها وهذا الطلب يذكر بالتقرير الصادر في وقوع المخالفة كما يذكر ايضا الجواب عنه فان لم يجب للمطلب المذكور فانه يقع في شأن

لا يمكن ان تنطبق احكام هذا الامر المتعلقة بالشروط التي يقع بمقتضاها التفتيش بمحل الاشخاص بواسطة اعوان الادارة على العربات العامة خصوصا اذا لم يعارض صاحب العربة اثناء التفتيش . (الجزائر ١٩ اكتوبر ١٩٠١ - ٠٢ - ١٩٨) .

يرتكب الدخول لمحل الغير المتوظف العمومي او عون ادارة الدخان او الملح الذي يدخل لمحل الاشخاص بدون رضاهم وبدون ان يقوم بالموجبات المنصوص عليها بهذا الامر ويجري بالخصوص تفتيشا بالمحلات المذكورة بدون محضر نائب السلطة ذات النظر . (سوسة ١٩ جوان ١٨٩١ - ٩٢ - ٢٤٧) .

النصوص القانونية التي بمقتضاها يقع في مادة الكنترة حجز وسائل النقل لها مرمى عام ولا فرق بين وسائل النقل التي على ملك مرتكبي الجريمة وبين التي هي على ملك الغير . (تونس ٢٧ مايو ١٩٠٢ - ٠٣ - ٤٨٧) .

السلعة وماعطف عليها ما اقتضاه الفصل ـ ١١٦ ـ قبله . والمؤمن عنده ماذكر او ثمنه يعطي فيه توصيلا .

الفصل ـ ٢١٨ ـ ان كان صاحب للنازلة حاضرا عند كتب التقرير المذكور يقرأ عليه التقرير في حينه ويطلب بان يصحح فيه فان امتنع من التصحيح او ادعى انه لا يحسن التصحيح يذكر ذلك بالتقرير وتعطى نسخة منه حين ختمه للمذكور ان كان ممن نظره للمجالس الحكمية الفرنسوية او للعامل ان كان تونسيا ويتضمن التقرير المذكور ايضا التنبيه على صاحب النازلة بالحضور لدى الحكم في اثناء اربع وعشرين ساعة تلي كتب التقرير المذكور مع زيادة ما يقتضيه بعد المكان ان كان بعيدا ومهما تقررت المخالفة من اثنين من المأمورين بما ذكر فان العامل او نائبه يوجه صاحب النازلة للحاضرة سواء كان حاضرا عند التقرير او ظفر به فيما بعد لينظر في نازلته وعند ما يوجه للوزارة يصحب بنسخة من التقرير الذي سلم له واذا تعذر على صاحب النازلة القيام بمصروف توجهه للحاضرة فان العامل لا يوجهه الا ان دفعت له الادارة المتعلقة بها النازلة مبلغا من المال يفي بالمصروف المذكور والعامل يعطي الادارة المذكورة توصيلا فيما يقبضه منها لما ذكر ويصير مسئولا بالمال المذكور ولما يبلغ صاحب النازلة المذكورة للوزارة ينظر في امره في الحين .

الفصل ـ ١١٩ ـ ان لم يحضر صاحب النازلة في كتب التقارير يذكر ذلك في عين التقرير وتعلق نسخة منه على باب محل الادارة المالية او اللزمة من جهته البرانية او على باب المحل الذي كتب به التقرير وامنت به السلع المظفور بها من جهته البرانية ايضا بحسب الحال ومن امنت تحت يده السلعة يعطي كتبا يتضمن اتمام الاعمال المذكورة وهذه الشهادة تكون مكتتبة بطرف التقرير المتقدم ذكره مهما امكن ذلك .

الفصل ـ ١٢٠ ـ الاعمال المتقدم ذكرها ان وقعت الغفلة عن اتمام شيء منها لا

يكون ذلك موجبا لسقوط الدعوى والتقارير التي تكتب لتحقيق وقوع مخالفة فيما تضمنته احكام امرنا هذا يجب صدورها من اثنين من المأمورين المكلفين بما ذكر او بشهادة منهما ليقوم التقرير المذكور مقام الحجة اذا لم يؤت بحجة تعارضه (١).

الفصل - ١٢١ - اصل التقرير المتقدم ذكره يدفع لنائب الادارة او اللزمة التي حررته ولو تحرر باملاء من مأمور تابع لادارة اخرى حيث ان المخالفة الواقعة تمس تلك الادارة فان كان المطلوب ممن يرجع نظره للمجالس الحكمية الفرنسوية فان النائب المذكور يسلم التقرير المذكور للقاضي الفرنسوي الراجعة لنظره النازلة اما بنفسه او بواسطة المكلف بالادارة المذكورة القاطن بمحل المجلس الحكمي المذكور وان كان المطلوب تونسيا فان النائب المذكور يوجه التقرير لرئيس الادارة او اللزمة بالحاضرة وهذا يتبع النازلة لدى الوزارة وان كان التقرير المذكور مما كتب بغير حضور نائب الادارة او اللزمة التي من علائقها النازلة الواقعة وحرره مأمور من مأموري ادارة اخرى فان العامل او رئيس المجلس البلدي او غيرهما من المتوظفين الذي امنت تحت يده الاشياء المظفور بها يوجه التقرير المذكور للقاضي الفرنسوي او لرئيس الادارة بالحاضرة بحسب كون المطلوب تونسيا او ممن نظره للمجالس الحكمية الفرنسوية وتوجيه العامل او نائبه اصل التقرير لمن تقدم ذكرهم لا يكون موجبا لعدم توجيه نسخة التقرير للوزارة كما تقدم بالفصل - ١١٨ -

---

(١)- التقارير المشار اليها حجة الى ان يقع اثبات مايعارضها لا الى القيام بدعوى الزور. (تونس ٢٤ - فيفري ١٨٩٦ - م - ب - ٩٦ - ١٦٠).

ليس للحاكم ان يأذن باثبات ما بالتقرير من لدن الادارة التي حررته. (الجزائر - ١٩ اكتوبر ١٩٠١ - المجلة الجزائرية - ٠١ - ٤٨٣ - م - ب - ٢٠ - ١٩٨).

الفصل - ١٢٢ - يصح اثبات المخالفات بجميع وجوه الاثبات المعتادة لدى الحكم (١) ولو مع عدم وقوع اي عقلة كانت . اذا تعذر اجراء العقلة على السلع الواقع ادخالها خفية فان المحكمة يمكنها في مقابلة الحجز ان تصدر الحكم بدفع مبلغ يساوي قيمة السلع على حسب السعر الجاري بالسوق الداخلي في تاريخ وقوع المخالفة .

الفصل - ١٢٣ - رب الاشياء التي اخذت مجانا بسبب مخالفة ليس له استرجاعها ولا طلب الثمن الذي دفع بدلا عنها بل انما يوجه مطالبته على مرتكب المخالفة .

الفصل - ١٢٤ - الى الفصل ١٢٦ ..... (٢)

الفصل - ١٢٧ - لما يحضر نائب الادارة او اللزمة المتعلقة بها النازلة لدى مجلس الحكم في اليوم والساعة المعينين للنظر فيها يطلب النائب المذكور اجراء العقوبات الناتجة عما تضمنه تقرير المخالفة وغرم المطلوب بالمصاريف ويكون ذلك مشافهة . (٣)

الفصل - ١٢٨ - الى الفصل ١٣٠ ..... (٤)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ فى ٢٦ ماي ١٩٣٢

ان الخطايا المالية يمكن اثباتها بمجرد القرائن المستخرجة من الاوراق والظروف التي احاطت بالسبب . (تعقيب - ٣٠ مارس ١٩٠١ - المجلة الجزائرية - ٠١ - ٢ - ٢٠٦ - م.ب - ٠١-٢٩٢) وللمجلس اعتبار التصريحات المقدمة خارج الجلسة . (الجزائر ١٣ جانفي ١٩٠٦ - ر.ف - ٠٦ - ٨١٦) .

(٢) - نسخت هذه الفصول باحكام المجلات القضائية الصادرة فيما بعد .

(٣) - القيام بالدعوى في مادة ردع المخالفات المالية من حق ادارة المال وليس لنائب الحق العام الذي هو خصم ومدع ثان ان ينوب عنها . (تعقيب - ٢٥ مارس ١٨٩٩ - المجلة الجزائرية - ٩٩ - ٢ - ٢٩٩ - م.ب - ٩٩ - ٢٦٤) .

(٤) نسخت احكام هذه الفصول بالمجلات القضائية الصادرة فيما بعد .

الباب الثامن عشر ـ في الصلح

الفصل ـ ١٣١ ـ للادارة المالية واللزم ان تصالح على ما تضمنته التقارير الصادرة في المخالفات التي تضمنها امرنا هذا سواء كان قبل صدور الحكم او بعده ولها ايضا ان تسقط العقوبات الناشئة عن تلك المخالفات واء كانت العقوبات بدنية او مالية ٠

الفصل ـ ١٣٢ ـ ان كان الصلح قبل صدور الحكم الاخير في النازلة فلا مانع ان يجري في العقوبات البدنية والمالية وان تم الصلح المذكور تبطل بموجبه جميع الاعمال الحكمية سواء كانت في الحق العمومي او الحق الخصوصي وان وقع الصلح بعد الحكم فانه يجري الا في العقوبات المالية٠

امر علي مؤرخ في ١٤ المحرم ١٣٤٤ وفي ٤ اوت ١٩٢٥

في اتخاذ الوسائل اللازمة لوقاية الحيوانات من داء الكلب وغيره من الامراض المعدية

اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ وفي ٣ فيفري سنة ١٨٨٥ الصادر في تعيين الوسائل اللازم اتخاذها لصيانة الحيوانات بالايالة من الامراض المعدية

وعلى الامر المؤرخ في ٢١ صفر سنة ١٣١٣ وفي ٤ اوت ١٨٩٥ الصادر في الترخيص للعمال باصدار قرارات لحفظ الراحة العمومية والصحة والنظافة خارج الدوائر البلدية في اعمالهم وعلى الامر المؤرخ في ١٧ صفر سنة ١٣٣٢ وفي ١٤ جانفي ١٩١٤ المتعلق بتنظيم المجالس البلدية وعلى الامر المؤرخ في ٣ شعبان سنة ١٣٣٢ وفي ٣ جوان سنة ١٩١٦ الصادر في جعل ترتيب لتعيين الوسائل الصالحة لمقاومة انتشار داء الكلب ونظرا لوجوب ضبط وتكميل الوسائل المذكورة اصدرنا امرنا هذا لتنقيح الامر المذكور المؤرخ في ٣ جوان سنة ١٩١٦

الفصل - ١ - ان داء الكلب اذا ثبت في الحيوانات من اي نوع كانت يوجب اعدامها الذي لا يمكن تأخيره باي عذر من الاعذار عند التحقق من وجود مرض الكلب بها وازالة كل شبهة من ذلك .

الفصل - ٢ - الكلاب والقطاط وجميع الضواري التي عضها او قرب منها فقط حيوان اصابه مرض الكلب ثابت او مشكوك فيه لا تمكن مراقبتها بل يلزم اعدامها

حالا وعلى صاحب الحيوان المظنون فيه مرض الكلب ان يقوم باجراء الموجب المذكور ولو لم يصدر له اذن في ذلك من اعوان الادارة .

١ ـ فان الكلاب المشكوك في اصابتها بداء الكلب وقد وقع تلقيحها توقيا منذ مدة تقل عن عام واحد بكيفية وافقت عليها الادارة بمقتضى رأي مدير معمل باستور بالحاضرة يمكن عدم قتلها وللتحصيل على ذلك يجب على مالكيها ان يعرضوها على بيطار في اقرب وقت ممكن وهو يجري اللازم لوقايتها في اجل لا يزيد على ايام ١٠ بعد اصابتها كما يجب على مالكيها ان يلتزموا بعرضها على مراقبة البيطار مدة ستة اشهر ولا يجوز لهم في خلال الستة اشهر المذكورة ان يسلموا اي الكلاب المذكورة ولا اخذ اجهان من محلها الاعتيادي كما يجب عليهم ايضا ان يعرضوا على البيطار لمعاينة تبديل حالة صحتها وعرضها عليه اخيرا في آخر مدة الستة اشهر .

٢ ـ لا يمكن التلقيح ضد الكلب الا من طرف بيطار وهو يسلم شهادة في ذلك تتضمن بكيفية مدققة للغاية اوصاف الحيوان وتواريخ التلقيح الاحتياطي ويقع تحرير الشهادة المذكورة بورقة مقطوعة من دفتر مقتطع تبقى به نسخة نصها كنص الشهادة المسلمة لمالك الحيوان (١)

الفصل ـ ٣ ـ اذا عض حيوان مكلوب او مشكوك في كلبه حيوانات تقات بالعشب كالخيل والحمير والبغال والبقر والابل او اقرب منها فيمكن تأخير اعدامها لكن تلزم مراقبتها مدة ستة اسابيع في الاقل ويحجر على صاحبها التخلي عنها قبل انقضاء هذا الاجل الا ان قصد بذلك اعدامها ويمكن الترخيص في الانفاع بالخير والبقر باستخدامها عند الضرورة لكن بشرط ان تكون مكممة .

ان الخنازير والحيوانات (غير السباع) التي تقتضمها حيوانات مكلوبة او مشكوكة في انها مكلوبة يمكن عرضها على التلقيح بشرط ان يقع ذلك في اجل قدره

(١) هكذا وقع اكماله بالامر المؤرخ في ٧ صفر ١٣٥٠ وفي ٢٣ جوان ١٩٣١ رائد ٥٤ ـ ١٩٣١

ايام - ١٠ - من تاريخ القضم وتبقى الحيوانات المذكورة مدة ثلاثة اشهر تحت مراقبة بيطار تحت الشروط المقررة فيما يخص الكلاب (١) .

الفصل - ٤ - كل نفر عضه حيوان من الحيوانات الاهلية يمكنه ان يطلب اجراء مراقبة على هذا الحيوان مدة عشرة ايام وفحص البيطار اياه عند انقضاء المدة المذكورة وكوميسارات البوليس او من يقوم مقامهم ملزومون بان يأذنوا حالا بحجز الحيوان العاض الذي يعين لهم وبسوقه للفندق البلدي او بوضعه عند اقرب بيطار بالاماكن التي لا يوجد بها فندق بلدي وذلك بطلب من الشخص الذي وقع عضه او من اقاربه وتحمل جميع المصاريف على كاهل صاحب الحيوان .

الفصل - ٥ - كل كلب يتجول في المدن بالطرقات العامة سواء كان مطلقا او مقودا يلزم ان تكون له قلادة فوقها صفيحة من معدن مبين بها اسم ومسكن صاحب الحيوان .

الفصل - ٦ - مهما وجدت كلاب بدون قلادات بالطريق العام في المدن وكلاب جائلة ولو كانت عليها قلادات الا وتحجز وتوضع بالفندق البلدي . والكلاب التي ليست عليها قلادات ولم يعرف صاحبها بالمكان تعدم حالا اما الكلاب الموجودة في عنقها القلادة المشار اليها بالفصل السابق والكلاب التي ليست عليها قلادة وعرف صاحبها فتعدم ان لم تطلب قبل انقضاء اجل ثلاثة ايام كاملة . والكلاب المعدة للاعدام يجوز تسليمها لمحلات ابحاث علمية فان سلم الحيوان لصاحبه فعلى هذا الاخير ان يخلص مصاريف قود كلبه وقوته وحفظه بمقتضى تعريفة تعينها الادارة البلدية .

الفصل - ٧ - للهيأة الحاكمة الادارية ان تأمر في جميع الاحوال بان تكون جميع الكلاب التي تطوف بالطريق العام مكممة او مقودة ويلزم ان تكون كلاب الحراسة مقودة ومربوطة او محبوسة طول اليوم ولا يسوغ اطلاقها الا ليلا .

(١) هكذا وقع اكماله بالامر المؤرخ في ٧ صفر ١٣٥٠ وفي ٢٣ جوان ١٩٣١ رائد ٥٤ - ١٩٣١

الفصل - ٨ - اذا ثبت ان كلبا اصابه مرض الكلب بدائرة بلدية او بمكان ليس به مجلس بلدي فان الهيأة الحاكمة الادارية تصدر قرارا في تحجير جولان الكلاب مدة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مقودة ويجري هذا العمل بالدوائر البلدية وبالاماكن التي ليست بها مجالس بلدية حيث طاف بها كلب اصابه مرض الكلب ويحجر في وقت واحد على ارباب الكلاب التخلي عنها او سوقها الى خارج مقرهم الا اذا كان قصدهم بذلك اعدامها غير انه لا يمكن جولان كلاب رعاة الغنم والبقر وكلاب الصيد بدون تعرض لها الا فيما يخص المنفعة التي تستخدم هاته الحيوانات لاجلها.

الفصل - ٩ - ان المخالفات للفصول - ١ - ٢ - ٣ - من امرنا هذا يعاقب مرتكبها بالسجن من ستة ايام الى شهرين وبخطية من ١٦ - فرنكات الى ٤٠٠ - فرنك وان تكررت المخالفة في خلال العام الواقع فيه التعدي فتضاعف هاته العقوبات .

ان المخالفات للفصول ٤ - ٥ - ٧ - ٨ - من هذا الامر وللقرارات الصادرة في اجراء العمل بها يعاقب مرتكبها بعقوبات المخالفات المنصوص عليها بالفصل - ٤٧ - من القانون الجناءي الفرنسوي وبالفصل - ٣١٥ - من القانون الجناءي التونسي والفصل - ٢٦٢ - من القانون الفرنسوي والفصل - ٥٣ - من القانون الجناءي التونسي ينطبقان على المخالفات المقررة بهذا الامر ومع ذلك تبقى احكام الامر المؤرخ في ٢ - فيفري - ١٨٨٥ - منسحبة على جميع الصور الغير المنصوص عليها بهذا الامر التي لا تكون احكامه عرضة لحقوق الغير بالنظر الى المسؤولية المدنية كما ذلك بالفصل - ١٣٨٥ - من القانون المدني الفرنسوي وبالفصل - ٩٤ - من القانون المدني التونسي .

الفصل - ١٠ - وزيرنا الاكبر ومدير الداخلية العام مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

مجلة الطرقـات

امر علي مؤرخ في ١٥ شوال ١٣٣٢ وفي ١٥ سبتمبر ١٩١٤

رائد- ٢٣ - ٩ - ١٩١٤

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٨٩٧ الصادر في تنظيم وحفظ الاملاك العامة وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ اوت سنة ١٨١٨ المتعلق بنظام سير العربات المنقح بالاوامر العلية المؤرخة في ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ وفي ١٨ مارس وفي ٤ اوت ١٩٠٢ وفي ٥ مارس ١٩٠٣

وعلى القرارات التونسية المؤرخة في ٦ اوت ١٨٩٧ الصادرة في اجراء العمل بالامر العلي المؤرخ في ٥ اوت ١٨٩٧ المذكور ٠

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٢ جوان ١٩٠١ المتعلق بمنع بيع عجلات العربات ذات الدولاب الذي يقل عرضه عن السبعة صنتيميتر المنقح بالامر العلي المؤرخ في ٥ مارس ١٩٠٣

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٤ جوان ١٩٠٢ الصادر في الاعلانات الصناعية اللازم دفعها من اصحاب الاشغال لاصلاح الطرقات ٠

وعلى الترتيب الملحق بالامر المذكور ٠

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩٠٨ المتعلق بضبط سير عربات الاتوموبيل

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ جانفي ١٩١٤ الصادر في ضبط سير عربات الاتوموبيل الثقيلة بالطرق العامة.

ونظرا الى وجوب تنقيح التراتيب القديمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بحماية الطرقات العامة.

ونظرا لسير العربات ومرورها بالطرقات ووجوب جمع سائر الاحكام الجديدة في مجموع واحد يسمى مجلة الطرقات

وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر وما استقر عليه رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات في الجلسة الواقعة في ٢ جويلية ١٩١٤ اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الجزء الاول ـ في الاحكام المتعلقة بحفظ الطريق العام

الباب الاول ـ في حماية الطريق العام [1]

الفصل الاول ـ في الامور الممنوعة

حجرنا ما يأتي :

اولا ـ منع سيلان الماء في السواقي المبنية والاشغال والحفير الكائن بالطريق العام بحافته.

---

(١) يقابل احكام هذا الباب بما جاء بالامر المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٢٠ المتعلق بحفظ المياه بالاملاك الدولية.

ثانيا ـ التعـدي مطلقـا على عرض الطريق العام الا اذا صدر في ذلك اذن خاص ممن له النظر .

ثالثا ـ هدم او افساد او توسيخ الاشجار والعلامات والنواظـير والواح الاعـلانات المقامة للدلالة على الطريق وآلات السقي والتنوير واعواد الترموايات والحبلات والتحف والتماثيل وعلى الاعـم جميع الاشياء الموضوعة بالطريق العام سواء كانت لمصلحة عـامة او زينة عامة .

رابعا ـ اجراء او اهراق او ابقاء المياه والمواد المضرة بالصحة العامة او براحة العموم بالطريق العام .

خامسا ـ قلـع الاعشاب ودفع التراب والحجر من الطريق العام بدون رخصة .

سادسا ـ الحفـر بالطريق العام بدون رخصة .

سابعا ـ غرس الاشجار في مسافة دون الميترين من الطريق العام وجعـل السياجـات دون الخمسين صنتيميتر من حدود ما ذكر .

ثامنا ـ الحفر مهما كانت في مسافة يقل بعدها من حدود الطريق العام عن عمقها ولا يمكن على كل حال ان تـكون المسافة دون الثلاثة امتار .

تاسعا ـ يمنـح على الاعم افساد او اهلاك الطـريق العـام وتوابعه والاشـغال المقـامة لضروريات السير .

الباب الثاني ـ في الاحكام المتعلقة بسير العربات

الفصل الثاني

في الضغط على الارض

وشكل صفائح العجلات ونوعها

لا ينبغي بحال ان يتجاوز الضغط الواقع على الارض من عربة ـ ١٥٠ ـ كيلوغراما في الصانتيميتر الواحد من عرض الصفيحة بالنسبة للعربات التي لعجلاتها صفايح كاوتشو و ـ ١٢٥ ـ كيلوغراما بالنسبة للعربات التي لعجلاتها صفايح معدنية . ويقاس العرض المذكور عند لمس ارض صلبة على صفيحة جديدة في حالة استخدام اعتيادي .

ومن الواجب ان تكون جميع عجلات العربات الاتوموبيلية وكذلك عجلات العربات الجاذبة لها ذات صفايح كاوتشية منتفخة بالهواء . (١) وان يكون للصفايح المعدنية التي لعجلات العربات التي تجرها حيوانات سطح املس ومتصل وان لا تكون انواع المسامير المشدودة بها الصفايح بارزة . ولا يمكن للعربات الاتوموبيلية او العربات المجذوبة التي ليس بها صفايح كاوتشو منتفخة بالهواء وكذلك العربات التي لها صفايح معدنية بها بروز او عروق او خطوط ان تسير بالطرقات العامة الا بصفة استثنائية بعد التحصيل على رخصة من المدير العام للاشغال العامة تسلم بقرار يتضمن تعيين الشروط الخاصة

---

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١١ ـ ٩ ـ ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٩ ـ ١٠ ـ ١٩٣٤ . المتعلق باستثناء عربات الجيش .

التي يجب على المرخص له الامتثال لها زيادة على احكام هذا الامر العامة. وينص القرار الذي يصدر طبق الاحكام المتقدمة على الطريق الذي ينبغي سلوكه والوسائل التي يلزم اتخاذها لمنع حصول ادنى ضرر للطرقات العامة (١).

الفصل الثالث

في منع او تحديد السير على الجسور الضعيفة

وببعض فروع من الطرق العامة

للمدير العام للاشغال العامة الحق في اتخاذ جميع الاحكام التي يراها واجبة لتحقيق امن السير عند قطع الجسور التي لم تتوفر فيها الشروط الواجبة لمرور العربات ذات الوسق الثقيل كما له الحق في منع سير جميع العربات على اختلاف انواعها او بعضها بكامل طريق عام او بعضه على وجه مستمر او موقت على حسب الاقتضاء.

وللباش مهندسيين ولمهندسي الجسور والطرقات اتخاذ جميع الوسائل اللازمة التي يرونها واجبة لضرورية الامن العام في الاحوال المتأكد وجوب اعتبارها بشرط ان يعلموا بذلك المدير العام للاشغال العامة ونهاية الحمل المأذون به والوسائل الخاصة التي تتخذ لحماية الجسور والمرور عليها وحدود فروع الطرقات العامة الممنوع بها السير يقع الاعلان بها بعين المكان.

---

(١) هكذا عوض بالامر المؤرخ في ٢٠ - ٥ - ٣٢ - ٧ - رائد - ٤٨ - ١٩٣٥

اذا وقعت تهيئة خاصة في طريق بقصد سير معين فان جميع انواع النقل الغير المأذونة بذلك تمنع من السير بالطريق المذكور ومن الوقوف به. (١)

الفصل الرابع

في سرعة العربات عند مرورها بالجسور

يجب ان تسير العربات عند مرورها على الجسور العامة المصنوعة من الخشب او من المعدن ذات السطح الخشبي على حسب السير المعتاد من خطوة الانسان ومن الممنوع على سائقي العربات ان يزيلوا عند المرور على الجسور ادنى دابة من دواب عرباتهم.

الباب الثالث ـ في الاحكام الخاصة للعربات ذات آلة محركة ميكانيكية دون العربات المعدة لاستثمار السكك الحديدية

الفصل الخامس

اولا ـ بشرط الامتثال لاحكام الفصل ٢١ من مجلة الطرقات المتعلق بالانتقال الاستثنائية فلا ينبغي ان تتجاوز جملة وزن حمولة عربة خمسة عشرة طنلاطة.

(١) يراجع القرار المؤرخ في ٣ ـ ٥ ـ ١٩٣٥ ـ رايد ـ ١٥ ـ ٦ ـ ١٩٣٥ المتعلق بسير العربات بالطرق الغير المعبدة.

ثانيا ـ لا ينبغي ابدا ان تتجاوز حمولة مغزل واحد عشر طنلاطات • يقبل تحميل المغزل الاشد حملا ثلثي جملة وزن العربة النهائي ما لم يتحقق ما يقتضي خلاف ذلك

ثالثا ـ لا ينبغي ان يتجاوز معدل جملة وزن الحمولة طنلاطين في كل ميتر من طول العربة داخل في ذلك جميع البوارز عدا الدواب ان كانت العربة مما يجره الحيوان •

رابعا ـ أ ـ ان كانت العربات ذات مغزلين فلا ينبغي ان تتجاوز جملة وزن الحمولة اربع طونيلاطات في الميتر الواحد من المسافة التي بين المغزلين •

ب ـ فيما يخص العربات التي بها اكثر من مغزلين •

اولا ـ لا ينبغي ان تتجاوز الحمولة المحمولة على المغزل الاشد حملا فيما يخص مغزلين متواليين وباعتبار المسافة الموجودة بينهما النهايات المرسومة بالجدول الآتي :

المسافة بين مغزلين متواليين		نهاية وزن المغزل الاشد حملا	
٠»٩٠	صانتيميتر	٧	طنلاطات
١»٦٠	ميتر	٨	»
٢»٣٠	ميتر	٩	»
٣»٠٠	امتارا وما فوق	١٠	»

ومن المعلوم فيما يخص المسافات التي بين ما هو مرسوم بالجدول المتقدم ان كل زيادة في المسافة الموجودة بين مغزلين متواليين قدرها ٧٠ صانتيميترات يمكن ان تقابلها زيادة في نهاية حمولة المغزل الاشد حملا قدرها مائة كيلو غرام •

ثانيا ـ كل مجموع متكون من اكثر من مغزلين متواليين لا ينبغي ان تتجاوز جملة وزن الحمولة فيه اربع طنلاطات في الميتر الواحد من المسافة التي بين المغزلين اللذين بالطرفين •

لا تنسحب الاحكام المتقدمة على العربات المختصة بمصالح الجيش والبحرية العسكرية والطيران العسكري الا في صورة ما اذا لم تكن غير ملائمة لخاصياتها الاصطلاحية (١).

الفصل السادس

في تحرير وزن العربات وحمولتها

يحرر مستخدم مكلف باعطاء توصيل الاعتراف المعين بالفصل ـ ٤٦ ـ الآتي وزن الاتوموبيل فارغا ويرسم كمية الوزن المذكور بنفس التوصيل المذكور ويحرر وزن الحمولة بالحساب والتكعيب على مقتضى جدول الاوزان التأسيسية المعينة بقرار من المدير

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٣٥ ـ رائد ـ ١٦ ـ ١٩٣٥

واليك تعليقا على هذا الفصل نص الامر المؤرخ في ٤ جويلية ١٩٢٥ ـ رائد ـ ٥٦ ـ ١٩٣٥ ـ الصادر بتعيين تواريخ اجراء العمل بالاحكام المذكورة :

فصل وحيد — عوض الفصل الخامس من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٣٥ بنص الاصلاح الآتي :

ان الاحكام التي وقع ادراجها حديثا بهذا الفصل الاول (الفصل ٥ الجديد من مجلة الطرقات) وبهذين الفصلين الثاني والثالث (الفصلان الجديدان ٣٠ و ٣١ من مجلة الطرقات) لا يقع تطبيقها وذلك فيما يخص العربات التي في حالة الجولان قبل غرة افريل ١٩٣٥ او فيما يخص العربات المعدة لانقال الاشخاص تلك العربات التي هي في حالة الجولان قبل غرة اوت سنة ١٩٣٥ وقد وقعت الوصاية عليها قبل ٢٢ فيفري ١٩٣٥ الا بداية من غرة جانفي ١٩٤١

واذا انقضى هذا الاجل فلرؤساء المجالس البلدية بصفة استثنائية ان يأذنوا بجولان العربات المعدة لنقل الاشخاص تلك العربات التي قيسها بحمولتها امتار ٢،٥٠ ارتفاعا وذلك داخل المناطق البلدية .

يراجع القرار المؤرخ في ٣ ـ ٥ ـ ١٩٣٥ المتعلق بالسير في الطريق الغير المعبدة

العام للاشغال العامة وذلك مع عدم وجود وسيلة اخرى لتحرير ماذكر ويمكن اثبات وزن العربة وحمولتها عند الاقتضاء بتعديتها فوق الموازين العامة على مصاريف قائدها .

الفصل السابع

في العربات البخارية (لوكوموتيف) السائرة بالطرقات

لا يسوغ سير العربات ذات الآلات الميكانيكية الغير المعدة لنقل الركاب والبضائع بالطرقات العامة الا بأذن خاص يصدر قبل وقوع السير بقرار من المدير العام للاشغال العامة تعين به الشروط الخاصة الواجب اجراؤها على المأذون له زيادة على ما هو مبين بهذا الامر من الاحكام العامة .

الفصل الثامن

في الاتوموبيلات الجاذبة لعربات اخرى

ان الاتوموبيلات الجاذبة لعربات اخرى تنسحب عليها الشروط الآتي ذكرها زيادة على ما تضمنه امرنا هذا من الاحكام العامة ـ من الممنوع على كل فرد تسيير الاتوموبيلات الجاذبة لعربات اخرى الا باذن خاص من المدير العام للاشغال العامة .

ويكون مطلب صاحب الاتوموبيل فيما ذكر مبينا به ما يأتي :

اولا ـ الطرقات التي يقصد الطالب السير بها .

ثانيا ـ وزن الاتوموبيل ووزن كل عربة موسوقة والحمولة النهائية لكل مغزل .

ثالثا ـ التركيب الاعتيادي للارتال وكامل طولها .

رابعا ـ سرعة السير المزمع عليه .

خامسا ـ كيفية تشكيل العربات الموافق عليه .

وتعين الرخصة الشروط الواجب اجراؤها على الاتوموبيل وسائقيه لتحقيق الامن والراحة في السير ولا سيما سرعة السير النهائية وعدد المستخدمين الواجب تكليفهم بخصوص مصلحة الرتل وعلى كل حال فلا يكون عددهم اقل من الاثنين ويجب دائما ان يكون عدد المستخدمين بكيفية يكون معها استخدام اشكال العربات المجلوبة في كلفة العدد اللازم من القواد الخصوصيين لتحقيق الامن في سير الارتال باعتبار انحدارات الطرقات وسرعة السير وذلك ان لم تكن الاشكال المذكورة في كلفة قائد آلات السير .

الباب الرابع ـ في الاحكام الخاصة بالعربات (الكرارط)

الفصل التاسع

في عرض الصفائح

عين اقل العرض لصفائح عجلات العربات المذكورة لستة صنتيمتر ويغتفر في الصفائح المستخدمة ان تكون دون ذلك بخمسة ميليمتر .

الفصل العاشر

صنع صفائح العجلات ومسكها وبيعها

حجر على صانعي الكرارط والكرارس وكافة ارباب المعامل والمصلحين والمتجرين في الكرارط صنع صفايح لعجلات الكرارط او مسكها وعرضها للبيع سواء كانت مركبة او لا اذا كان عرضها دون الستة صانتيميتر.

على الاشخاص المذكورين بالفقرة السابقة الانقياد في معاملهم ومخازنهم وغيرها من المحلات الصناعية او التجارية لتفقد الاعوان المعينين بالفصل الرابع والتسعين من هذا الامر المأذون باجراء الابحاث اللازمة فيها. غير انه لا يمكن اجراء هذه المراقبة الا من الساعة السابعة صباحا الى الساعة السادسة مساء (١).

الفصل الحادي عشر

الى الفصل - ١٥ - ..... (٢)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٣٢

(٢) الغيت احكام هذه الفصول بالامر المؤرخ في ٨ شوال ١٣٤١ وفي ٢٤ ماي ١٩٢٣

الجزء الثاني ـ في الاحكام المتعلقة بمطلق السير

الباب الاول

في الاحكام الجارية على كافة المنتفعين بالطريق العام

الفصل السادس عشر

في قيادة العربات والدواب

أ ـ يجب ان يكون لكل عربة سائق ومع ذلك فاذا كانت عربتان من النوع الذي تجره الدواب سايرتين احداهما بعد الاخرى طبق الشروط المعينة بالفصل العشرين فمن الممكن ان يقودهما سائق واحد بشرط ان تربط الدابة الجارة للعربة الثانية خلف العربة الاولى . ولا يرخص ما ذكر للعربات العمومية.

ب ـ يمكن ايضا ان تكون العربات المقرونة بالاتوموبيلات طبق الشروط المعينة بالفصل الثامن خالية عن السايقين بشرط ان يكون الترخيص المنصوص عليه بالفقرة الاخيرة من هذا الفصل قاضيا بذلك.

ت ـ يجب ان تكون دواب الجر والحمل والانعام مصحوبة واذا تجاوز عددها الخمسة يلزم اضافة معاون للسائق .

ت ـ ينبغي للسائق ان يكون قادرا دائما على اجراء جميع الحركات والاعمال

المنوطة به واذا كانت العربة من النوع الـذي تجره الدواب فيتحتم استعمال اللجام في حالة ما اذا كان السائق راكبا ولم يكن السير على مقتضى خطوة الدابة ٠

ج ـ يجب على السايق في حالة السير الاعتيادي ان يلازم الجانب الايمن من الطريق واذا ابصر واحدا من المنتفعين بالطريق مارا من الجهة الاخرى فعلية ان يميل الى الجانب الايمن بقدر الامكان كما عليه ان يفعل ذلك قبل سلوك المنعطفات واعالي المنحدرات وملتقى الطرقات ومفارقها ٠

ح ـ يجوز للسايق بصفة استثنائيـة السير بالجانب الايسر من الطريـق في الحالتين الآتيتين :

اولا ـ اذا قصد الخروج عن عربات سائرة امامه على مقتضى الشروط المقررة بالفصل الثاني والعشرين الآتي ٠

ثانيا ـ اذا اراد ان يدور الى طريق قريب منه بشرط ان يتعذر عليه مسك الجانب الايمن وذلك بسبب خط الدورة او حجم العربة او حمولتها ولا ينبغي له في هاتـه الصورة مباشرة ما ذكر الا بعد تحقق ان الطريق غير مشغول بالسير من الجهة الاخرى وبعد التخفيف في السير والاعلام بدنوه ٠

خ ـ يجب ترك فسحة كافية بين كل عربة وحافة الطريق لدفع كل خطر عن السايرين بارصفة الطريق ومماشيه وجوانبه ٠

د ـ على كل سائق عنـد التأهب لاجراء تغيير عظيم في سير او اتجاه عربتـه او دوابه ان يتحقق امكان وقوع ما ذكر بدون خطر ٠

كما عليه ان يعلم بذلك سائر المشغلين بالطريق قبـل الوقوع وخصوصا عند التنقيص من سرعة سيره او الوقوف او الدنو من الجانب الايسر او اختراق الطريق او

عبـور الرصيف بقصد الدخول لقاراج او منزل وكذلك عنـد استئناف السير وارادة الرجوع الى المكان الذي كان سائرا به.

ذ ـ لا ينبغي لكل سائق عنـد خروجه من عقار او ملـك كائن بحافة الطريق العام ان يتـوغل في ذلك الطريق الا بسرعة مخففة جدا وبعـد تحقق امكان ذلك بدون خطر .

الفصل السابع عشر

في السير

على سائق العربات مهما كانت وركاب البيسكلات مطلقا ودواب الحمل والجذب والركوب وسائقي الانعام ان يكونوا دائما حاكمين في سرعة السير بما لهم من آلات التوقيف التي تحت ايديهم حفظا لحالة الطريق العـام وامكان زلق العـربة عند توقيفها واعتبار حالة الجر حتى لا ينشأ منهم ما يخل بأمن السير.

على السائقين المذكورين ان ينتبهوا لحالة الطريق وتقارب المـارين والعربات والبيسكلات ودواب الجذب والحمل والركوب والانعام كما عليهم التنقيص في السرعة او التوقيف تمامـا ان خيف من لوائـح الحالات الراهنة او من نفس المكان وقـوع خطرا وتشويش او مضايقة في السير .

كما عليهم ان يسيروا سيرا معتدلا عند قطعهم الاماكن العامرة وفروع الطرق العامة التي بحافتيها محلات السكنى والثنـايا الضيقة المجتمع بها جماهير الناس وكذلك اين وجدوا طريقا او مسربا مشغولا ولم يمكنهم مشاهدة ما هو امـامهم بصفة كافية .

ويجب عليهم الامتثال لعلامات الانذار التي يشارلهم بها والوقوف عند مشاهدة دابة جذب او حمل او ركوب او دابة من الانعام وقع بها فزع بسبب قربهم منها ٠

ويحجر على من ذكر ان يتسابقوا بالطرقات ٠

الفصل الثامن عشر

في عدد الدواب الجارة للعربة

لا يسوغ ربط ما عدا عدد الدواب المعين كما يأتي :

اولا ـ العربات المعدة لوسق البضائع لا يسوغ ربط اكثر من خمسة من الخيل بها او دواب اذا كانت ذات عجلتين ٠ ولا يمكن ان تربط اكثر من ثمانية ان كانت اربع عجلات كما لا يمكن اصلا ربط اكثر من خمس دواب متعاقبة ٠

لا يسوغ ربط اكثر من ثلاثة دواب جاذبة بالعربات المعدة لنقل الركاب ان كانت ذات عجلتين ولا يربط اكثر من ستة ان كانت ذات اربع عجلات ٠

الفصل التاسع عشر

في الزيادة على عدد الدواب الاعتيادي

للمدير العام للاشغال العامة ان يأذن بقرار منه في استثنا آت لاحكام الفصل المتقدم ذكره فيما يخص اقسام الطرقات العامة الكائن بها تصعد ذو انحدار او طول كبير ٠

الفصل العشرون

فى الارتال المتركبة من عدة عربات

اذا سارت عدة عربات متعاقبة لبعضها وكل واحدة منها مجذوبة بدوابها فلا يسوغ تفرقهما في السير في اثناء الطريق الا أثنين بعد اثنين في الاكثر وبشرط ان تربط العربة المتقدمة وحدها بعدد من الدواب فوق الاثنين ولا يسوغ ان يكون كامل طول العربتين المرتبتطين بالتعاقب متجاوزا للخمسة والعشرين ميترا داخلا في ذلك طول الدواب وربطها اما الفناء اللازم بقاؤه بين جمعين من العربات المتعاقبة فلايسوغ ان يكون اقل من خمسين ميترا ٠

الفصل الواحد والعشرون

فى نقل الاشياء الغير القابلة للانقسام

يعين المدير العام للاشغال العامة شروط النقل وذلك فيما اذا كان النقل لاشياء غير قابلة للانقسام وكان لها جرم ووزن عظيمان جدا يلزم مع ذلك لوسقها عدد من الدواب اكثر مماهو معين بالفصل ـ ١٨ ـ من هذا الامر او كانت حمولتها متجاوزة للحد المبين بالفصل الخامس المتقدم ذكره او كان عرض حمولة العربة اكثر من العرض المبين بالفصل ـ ٣١ ـ او كان العرض مانعا لمرور عربات اخرى بالطريق العام ٠

ويلزم ان يبين بالقرارات الصادرة في الاذن فيما ذكر الطريق الذي سيسلك لتحقيق راحة وامن السير العام والوسائل اللازم اتخاذها وعدم وقوع ادنى ضرر للطرق والثنايا والاشغال المبنية والغرس .

الفصل الثاني والعشرون

في تلاقي العربات وتفاوتها بالطريق

أ ـ يكون الالتقاء من الجانب الايمن والتفاوت من الجانب الايسر .

ب ـ يجب عند الالتقاء ان يميل كل من السائقين في وقته الى الجانب الايمن ويلازمه تاركا بجانبه الايسر اوسع فضاء ممكن ويلزم ان يكون هذا الفضاء مساويا لنصف الطريق على الاقل عند الالتقاء بعربة او سرب من الحيوانات ومساويا لمترين اثنين عند الالتقاء براجل او عجلة او فارس او دابة .

ت ـ لا يمكن التفاوت :

اولا ـ بدون تحقق وجود فضاء كاف بالجانب الايسر مع امكان وقوع التفاوت بدون تعرض لخطر التصادم مع مشغل آخر للطريق قادم من امامه .

ثانيا ـ عند عدم امكان مشاهدة ما هو امامه بصفة كافية خصوصا بمنعطف طريق او اعلى منحدر او عند عبور سكة حديدية او عند ما تكون العربة او الدواب التي يراد الخروج عليها خارجة هي نفسها على غيرها .

ث ـ على كل سائق يريد الخروج على غيره اعلام ذلك الغير مع الميل بقدر الامكان الى الجانب الايسر .

ج ـ على السائر بالطريق او سائقا لعربة او الدواب الواقع عليها الخروج ان يميل حالا الى جانبه الايمن بدون تعجيل لسيره وان يترك اوسع فضاء ممكن بجانبه الايسر

ح ـ استثناء لاحكام الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل يجب عند الخروج على عربة سائرة على سكة حديديدية مخترقة للطريق العام ان يكون الخروج من الجانب الايمن اذا كان الفضاء الموجود بين السكة الحديدية وحافة الطريق اليمنى كافيا ويمكن وقوع الخروج من الجانب الايسر في الطرقات العامة التي لا يمكن المرور بها الا من جهة واحدة فقط وذلك اذا كان الجانب الايمن في الطريق مشغولا بالسير.

خ ـ يحجر على سائقي العربات او اسراب الحيوانات والفوارس ان يخرجوا على رتل او تراموای واقف من الجهة التي يصعد الركاب او ينزلون منها ان لم يكن ملجا يقفون به

عند الالتقاء والتفاوت بالطرقات التي عرض صلبها دون خمسة امتار فعلى العربات التي يتجاوز اعلاها او حمولتها ميترين عرضا او ثمانية امتار طولا داخل فيها العربات المجرورة ان تخفف سرعة سيرها او تقف عند الاقتضاء وتميل عن الطريق لتمكين العربات الاصغر منها قيسا من المرور. (١)

---

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٣٤ رائد ٣٢ ـ ١٩٣٤ والامر المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٣٥ وجاء به معلقا على ابتداء اجراء العمل باحكام الفصل ـ ٢٢ ـ وغيره ما ياتي :

غير ان الاحكام الجديدة التي ادخلتها الفقرة الاولى من الفصل الاول من هذا الامر (الفصل ـ ٥ ـ الجديد من مجلة الطرقات) وكذلك الفصلان ـ ٢ ـ و ـ ٣ ـ منه (الفصلان ـ ٣٠ ـ و ـ ٣١ ـ الجديدان من المجلة المذكورة) لا تجري على العربات المسيرة في غرة افريل ١٩٣٥ الا ابتداء من غرة جانفي ١٩٤١ ولرؤساء الدوائر البلدية بصفة استثنائية ان ياذنوا عند انقضاء الاجل المذكور في تسيير عربات المعدة لنقل الاشخاص في داخل حرم الدوائر المذكورة يتراوح ارتفاع اعلاها من ميتروين وخمسة وثلاثين صانتيميترا الى ميترين وخمسة صانتيميترا .

الفصل الثالث والعشرون

في مفارق الطرقات وملتقياتها

على كل سائق عربات او دواب عند قربه من مفرق طرقات او ملتقاها ان يعلم بذلك ويحقق ان الطريق غير مشغول كما عليه ان يسير سيرا معتدلا وان يميل الى جانبه الايمن لا سيما في الاماكن التي لا تكون المشاهدة فيها تامة.

وتقدم في المرور بمفارق الطرقات وملتقياتها العربات السائرة بالطرقات العظيمة (اي ذات المسافات الكبرى والمواصلات المتوسطة).

وبموجب ذلك يتعين على السايق عند ملتقى طرقات من نوع واحد ان يترك المرور للسائق القادم من الطريق الكائن بجانبه الايمن.

ويعمل بهاته القاعدة خاصة في داخل الدوائر البلدية. (١)

الفصل الرابع والعشرون

في المرور على الجسور

يجب على سائق العربات او الدواب ان يتحروا عند قطعهم للجسور التي لا تسع الا مرور عربة واحدة بان يثبت عندهم قبل دخولهم بها انها غير مشغولة بالمرور.

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل - ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل الخامس والعشرون

في الراجلة

على الراجلين ان يميلوا لحافة الطريق عند مرور اي عربة او دابة جاذبة او دابة حمل او ركوب وعلى سائقي ما ذكر ان ينبهوا الراجلين عند الاقتراب منهم .

الفصل السادس والعشرون

في الجنائز وفرق العساكر وصفوف التلامذة

من المحجر على كافة سائقي العربات مهما كانت وركاب البيسكلات والدواب قطع مواكب الجنائز وصفوف التلامذة والفرق العسكرية وقوافلها .

الفصل السابع والعشرون

في قطع السكك الحديدية

يمنع ايقاف عربات او دواب محروسة ام لا باقسام مشغولة من طريق عام او مقطوعة بسكة حديدية وكذلك طرح او وضع اي مواد او اشياء اخرى بتلك الاقسام

وتسيير عربات على قضبان سكة حديدية اذا كانت تلك العربات اجنبية عن خدمة تلك السكة ٠

عند وجود سكة حديدية مقامة على طريق عام او مخترقة لطبلته او لرصيفه فعلى كل سائر او فارس او قائد عربة او سائق حيوانات ان يخلي تلك السكة حالا عند قرب عربة او رتل ويبتعد عنها بحيث يترك المرور للعربات السائرة عليها ٠

وعلى المنتفع بالطريق ان لا يسلك اي معبر ليس حايز الا بعد تحقق عدم ظهور ادنى رتل او عدم الاعلام بمروره ٠ (١)

الفصل الثامن والعشرون

في وقوف العربات

يمنع ترك عربة واقفة بالطريق العام بدون موجب ولا ينسحب هذا المنع على الطرقات المعدة لحفظ الطريق العام او اصلاحه ٠

ب ـ يجب ان يكون وقوف كل عربة بكيفية يحصل منها اقل ما يمكن من المضائقة للسير العام ولا ينشأ منه عائق للوصول الى الاملاك ٠

ت ـ يجب بالخصوص عدم ايقاف عربة على بعد يقل عن العشرة امتار عن مفارق الطرقات وملتقياتها الكائنة خارج القرى والمدن وكذلك على المنحدرات وبالمنعطفات اذا لم يتحقق امتداد المشاهدة من امام ومن خلف مسافة ـ ٥٠ ـ مترا على الاقل ٠

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ـ ١٦ ـ افريل ـ ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤
ـ حسب احكام هذا الفصل ـ يجب على كل سائق سيارة او عربة ان لا يمر من مقطع الخط الحديدي الذي لا يوجد به حاجز الا بعد ان يثبت لديه عدم وجود رتل آت لكن ذلك لا يقع الا اذا كان مقطع الخط الحديدي به علامات وكان ايضا من الممكن التفطن لقدوم الرتل ٠ (قضوية الصلح بتونس ـ ٧ ـ اوت سنة ١٩٣٦ ـ عدد ٣١٨ ـ ١٩٢٦) ٠

ث ـ يمكن الوقوف داخل الدوائر البلدية على بعد لا يقل عن الثلاثة امتار عن كل مفرق طرقات او ملتقاها ٠

ج ـ عند الوقوف خارج القرى والمدن يجب ايقاف كل عربة بحافة الطريق بشرط ان لا تكون تلك الحافة معدة لسير مخصوص وان تكون حالة الارض ملايمة لذلك ٠

ج ـ لا يمكن للسائقين ترك عرباتهم قبل ان يتخذوا الاحتياطات اللازمة للتحرز من كل حادث ٠

خ ـ اذا بقيت عربة معطلة بالطريق العام لوقوع حادث بها او سقوط كامل حمولتها او بعضها ولم يمكن رفعها في الحين فعلى السائق اتخاذ جميع التدابير النافعة لتحقيق امن السير وخصوصا لتحقيق تنوير الاشياء المشغلة للطريق العام وذلك ابتداء من غروب الشمس ٠ (١)

الفصل التاسع والعشرون

في تنوير العربات

أ ـ كل عربة سائرة او واقفة وحدها بطريق عام يجب تنويرها من غروب الشمس الى طلوعها بضوء واحد او ضوءين ابيضين بمقدمها وضوء احمر بمؤخرها وذلك زيادة على ما تقتضيه الاحكام الخاصة المقررة بالفصلين ـ ٥١ ـ و ـ ٥٧ ـ من هذا الترتيب ٠

ب ـ اذا كان للعربة ضوآن ابيضان يوضع احدهما بالجهة اليسرى ٠ وان لم يكن لها الا ضوء واحد ابيض فيجعل بالجهة اليسرى منها ٠

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ـ ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤

ت ـ يوضع الضوء الاحمر دواما بالجهة اليسرى من العربة ٠

ث ـ يجب وضع الضوءين المذكورين بمكان لا تنعدم فيه قوتهما بسبب محجب كاملهما او بعضهما بجزء من العربة او من حمولتها٠

ج ـ خلافا للاحكام العامة المبينة اعلاه :

اولا ـ يمكن الا يجعل بالعربات التي تجر بالايدي الا ضوء واحد بمقدمها ويشترط فيه ان يكون ذا لونين احدهما ابيض يرى من امام بصورة جلية والآخر احمر يرى من خلف بصورة بائنة ٠

ثانيا ـ عند سير عدة عربات تجرها الدواب متتالية طبق الشروط المقررة بالفصل ٢٠ ـ من هذا الترتيب يجب ان يوضع ضوء واحد على الاقل بمقدم العربة الاولى من كل مجموع مؤلف من عربتين متواليتين بدون فاصل ٠ ويكون هذا الضوء ابيض اللون كما يوضع ضوء احمر اللون بمؤخر العربة الثانية ٠

ح ـ يجب في جميع الحالات ان لا تكون الاضواء المشار اليها بهذا الفصل ذات قوة جاهرة للانظار بل تكون لها قوة مضيئة كافية لمشاهدة الضوء في حالة الضحو من مسافة ـ ١٠٠ ـ متر على الاقل ٠

الفصل الثلاثون

في طول المغازل

لا يمكن ان يتجاوز طول مغازل العربات مهما كان نوعها ميترين وخمسة وثلاثين صنتيمترا٠ ولا يسوغ ان يفوق من اطرافه محور الدواليب باكثر من ثمانية صنتيمترات ٠

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ـ ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٣٤ ـ ١٩٣٤

الفصل الواحد والثلاثون

في ارتفاع عرض العربات وحمولتها

أ ـ لا يسوغ ان يتجاوز عرض عربة في اي قسم منها مترين وخمسة وثلاثين صانتيمترا داخل فيها جميع البوارز .

ب ـ لا يسوغ ان يتجاوز طول عربة عشرة امتار داخل فيها جميع البوارز عدا الدواب ان كانت العربة مما تجره الحيوانات .

ت ـ لا ينبغي ان تتجاوز جملة طول المجموع المتكون من تراكتور والعربة المجرورة به اثني عشر مترا داخل فيها جميع البوارز عدا الدواب ان كان التركتور مما تجره الحيوانات ويشترط في هذه الصورة ان لا يتجاوز طول كل جزء من اجزاء المجموع (التركتور والعربة المجرورة) عشرة امتار اذا قيس بانفراده .

ث ـ غير ان تحديد الطول المعين بالفقرتين السابقتين لا ينسحب على العربات المعدة بوجه خاص لقطع العظيمة الطول التي لا تقبل التجزئة . ؟

ج ـ لا يسوغ ابدا ان يتجاوز عرض حمولة عربة مترين وخمسة وثلاثين صانتيمترا وذلك في كافة اقسام عرض العربة داخل فيها جميع البوازر .

ح ـ يمنع جعل مقاعد قارة او متحركة بجانبي العربات بحيث يكون معها كامل او بعض جسد السايق او الراكب خارج حدود الحمولة او هيكل العربة .

خ ـ لا يسوغ ان تشمل الحمولة آلة او شيئا صلبا او متينا بارزا

د ـ لا ينبغي ان تتجاوز حمولة دابة تسعين صنتيمترا من جهتي اليمين والشمال

ذ ـ اذ كانت العربة حاملة لاخشاب بقشورها او قطع اخرى ذات طول عظيم فلا يسوغ في حال من الاحوال ان تتجاوز الحمولة رأس الدابة ان كانت العربة من النوع الذي يجره الحيوان او نهاية التوازن ان كانت العربة اوتوموبيلا ويلزم ايضا ان لا تكون الحمولة منجرة على الارض وراء العربة وان لا تتجاوز الطرف المؤخر منها باكثر من ثلاثة امتار كما يجب اذا كانت الحمولة متكونة من قطع ذات طول عظيم ان تربط تلك القطع معا وتشد الى العربة بصورة متينة بحيث لا تتجاوز اعلى العربة عند التدحرج • وان تجاوزت القطع المذكورة مؤخر العربة فينبغي زيادة على ما تقدم ان يوضع بطرفها المؤخر قطعة قماش ناصع اللون في النهار وضوء احمر بعد غروب الشمس

ر ـ غير انه لا يجري هذا الحكم على ما يأتي :

اولا ـ الانقال الاستثنائية الداخلة تحت احكام الفصل ـ ٢١ ـ من مجلة الطرقات

ثانيا ـ العربات الفلاحية التي تجرها الدواب الحاملة لنتائج الصابة او التبن او الفرط وذلك اثناء سيرها من المزارع الى محل الفلاح ومنها الى محل تسليمها بالسوق بشرط ان تكون المسافة بين ما ذكر خمسة وعشرين كيلوميترا •

ز ـ لا تجري الاحكام المتقدمة على المواد الخاصة بمصالح الجيش والبحرية العسكرية والطيران العسكري الا في الصور التي لا تكون فيها غير ملائمة لخاصيات تلك المواد الاصطلاحية • (١)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في غرة افريل ١٩٢٠

حسب احكام الفصل ١٤ من مجلة الطرقات يمكن للسايق ان يسير بوسط الطريق لكن طبق نصوص الفصل ٢٣ من المجلة المذكورة يلزمه ان يأخذ اليمين ان وصل الى مفرق طرقات (دائرة التمييز ١١ مارس ١٩٣٠ عدد ٨١٦) •

ـ وقد اوجبت الاوامر الجديدة المتعلقة بالطرقات على السائق اخذ يمينه

الفصل الثاني والثلاثون

في ارتفاع حمولة العربات

يجب ان يكون ارتفاع حمولة اي عربة على كيفية لا ينتج عنها في الطريق ادنى مانع للسير ولا ضرر للاشغال الفنية والغروس وغيرها من توابع الطريق والثنية وعلى اي وجه لا يسوغ ان يكون ارتفاع العربات المعدة لنقل الركاب فوق ثلاثة امتار ونصف فيما يخص ذات الاربع عجلات وميترين ونصف فيما يخص ذات العجلتين مقاس ذلك من وجه الارض الى الجانب الاعلى من الحمولة او من الغطاء (التيندة) .

الفصل الثالث والثلاثون

في آلات توقيف العربات

يجب ان يكون بالعربات المعدة لنقل الركاب مع بعضهم آلة واحدة في الاقل للتوقيف ومرتبة على كيفية يتيسر معها للسائق استعمال الآلة بسهولة ويكون التوقيف تدريجيا ان كانت الآلة واحدة .

الفصل الرابع والثلاثون

في جعل العلامات

على جميع العربات ان يجعلوا علامة معدنية ترسم بها اسماؤهم واسماء عائلتهم وحرفهم ومحل سكناهم بحروف ظاهرة تقرأ بسهولة توضع بامام العجلات من ايسار العربة .

ويستثنى من الحكم المذكور العربات الآتي بيانها :

اولا : عربات الادارات العامة بشرط ان يكون مدنون منها بحروف واضحة جدا.

ثانيا : عربات المصالح العسكرية.(١)

الفصل الخامس والثلاثون

في المسئولية الخاصة التى تتعلق بسائق العربة التي لا علامة عليها

يمنع كل سائق ان يسير في الطريق العام بعربة لا علامة عليها خلاف ما صرح به بالفصل المتقدم ذكره .

الفصل السادس والثلاثون

في سرب الحيوانات

ان سرب الحيوانات السائرة على الطرق العامة من اي نوع كانت يلزم ان يسوقها عدد كاف من السايقين على الكيفية اللازمة حتى لا تشغل اكثر من نصف عرض الطريق العام.

اذا سارت السرب المذكورة ليلا يجب ان يعلم على سيرها بآلة مضيئة يمسكها احد السايقين .

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

اذا كانت عدة سرب من الحيوان سائرة بطريق عام واحد فيجب ان يفرق بينها بمسافة خمسين مترا على الاقل . (١)

الفصل السابع والثلاثون

في جولان الحيوانات في الطريق العام او تركها بها

يمنع جولان الحيوانات كيفما كانت بالطرقات العامة او ترك الدواب الجاذبة او دواب الحمل او الركوب بها .

الفصل الثامن والثلاثون

في الرعي

يمنع رعي الحيوانات بالطرقات العامة وتوابعها وابقائها بها للمقصد المذكور الا اذا صدر اذن خاص بما يخالف ذلك بقرار من المدير العام للاشغال العامة ولا ينسحب الحكم المذكور على المسارب التي تسلكها الحيوانات المرتحل بها من جهة لاخرى بقصد الرعي .

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل - ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل التاسع والثلاثون

في موانع السير

لا يسوغ مطلقا القاء او ترك اشياء يتسبب عنها مانع او عارض للسير في الطريق العام .

الفصل الاربعون

فيما يحصل من العوائق بالطريق العام

يمنع مطلقا ترك آلة او اداة مهما كانت في الطريق العام كما يمنع منعا كليا وضع اي شيء كان بنفس الطريق او بحافته .

ولا ينسحب هذا المنع على الآلات والودائع المعدة لحفظ الطريق العام او لاصلاحه وكذلك الاشغال المرخص فيها رسميا او الواقع مباشرتها من ادارة الاشغال العامة .

وعلى كل حال يجب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتحقيق امن السير .

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

الباب الثاني

في الاحكام الخاصة بالعربات ذات الآلات الميكانيكية دون العربات المعدة لاستخدام السكك الحديدية

الفصل الواحد والاربعون

في الآلات المحركة

يجب جمع الآلات المحركة بكيفية يمكن معها للسائق ان يستعملها بدون ان يغفل عن مراقبة الطريق العام . ولا يسوغ ان يكون بالعربة شيء ما يمنع السائق من مشاهدة ما هو امامه ويجب ان تجعل آلات الاشارة (اي آلات التنوير وغيرها) بكيفية يتيسر معها مشاهدتها وظهور ضوئها بالليل .

الفصل الثاني والاربعون

في آلات القيد

يجب ان يكون تركيب العربات ذات الآلات الميكانيكية على كيفية يمكن معها بدون ادنى مانع ان تكون حركاتها طبق اعمال حركة القيد وان تدور بسهولة في

مستديرات الطرق القصيرة القطر كما يجب ان تكون آلات الحركة والقيد تامة المواجب المطلوبة من حيث المتانة وحسن العمل .

اما العربات التي يتجاوز وزنها فارغة ٣٥٠ كيلوغرام فيلزم ان تكون بها آلات يمكن بها سيرها الى الوراء .

يجب ان تكون بكل عربة اتوموبيلية آلة تنطبع فيها الصور توضع بكفية يمكن للسايق معها ان يرى منه مكانه الذي هو جالس به عربة اخرى يحتمل ان تتعداه .

على كل عوبة اتوموبيلية يتجاوز وزنها مشحونة ٣٠٠٠ كيلوغرام ان تكون بها زيادة على ما ذكر آلة ممددة للصوت تسمح للسائق بسماع التنبيه الحسي الواقع له من المارين الذين يريدون ان يتعدوه .

كل اتوموبيل يتجاوز عرضها مترين بادخال الحمولة يجب ان تكون بها آلة دالة على تغيير الجهة وقابلة للرؤية في النهار والليل . (١)

الفصل الثالث والاربعون

في آلات التوقيف

يجب ان يكون لكل اتوموبيل نوعان من آلات التوقيف مستقلان عن بعضها وان يتيسر استعمال كل واحد منهما بسرعة وتكون له القوة الكافية لايقاف الاتوموبيل وتسكين حركاتها باشد المنحدرات .

يجب ان يتصل فعل احد النوعين على الاقل بالعجلات بدون واسطة شيء آخر وان لم يكن ذلك فيكون الاتصال بالآت مستديرة ملاصقة للعجلات بدون واسطة ايضا

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

واذا كانت الاتوموبيل من العربات التي لمقدمها قوة دافعة فيلزم ان يكون احد مشديها بيد السائق قابلا للتأثير على العجلات التي بمؤخرها.

لا تعفى العربات المجذوبة الوحيدة من لزوم آلات الايقاف الا اذا لم يتجاوز وزنها مشحونة الف كيلوغرام.

اذا كانت الاتوموبيل جاذبة لعدة عربات مركبة بصفة رتل فيجب ان يكون بكل عربة مشد مطابق للشروط المعينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل وقابل للاستعمال من السائق بمكانه بالاتوموبيل او من سائق خاص. (١)

الفصل الرابع والاربعون

في الآلات المحركة

يجب ان تكون آلات الاتوموبيل مركبة بكيفية يجتنب معها خطر وقوع حرق او انفجار وان لا يتسبب عن استعمالها ادنى خطر في السير العام ولا تشوش.

يلزم ان تكون الآلات المحركة مركبة بكيفية ينطلق معها الدخان بدون حس تنسحب على الآلة التي تنبع القوة منها احكام التراتيب الجارية الآن والتي ستجري في المستقبل على هذا النوع من الآلات.

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل الخامس والاربعون

في تقرير القبول

يقع تحقق توفر الشروط المتقدمة في عربية اتوموبيلية بواسطة مصلحة المعادن بطلب من الصانع او المالك ٠

اما ما يخص العربات المصنوعة بالمملكة التونسية فعلى صانعها ان يطلب تجريب جميع انواع ما صنعه من الاتوموبيلات او ما سيصنعه ٠

واما ما يتعلق بالعربات الواردة من البلاد الاجنبية فيقع التأمل منها قبل استخدامها بالمملكة التونسية بالجهة التي يعينها مالك العربة من التراب التونسي ٠

اذا ثبت لدى متوظف مصلحة المعادن المكلف بالتأمل مما ذكر ان العربة المعروضة تامة لاحكام الرسمية فانه يحرر تقريرا في اعماله ويسلم نظيرا منه للصانع او المالك على حسب الاقتضاء ٠

كل تقرير يعطي في التجريب والتأمل بفرانسا او الجزائر يعتبر مقبولا بالايالة التونسية يسوغ للصانع ان يسلم للعموم اي عدد من العربات على حسب كل نوع من الانواع التي ثبت مطابقتها للترتيب ويجب عليه ان يجعل لكل عربة عددا رتبيا خاصا بالنوع الراجع لتلك العربة ويسلم للمشتري نسخة من تقرير التأمل والتجريب وشهادة في اثبات كون العربة المبيعة مطابقة للنوع المطلوب كل المطابقة ويلزم ان يضمن بالشهادة بيان نهاية سرعة الاتوموبيل في البقاع المستوية ٠

اذا امتنعت مصلحة المعادن من تحرير التقرير المثبت لتوفر الشروط الرسمية في العربة المقدمة للشرط المذكور فلمن يهمهم ذلك انهاء الامر الى المدير العام للاشغال العامة. (١)

الفصل السادس والاربعون

في سير العربات الاتوموبيلية

على كل صاحب عربة اوتوموبيلية ان يوجه للمدير العام للاشغال العامة اعلاما يتضمن بيان اسمه ومحل سكناه ويصحب بنسخة من التقرير المحرر طبق احكام الفصل ـ ٤٥ ـ المتقدم.

يسلم للمالك المذكور توصيل في الاعلام المقدم منه يكون محتويا على العدد الرتبي الخاص بعربته.

كل اعلام محرر بدائرة من دوائر فرنسا او الجزائر او المغرب الاقصى يكون كافيا للسير بالمملكة التونسية بشرط ان تكون العربة داخلة تحت احكام هذا الامر.

لا تنسحب احكام هذا الفصل على الاتوموبيلات الخاصة بالدوائر العسكرية والبحرية المسجلة بالرتب الخاصة يكون الدفتر الرتبي الرسمي في ذلك قائما مقام توصيل الاعلام المتقدم ذكره (٢).

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رائد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ دسمبر ١٩٢٤

الفصل السابع والاربعون

في رخصة القيادة

ا ـ لا يسوغ لاحد ان يسوق عربة ذات آلة ميكانيكية ان لم تكن بيده رخصة معتبرة الصحة بفرنسا او مسلمة له من المدير العام للاشغال العامة .

ولا يسوغ ان تسلم الرخصة المذكورة الا للطالبين الذين يبلغ سنهم ثمانية عشر عاما في الاقل .

ولا يمكن استعمالها لقيادة عربات عمومية او عربات يتجاوز وزنها مع حمولتها ٣٠٠٠ كيلوغراما الا اذا كانت بها ملاحظة خاصة لهذا الغرض وكانت مصحوبة بشهادة من طبيب محلف ومقبول من الادارة بصفة خاصة وتكون الشهادة المذكورة محررة منذ اقل من عام ومثبتة لاهلية صاحبها لقيادة العربات ذات آلة ميكانيكية .

ب ـ يعفى من الاحكام المبينة بالفقرة السابقة سايقو العربات التي لها قوة دافعة ميكانيكية المستعملة على الاخص لتعمير الاراضي .

ت ـ للمدير العام للاشغال العامة ان يعين بقرار الشروط التي يجب ان تؤسس رخص القيادة وتعطى بمقتضاها .

ث ـ اذا حرر تقرير فيمن بيده رخصة قيادة يثبت ارتكابه لاحد الامور المعينة بالفصلين ـ٣١٩ـ و ـ٣٢٠ـ من القانون الجناءي الفرنسوي او الفصلين ـ٢١٧ـ و ـ٢٢٥ـ من القانون الجناءي التونسي فللمدير العام للاشغال العامة تعطيل الرخصة الى ان يصدر الحكم العدلي في القضية .

ج ـ لمدير الاشغال العامة تعطيل الرخصة المذكورة وابطالها اذا حكم على من بيده رخصة قيادة لمخالفة احكام امرنا هذا او عند تحرير تقرير ضده طبق الصور المعينة بالامر العلي المؤرخ في غرة ديسمبر ١٩٣٢ وذلك اذا عدل صاحب الرخصة عن الحضور لدى الحاكم ٠

ح ـ اذا حكم على من بيده رخصة قيادة عملا بالفصلين ـ ٣١٩ ـ و ـ ٣٢٠ ـ من المجلة لجنائية الفرنسوية او الفصلين ـ ٢١٧ ـ و ـ ٢٢٥ ـ من المجلة الجنائية التونسية فللمدير العام للاشغال العامة تعطيل الرخصة المذكورة او ابطالها ٠

خ ـ يقع ابطال الرخصة حتما اذا ثبت الحكم ان السايق ارتكب زيادة على المخالفة المحكوم عليه بسببها جريمة الفرار المنصوص عليها بالفقرة ـ ٩ ـ من الفصل ـ ٩٦ ـ الآتي او كان في حالة سكر ٠ كما يتحتم ابطالها ايضا في صورة مخالفة قرار صادر في تعطيلها

د ـ عند ابطال رخصة قيادة يمكن ان يتضمن القرار الصادر بابطالها تعيين اجل يسوغ بانقضائه لمن كانت بيده الرخصة طلب رخصة جديدة والا فلا يسوغ لذلك الا بعد انقضاء آجل خمسة اعوام وبشرط ان يؤذن له في ذلك بقرار يصدر من مدير اشغال العامة بعد اخذ رأي اللجنة الفنية الخاصة ٠

ذ ـ اذا ثبت بصفة قانونية بعد تسليم رخصة القيادة ان صاحبها متلبس بعجز دايم فان المدير العام للاشغال العامة يقرر ابطالها ٠

ر ـ تعرض كافة لوائح قرارات مدير الاشغال العامة المتضمنة تعطيل رخصة القيادة او ابطالها على لجنة فنية خاصة لاخذ رأيها فيها ومن الواجب استدعاء من يطلب زجرهم ممن بايديهم رخصة قيادة للحضور لدى اللجنة المذكورة ولهؤلاء تقديم ملاحظاتهم اليها اما مباشرة او بواسطة من ينوبهم ٠

ز ـ قرارات تعطيل الرخصة او ابطالها يباشر المدير العام للاشغال العامة تبليغها للمصلحة الموجودة بباريس المكلفة بتحرير دفتر عام للرخص .

تعين هيأة اللجنة الفنية الخاصة وسير اعمالها بقرار يصدر من الكاتب العام للحكومة التونسية بطلب من مدير الاشغال العامة .

س ـ الرخص المعطلة او المبطلة تسحب من اربابها موقتا عند التعطيل ونهائيا عند الابطال . (١)

الفصل الثامن والاربعون

في سير الاتوموبيلات

على كل قائد عربة ان يقدم ما سيذكر لاعوان الحكومة عند الطلب

١ ـ شهادة القيادة .

٢ ـ توصيل الاعلام المتقدم ذكره .

٣ ـ جميع الرخص المعينة بامرنا هذا .

يحجر على القائد ترك عربته بدون اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاجتناب الاخطار كما يحجر عليه الشروع في السير بقوة وكذلك تحريك الموتور بقوة مزعجة

---

(١) نقحت الفقرات ج ـ د ـ ز ـ باحكام الامر المؤرخ في ٢٥ افريل ١٩٣٥ رائد ـ ٤٠ ـ ٩ ـ ١٩٣٥

اذا نشأ فساد بآلة التحريك اثناء السير فان القائد يلزمه حينئذ ان يباشر ما يلزم من الاصلاح وان كان في اجراء الاصلاح انزعاج فانه يلزمه ان يبعد عن كل محل سكنى بمائة ميتر في الاقل . (١)

الفصل التاسع والاربعون

في العلامات

يلزم ان يكون بكل عربة ذات آلة ميكانيكية علامة او عدة علامات معدنية موضوعة بصورة ظاهرة ويرسم عليها اسم الصانع وبيان نوعها وعددها الرتبي من صنفها وذلك زيادة على العلامة المنبه عليها بالفصل ـ ٣٤ ـ من هذا الترتيب وعلاوة على ذلك يجب اذا كانت العربة معدة لنقل البضايع ان تكون بها علامة معدنية مرسوم عليها بيان وزنها فارغة ووزن نهاية حمولتها .

اما العربات المجذوبة فيلزم ايضا ان تكون بها علامة معدنية مرسوم عليها بيان وزنها فارغة ووزن حمولتها .

يلزم زيادة على ذلك ان يكون بكل عربة اتوموبيلية علامتا تسجيل مرسوم عليها عدد رتبي توضع احداهما من امام العربة والاخرى من خلفها لتكون مشاهدة على الدوام .

ويعين المدير العام للاشغال العامة بقرار منه نوع العلامتين المذكورتين وكيفية وضعهما واعطاء الاعداد الرتبية لمن يهمهم ذلك .

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ١٩٢٤

اذا كانت اتوموبيل جاذبة لعدة عربات فيلزم ان يكون دائما بمؤخر العربة الاخيرة علامة شخصية مطابقة للعلامة الموضوعة خلف العربة الجاذبة المعينة بالفقرة الثانية من هذا الفصل ويمكن ان تكون علامة العربة المجذوبة غير ثابتة (١).

الفصل الخمسون

ا ـ على كل سايق اتوموبيل ان يكون دائما حاكما في سرعة سيره وذلك زيادة على ما تقتضيه احكام الفصل ـ١٧ـ والمسؤوليات التي يمكن ان تترتب عليه بسبب ما يحصل من الضرر للاشخاص والدواب والاشياء والطريق العام كما عليه ان ينقص من السرعة او يوقف تماما ان خيف من لوايح الحالات الراهنة او من هيئة المكان امكان تسبب العربة في وقوع حادث او تشويش او مضايقة في السير خصوصا في الاماكن العامرة والمنعطفات والمنحدرات الشديدة واقدام الطرقات العلمة التي بحافتيها مساكن والثنايا الضيقة المجتمع بها جماهير الناس وملتقى طرقات وعند الالتقاء والتفاوت وكذلك عند ظهور علامات الفزع من دواب الجذب او الحمل او الركوب والدواب المركوبة او التي يقودها اشخاص بالطريق العام وذلك بسبب قرب الاتوموبيل منها.

ب ـ على كل سايق اتوموبيل ان ينقص من سرعة سيره عند الالتقاء بفرقة عسكرية او تعديها غير القوافل الاتوموبيلية وذلك بقدر ما تقتضيه الظروف ولا ينبغي له بحال تجاوز سرعة ـ٣٠ـ كيلومترا في الساعة.

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رائد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤.

ت ـ يجب التنقيص ايضا من سرعة سير الاتوموبيلات بمجرد غروب الشمس وعند وجود ضباب ٠

ث لا يسوغ للعربات الاتوموبيلية التي يزيد وزنها مع الحمولة على ـ ٣٠٠٠ كيلوغراما ان تتجاوز السرعات النهائية الآتية :

٦٥ ـ كيلومترا في الساعة اذا كانت جملة الوزن مع الحمولة من ـ ٣٠٠١ ـ الى ٨٥٠٠ ـ كيلوغراما ٠

٥٥ ـ كيلومترا في الساعة اذا كانت جملة الوزن مع الحمولة من ـ ٨٥٠١ ـ الى ـ ١٢٥٠٠ ـ كيلوغراما ٠

٤٥ كيلوميترا في الساعة اذا تجاوزت جملة الوزن مع الحمولة ـ ١٢٥٠٠ ـ كيلوغراما

د ـ لا يسوغ بحال لكل عربة اتوموبيلية اذا كانت جارة لعربة اخرى ان تسير بسرعة زائدة على ـ ٤٠ ـ كيلومترا في الساعة ٠

ذ ـ لا ينبغي عند قطع الاماكن العامرة ان يتجاوز سرعة سير العربات الاتوموبيلية ـ ٢٠ ـ كيلوميترا في الساعة اذا تجاوزت جملة الوزن مع الحمولة ـ ٣٠٠٠ ـ كيلو و ـ ٤٠ ـ كيلومترا في الساعة اذا كانت الحملة المذكورة دون ذلك ٠

ر ـ لرؤساء المجالس البلدية والمدير العام للاشغال العامة كل فيما يخصه اصدار قرارات في سن احكام لسير الاتوموبيلات بداخل الاماكن العامرة اشد من الاحكام المقررة بهذا الفصل اذا اقتضت مصلحة الامن او النظام العام ذلك ٠

لمدير الاشغال العامة ورؤساء المجالس البلدية كل فيما يخصه اصدار قرارات في سن احكام لسير الاتوموبيلات بداخل الاماكن العامرة اشد من الاحكام المقررة بهذا الفصل ان اقتضت مصلحة الامن او النظام العام ذلك ٠

ولمدير الاشغال العامة ايضا ان يرخص بصفة استثنائية للعربات التي تجاوز وزنها على ـ ٨٥٠٠ ـ كيلو تجاوز السرعات النهائية المعينة بهذا الفصل للسير بالطرقات المبيئة بصفة خاصة لجولان العربات الثقيلة لكن بشرط ان لا يقع تجاوز النهايات المذكورة باكثر من عشرة كيلوميترات (١).

الفصل الواحد والخمسون

في التنوير

ا ـ يلزم ان يكون بمقدم كل اتوموبيل فنارات ضوءهما ابيض وغير جاهر يوضع احدهما بيمينها والاخر بيسارها وفنار بمؤخرها ضوءه احمر وغير جاهر ايضا وذلك بمجرد غروب الشمس ويكون لضوء الفنارات المذكورة من القوة بقدر ما يكفي لرؤيتها من مسافة ١٠٠ مترا في الاقل وقت الصحو.

ب ـ كما يجب ان تكون بكل اتوموبيل آلة واحدة او عدة آلات تسمح بتنوير الطرق بصورة كافية من الامام في مسافة لا ينبغي ان تكون دون ـ ١٠٠ ـ مترا

ت ـ آلات التنوير القابلة لجهر الاعين يجب تركيبها بكيفية يمكن معها ازالة الجهر عند الالتقاء بسائرين آخرين بالطريق وعند قطع اماكن عامرة وفي ساير الظروف التي تكون فيها فائدة في ازالته غير انه يلزم ان تترك الآلة المزيلة للجهر ضوءا له قوة كافية لتنوير الطريق بصورة فعالة.

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ـ ١٩٣٤ ـ رائد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤ ـ واتمامه بالامر المؤرخ في ١٧ ـ اكتوبر ١٩٣٤ ـ رائد ـ ٩٠ ـ ١٩٣٤

ث ـ يسوغ للاتوموبيلات اثناء السير بالانهاج التي بها تنوير عام الكائنة بداخل الدوائر البلدية ان لا يكون لها النارات المعينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

ج ـ يعين المدير العام للاشغال العامة الانواع التي يلزم ان تكون آلات تنوير الاتوموبيلات موافقة لها لتكون مطابقة لاحكام الفقرات ـ ١ ـ و ـ ٢ ـ و ـ ٣ ـ من هذا الفصل وله الموافقة على انواع الآلات التي ثبت مطابقتها للاحكام المذكورة كما له منع استعمال الالات المخالفة لها .

ح ـ يلزم ان تكون بالاتوموبيلات عند غروب الشمس آلة منيرة يتيسر معها قراءة العدد المرسوم على العلامة المؤخرة الواجب وضعها بمقتضى الفصل ـ ٤٩ ـ من هذا الترتيب وذلك من مسافة ـ ٢٥ ـ مترا في وقت الصحو .

خ ـ يجب ان يكون بالجانب الاعلى من كل عربة جارة لعربة واحدة او عدة عربات صفح مربع شفاف يرى منه بدون جهر للاعين من الامام والوراء شكل مثلث اصفر ناصع مرسوم على ارضية شديدة الزرقة .

ر ـ يلزم ان يكون بكل عربة يتجاوز عرضها مع حمولتها مترين آلة ذات ضوء برتقالي يسمح عند الالتقاء او التفاوت بمعرفة دائرتها الخارجية ودائرة حمولتها .

ز ـ يجب في صورة ما اذا كانت عربات متعددة تجرها اتوموبيل ان يكون بالعربة الاخيرة منها الضوء الاحمر والعلامة المرسوم بها العدد الرتبي اللذان يوضعان من خلف وكذلك آلة تنوير العلامة المذكورة .

يلزم ان تكون آلة التنوير البرتقالي المعينة بالفقرة السابقة بكل عربة مجرورة اذا تجاوز عرضها مع حمولتها مترين .

س ـ يمكن خلافا لاحكام هذا الفصل ان يعلم على الاتوموبيلات التي تقف

بالطريق العام على مقتضى الشروط المعينة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل ـ ٢٨ ـ بفنار واحد يلقى ضوء ابيض الى الامام وضوء احمر الى الوراء ويوضع بكيفية يغمر نوره معها العربة من الجانب الواقع به السير ويجب ان يكون موضع الفنار وخاصيته وقوة التنوير بحيث يحصل العلم بالاتوموبيل لسايق كل عربة قادمة من امام او من خلف وذلك بصورة فعلية .

ش ـ لا ينسحب الخرق المباح بالفقرة السابعة على الاتوموبيلات الواقفة المشدودة آلتها بعربة واحدة او عدة عربات .

لمدير الاشغال العامة ترخيص مخالفة احكام هذا الفصل فيما يخص بعض العربات الاتوموبيلية التابعة لفرق الجيش والبحرية . (١)

الفصل الثاني والخمسون

في آلات التنبيه

يلزم التنبيه عن اقتراب كل اتوموبيل عن الحاجة بواسطة بوق ذي صوت خشن يبلغ صداه لبعد مائة متر في الاقل ـ ومن الممنوع استعمال ادنى آلة تنبيه اخرى داخل الجهات العامرة وتستعمل خارج ذلك على صفة استثنائية ـ ويمنع عما عدى النوع المتقدم من العربات استعمال البوق ذي الصوت الخشن . (٢)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رائد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤ واتمامه وبالامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٥ ـ رائد ـ ٢٥ ـ ١٩٣٥ .

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ ـ اوت ١٩٢٥ .

الفصل الثالث والخمسون

في طلق البخار - استعمال اشارات التنبيه فوق الحد

يمنع طلق البخار واستعمال اشارات التنبيه للمارين بصفة فوق الحد كما يمنع ذلك مطلقا بالجهات العامرة.

الفصل الرابع والخمسون

تسابق الاتوموبيلات

لا يسوغ ان تقع مسابقة الاتوموبيلات بالطريق العام الا بالاذن الخاص من المدير العام للاشغال العامة بموافقة رؤساء المجالس البلدية الذين يهمهم ما ذكر - وتكون مصاريف المراقبة وغيرها الناشئة كما اذنت له الادارة من الوسائل الخاصة على المكلفين بالمسابقة وعليهم ان يسبقوا ضمانا في ذلك .

الباب الثالث

في الاحكام الخاصة للموتوسيكلات

الفصل الخامس والخمسون

في تراتيب العجلات المحركة

والعجلات ذات الآلات الميكانيكية

تنسحب الاحكام العامة المبينة بامرنا هذا وكذلك احكام الباب المتقدم من الفصل ٤١ الى الفصل ٤٥ على العجلات المذكورة اعلاه عدا ما استثني بالفصول ٥٦ ـ ٥٧ ـ ٥٨ ـ الآتية غير ان سن الفائد يكون على الاقل ستة عشر عاما ومن جهة اخرى فان الآلة الميكانيكية المعدة للوقاية من الزلق بمؤخر العربة في مسالك الاعدادات الكبرى ليست بلازمة .(١)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ ـ ديسمبر ـ ١٩٢٤

الباب الثالث

في الاحكام الخاصة بالاتوموبيلات

الفصل السادس والخمسون

في رخصة القيادة

يلزم ان تكون بايدي سائقي الموتوسيكلات ذات العجلتين رخصة خاصة معتبرة الصحة بفرنسا او الجزاير او المغرب او مسلمة من طرف المدير العام للاشغال العامة للطالبين الذين سنهم ١٦ عاما بالاقل (١)

الفصل السابع والخمسون

في التنوير

يمكن تنقيص التنوير المعين بالفقرة الاولى من الفصل ٥١ وذلك بان يكون للموتوسيكلات ذات العجلتين فنار واحد من امام ضوءه ابيض وفنار من خلف ضوءه احمر

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل الثامن والخمسون

في اشارات التنبيه

تنسحب الاحكام العامة المبينه بامرنا هذا، وكذلك احكام الباب المتقدم بالفصل ـ ٥٢ ـ اعلاه على الموتسلات والعجلات ذات المحرك الميكانيكي. (١)

الباب الرابع

في الاحكام الخاصة بالبيسكلات

الفصل التاسع والخمسون

في سير البيسكلات

يمنع سير البيسكلات في جميع نهج واحد من الانهاج وعند وقوع عوائق بالطريق العام يجب نزول سائقي البيسكلات وان تقاد باليد.

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ ـ اوت ـ ١٩٢٥ .

الفصل الستون

في التنوير

يلزم ان يكون بكل بيسكلات بمجرد غروب الشمس فنار من امام ضوءه ابيض وفنار من خلف ضوءه احمر

الفصل الواحد والستون

في اشارة التنبيه

يجب ان يكون بجميع البيسكلات آلة للتنبيه اي ناقوس يمكن سماع رنته من مسافة خمسين مترا على الاقل كما يمكن استعماله في جميع الاوقات اللازمة ويحجر استعمال وسيلة تنبيه اخرى. ومن الممنوع استعمال نوع الناقوس المذكور بغير البيسكلات المذكورة عدا الترامويات السائرة على سكة حديدية الممكن الترخيص لها في استعمال الناقوس المذكور من الحكومة ذات النظر (١).

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ - اوت ١٩٢٥

الفصل الثاني والستون

في الواح العلامات

يلزم ان يكون بجميع البيسكلات علامة تتضمن اسم المالك ومحل سكناه وان كان المالك يسلم البيسكلات للمكترين فيلزم زيادة عما ذكر عدد رتبي .

الفصل الثالث والستون

في نظام سير البيسكلات

يمنع سير البيسكلات على رصيف الطرقات المعدة للمارين وبالطرقات الخاصة بالراجلين . لا ينسحب هذا التحجير على البيسكلات المقادة باليد خارج المدن والجهات العامرة وذلك فيما اذا كان بوسط الطرقات والثنايا المبلطة اصلاح ويجب على السائقين والحالة ما ذكر ان يسيروا سيرا معتدلا عند ورود المارين وان ينقصوا سرعة السير عند الاقتراب من محلات السكنى .

الجزء الثالث

في الاحكام الخاصة بالعربات والاتوموبيلات العمومية

المعدة لنقل المسافرين

الباب الاول

في ترتيب العربات العمومية

الفصل الرابع والستون

في تعيين العربات العمومية المعدة لنقل المسافرين

العربات العمومية هي العربات المجعولة تحت طلب العموم المباشرة لنقل الاشخاص سواء كانت ذات آلة ميكانيكية ام كانت تجرها الدواب وسواء كان النقل مجانا ام بدفع كراء. وتنقسم العربات المذكورة بحسب كيفية استعمالها الى قسمين :

اولا ـ العربات المعدة للمصالح العمومية الرسمية او العرضية المباشرة لنقل اشخاص.

ثانيا ـ عربات الكراء (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤

امر في بيان شروط الضمان الواجب اتخاذه على ارباب العربات المعدة لنقل الاشخاص مورخ في ـ ١٢ ـ جوان ١٩٣٥ ـ وائد ـ ٥٠ ـ ١٩٣٥ ـ هذا نصه :

الفصل ـ ١ ـ كل شرط في عقود التضمين المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هـذا الامر من طرف المستخدمين لعربات اوتوموبيلية عمومية معدة لنقل الاشخاص كما هي معينة بالفصل ـ ٦٤ ـ من الامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ المنقح بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ يعتبر باطـلا وغير صحيح اذا اقتضى حصر الضمان المالي المناسب لعدد منكوبي كل حادث وتحديده من طرف المضمن يبلغ دون الاقلين المعينين بالفقرة ث من الفصل ٧٧ من الامر المـذكـور وهما الفرنكات ٢٠٠٠٠٠ والفرنكات ٥٠٠٠٠٠

كما يعتبر باطلا وغير صحيح كل شرط في عقـود التضمين المتقدم ذكرها يقتضي ان الفوائض والمصاريف الاجرائية او غيرها واجور المحامين داخلة في المبلغين الاقلين المبينين اعلاه اذا لم يتجاوز المال المضمون ذينك المبلغين الاقلين .

وكذلك كل شرط في عقود التضمين المبرمة ابتـداء من تاريخ نشر هذا الامر من طـرف المستخدمين لمصلحة عمومية لنقل البضائع بالطريق في عربة اوتوموبيلية يعتبر باطـلا وغير صحيح اذا اقتضى تحديد الضمان المالي بمبلغ منحط عن القدر المعين بالفصل ـ ٥ ـ من الامر المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٣٤ او تضمن ادخال الفوائض والمصاريف الاجرائية او غيرها واجور المحامين في ذلك المبلغ الاقل .

الفصل ـ ٢ ـ الشروط الآتية تعتبر باطلـة وغير صحيحة في عقود التضمين المشار اليها بـالفصل المتقدم .

اولا ـ كل شرط اعترف بمقتضاه المضمون له ان حقوقه تسقط اذا كان الخطـر الذي ضمنـه بالبوليصة قد سبق تضمينه مع شركة اخرى وفسخ .

ثانيا ـ كل شرط يقتضي ان الخطر لايضمن الا اذا سيرت العربات المحررة فيها البوليصة على شروط تتعلق باوقات السير او المسافة او كانت كمية العربات المسيرة في آن واحد لاتتجاوز عددا معينا

ثالثا ـ كل شرط يوجب على سائق العربات المذكورة اتمام شروط زائدة على ما تشترطـه الادارة لتسليم رخصة القيادة او يتضمن ان حصول التضمين للعربـة وقع بشرط ان يقودهـا بعض اشخاص معينين والا فتسقط حقوق المضمون له .

الفصل ـ ٣ ـ لايسوغ للمضمن ان يعارض باسقاط الحقوق عند وقوع اعلام من المضمون لـه مخالف للحقيقة وذلك رغم كل شرط مضاد يدوج بالعقود المشار اليها بالفصل الاول بل يلزمه ان

الفصل الخامس والستون

في مصالح النقل العام العمومية الرسمية

مصالح النقل العام العمومية الرسمية هي المصالح المقصود بها عادة مباشرة النقل

يبني تحرير العقد على عدد الخيل البخارية والحمولة المتفع بها المذكورين بتوصيل الاعلام بالعربة (التذكرة الرمادية).

الفصل - ٤ - على المضمن ان يدفع للمسافرين المنقولين او لورثتهم الغرامة المتفق عليها المخصصة للغير او يقوم لهم بالجرايات العمرية الممنوحة بعنوان تعويض الضرر الحاصل.

على ان المضمن لايطالب الا بمايساوي القدر الممكن التصرف فيه من المبلغ المضمون بالعقد وما زاد على ذلك فهو محمول على المضمون له.

اذا قضي بشراء سندات لتحقيق القيام للمسافرين المنقولين او لورثتهم بالجرايات العمومية للغير فعلى المضمن شراء ما ذكر الى حد المقدار الممكن التصرف فيه من المبلغ المضمون بالعقد.

اذا قضي بمنح جرايات عمرية من دون الزام بشراء رقاع مالية فان نهاية تحملات المضمن تحسب بمقتضى القيمة المعبرة رأس مال للجرايات الممنوحة يوم وقوع الاتفاق او صدور حكم من المحكمة العدلية وتحسب القيمة المذكورة طبق تعريفات الصندوق الوطني الفرنسوي لمعاشات الشيخوخة المتعلقة بتكوين جرايات ذات راس مال مفوت

عند شراء سندات فلا يمكن ابتياع لارقام الدولة الفرنسوية او الدولة التونسية او الرقاع المحررة على الضمان منهما.

وتسجل هاته الرقاع باسم المضمن لمجرد الملكية وباسم المستحق للجراية فيما يخص الانتفاع

واذا كان شراء السندات من طرف المضمون له على وجه التكملة لضمان المضمن فتسجل السندات المذكورة باسم المضمون له لمجرد الملكية وباسم المستحق للجراية فيما يخص الانتفاع

لايسوغ للمضمن ان يطالب المضمون له بترجيع ثمن شراء السندات الا اذا تجاوز الثمن المذكور المقدار الممكن التصرف فيه من مال الضمان وفيما يتعلق بالفرق بين المبلغ الممكن التصرف فيه وثمن الشراء وذلك رغم كل شرط مضاد لما ذكر.

يعتبر باطلا وغير صحيح كل شرط في عقد تضمين يستعمل المضمن بمقتضاه راس المال لدفع الجراية ويمسك عن تسديد ما يحل دفعة منها بعد نفاد المال المضمون بالعقد.

العام في مسافات معينة ولو كانت ايام واوقات سفرها كثيرة التغير . (١)

الفصل - ٥ - للمضمون له فسخ كل عقد تضمين متعلق بعربة عمومية ومبرم قبل نشر هذا الامر اذا اشتمل على شروط مضادة لاحكام العقود المتقدمة وذلك ان لم يرض المضمن بمجرد فسخ تلك الشروط بدون ان يغير ما تتضمنه البوليصة من الشروط الاخرى . ويدخل القسم حينئذ تحت الشروط المقررة بالفصل الثامن الآتي وذلك فيما يخص الصورة والاجل

الفصل - ٦ - على المضمنين المقبولين ان يضعوا بادارة الاشغال العامة نظيرا او عدة نظائر من البوليصة المجعولة مثالا اصليا ويسلموا للمتعاطين لاقل شهادة تضمين لتقدم للادارة وتثبت الشهادة المذكورة مطابقة البوليصة المجعولة مثالا للبوليصة الممضاة مع اشتمالها على البيانات المفيدة وان كانت هناك شروط خاصة مخالفة لما بالبوليصة المتخذة مثالا او متممة لاحكامها فيجب ذكر تلك الشروط بنصها بالشهادة

كل غلط في شهادة تضمين مسلمة قبل نشر هذا الامر وبعده يتكون منه خطأ يحمل على المضمن ويكون مسؤولا به نحو المتضررين من الحوادث الناشئة عن العربة المضمونة .

الفصل - ٧ - يمكن في كل وقت صدور قرار من مدير الاشغال العامة يسحب به من شركة تضمين القبول المنصوص عليه بالفصل ٧٧ من الامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ والفصل - ٥ - من الامر المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٣٤ وذلك ان امسكت الشركة المذكورة عن اتمام الشروط المعلق عليها قبولها او لم تمتثل للتعليمات الصادرة اليها من مدير الاشغال العامة لاجراء الامرين المذكورين

ولا يمكن سحب القبول الا بعد التنبيه على شركة التضمين التي يهمها الامر بمكتوب مضمون الوصول بالادلاء ببياناتها في مدة الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ ارسال المكتوب المذكور لمديرها او مديرها العام او وكيلها الاصلي بالايالة التونسية .

وفي صورة سحب القبول من شركة تضمين فان جميع عقود التضمين المبرمة مع تلك الشركة لا يبقى لها عمل قانوني فيما يخص الاخطار المشار اليها بالامرين المذكورين بالفصل الاول وذلك عند زوال اليوم الثلاثين من تاريخ نشر قرار مدير الاشغال العامة القاضي بسحب القبول بالرائد الرسمي التونسي .

والاقساط التي حان دفعها او صارت مستوجبة لا تبقى للمضمن في هاته الصورة وغم كل شرط مضاد لذلك الا بقدر مدة التضمين الماضية الى اليوم الذي انتهى فيه عمل العقد وان وجد الزائد على ذلك فيرجع المضمون له .

الفصل - ٨ - كل فسخ لبوليصة او تعطيل تضمين لا يمكن ان يصير فعليا ومنتجا لمفاعيل مدنية الا بعد ثلاثين يوما من اعلام شركة التضمين او المضمون له لمدير اشغال العامة بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالقبول .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل السادس والستون

في مصالح النقل العام العمومية العرضية

مصالح النقل العام العمومية العرضية هي المصالح المرتبة في بعض ظروف خاصة كالجولان والزيارات والتنزهات وغيرها التي ليست لها ادنى صبغة رسمية . (١)

الفصل السابع والستون

في عربات الكراء

تشمل عربات الكراء العربات الواقعة بالطريق العام تحت طلب من يريد كراءها والعربات التي ترجع لمستودعاتها بعد كل جولة بحيث ينبغي الذهاب الى تلك المستودعات لاستئجارها. (١)

الفصل السابع والستون مكرر

العربات التي في تملك شركات تعاضدية للنقل تنحسب عليها الاحكام الجارية على العربات العمومية . (٢)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

(٢) وقعت زيادة هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٥ - دسمبر ١٩٣٤ - رائد - ٦٠ - ١٩٣٥

الباب الثاني

في الاعمال التحضيرية المتعلقة باستخدام العربات العمومية

الفصل الثامن والستون

في وجوب تحصيل اذن قبل احداث مصالح نقل عام عمومية رسمية

على كل شخص اراد احداث مصلحة عامة رسمية لنقل الركاب ان يحصل على اذن خاص قبل الشروع في ذلك من المدير العام للاشغال العامة او من رؤساء المجالس البلدية ان كان السير خاصا بداخل الدوائر البلدية.

ولا يمكن لمن سيذكر الحصول على هذا الاذن :

اولا ـ القاصرون الذين سنهم دون ٢١ عاما والمحجورون والاشخاص الذين هم لنظر مجلس عدلي .

ثانيا ـ المحكوم عليهم لجنحة تتعلق بالحق العام.

ثالثا ـ المحكوم عليهم لسرقة او اخفاء مسروق او سرقة بتحيل او لصوصية او خيانة مؤتمن او افلاس او تهريب سلاح او اخفاء من الضرائب او مخالفات لاحكام

الامر بن المؤرخين في ١٠ مارس ١٩٢٧ وفي ١٣ فيفري ١٩٣٢ المتضمنين ترتيب المواد السامة او بيع بضايع مغشوشة او مضرة بالصحة.

رابعا — المحكوم عليهم لتحريض القاصرين على الفجور او لبيع الرقيق الابيض وغير ذلك من الجرائم المعاقب مرتكبوها بمقتضى الفصل ٢٣٤ من المجلة الجنائية الفرنسوية او الفصول من ٢٣١ الى ٢٣٥ من المجلة الجنائية التونسية او جعل محلات للمقامرة او تكرر الضرب والجرم (١).

الفصل التاسع والستون

في صورة المطلب

يجب ان يكون المطلب اللازم للتحصيل على الاذن المذكور تام الشروط الآتي بيانها والا يعتبر معدوما.

يقدم المطلب المشار اليه في كاغذ التانبر ويصحب بنسخة منه في كاغد اعتيادي ويكون متضمنا لما يأتي :

اولا — اسم الطالب ولقبه ومسقط رأسه وتاريخ ولادته وجنسيته ومحل سكناه واذا كان الطالب من شركة فيبين اسمها والمركز الاصلي لادارة تأسيسها واسم نائبها بالمملكة التونسية ولقبه ومسقط رأسه وتاريخ ولادته وجنسيته ومحل سكناه.

ثانيا — المراحل الواجب قطعها مع بيان الطرقات العامة التي يلزم ان تسير بها العربات على التفصيل سواء كانت بداخل الاماكن العامرة ام خارجها.

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ رايد ٣٢ ١٩٣٤

ثالثا ـ ايام وساعات السفر والوصول .

رابعا ـ اماكن الوقوف وشروط ذلك .

خامسا ـ تعريفة اسعار البقاع ونقل الادباش .

سادسا ـ عدد العربات الواجب استخدامها ونهاية ما يوجد بها من البقاع للمسافرين .

سابعا ـ قيس العربات الاصلي على اختلافه والحمولة النهائيـة لكل مغزل وكيفية تسييرها . ويلزم ان يضاف للمطلب المذكور شهادة عدلية تتعلق بمن يهمه ذلك وان كان المطلب من شركة تتعلق الشهادة المذكورة بنائبها بالمملكة التونسية . (١)

الفصل السبعون

في صورة الاذن

أ ـ يكون الاذن صالحا لمدة نهايتها خمسة اعوام ويعطى عند الاقتضاء وحسب الحال بقرار من المدير العام للاشغال العامة او رئيس المجلس البلـدي ولكل منهما البت فيه بعد تقرير رأيه بمقتضى ما لديه من اصول النظر من الاستناد بالخصوص لمـا يأتي :

اولا ـ موجبات الاستحقاق التي لصاحب المطلب بصفته متعاطيا للنقل وذلك حين تقديم المطلب .

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل - ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

ثانيا ـ مقدار الاحتياج الى المصلحة المراد احداثها او الرغبة فيها من حيث المصلحة العامة ونظام البلاد .

ثالثا ـ لزوم حفظ حرية المزاحمة في النقل باعتدال .

ب ـ يبين بالقرار المذكور الشروط الخاصة المتعلقة باعطاء الاذن وبالاخص بنهاية الحمولة لكل مغزل من جميع العربات والاحكام الخاصة الواجب اتباعها لحفظ الطرقات العامة وعلى الاعم ما يخص أمن السير .

ت ـ اذا كان للمصلحة المأذون بها اشتراك في بعض الطريق بمصلحة عامة محصلة على اعانة دولية فيلزم التنصيص بالقرار المذكور على التحجير على المصلحة المأذون بها في اخذ الركاب او انزالهم بالجزء المشترك من الطريق .

ث ـ يدرج مضمون من القرار الصادر في الاذن المذكور بالرائد الرسمي على نفقة المأذون له .

ج ـ على كل نقال ان يدلي للمدير العام للاشغال بما يثبت انه مقيد بدفتر التجارة والبانيندة وذلك في خلال الشهر الموالي لاعلامه بقرار الاذن وعند عدم الادلاء بما ذكر يمكن سحب الاذن منه طبق نص الفصل ـ ٧١ .

ح ـ لا يمكن رفض الاذن المذكور الا بعد موافقة مجلس الوزراء ورؤساء المصالح على ذلك (١).

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ـ ١٩٣٤ ـ رائد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤

الفصل الواحد والسبعـــون

في الرجـــوع في الاذن

يبطل الاذن قانونا ان كان المأذون محكوما عليه في احدى المخالفات المعينة بهذا الامر وارتكب مخالفة اخرى في خلال العام من تاريخ الحكم النهائي .

ويسوغ للادارة الرجوع في الاذن المذكور من تلقاء نفسهـا في كل وقت لسبب الامن العام بعد موافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثـــاني والسبعون

في ابطال الاذن بفوات الاجل

يفسخ قانونا كل اذن لم يعمل به مدة عام واحد من تاريخ القرار الصادر فيه .

الفصل الثالث والسبعون والفصل الرابع والسبعون

.....(١)

الفصل الخامس والسبعون

في قبول العربات وتفقدها دوليا

أ ـ على كل شخص اراد اعداد عربة لنقل الركاب مع بعضهم او للكراء ان يقدمها لمهندس الاشغال العامة المكلف بمراقبة المصالح الاتوموبيلية بالدائرة المراد استخدام العربة المذكورة بها او لرئيس المجلس البلدي ان كان سيرها مقتصرا على داخل الدائرة البلدية .

ب ـ يقبل المتوظف المكلف بالتفقد العربة ان توفرت فيها احكام هذا الامر ولم يوجد بها عيب صناعي يمكن ان يتسبب عنه وقوع حوادث وكذلك ان كانت جامعة للشروط اللازمة لتحقيق امن الركاب وراحتهم .

ت ـ عند وقوع نزاع فيما ذكر فالحكم في ذلك للمدير العام للاشغال العامة .

ث ـ اذا وقع تغيير بعربة بعد تفقدها فيجب تقديمها لتفقد جديد .

ج ـ يعاد تفقد العربات مرة في السنة بطلب من متعاطيي النقل قبل تجديد رخصة السير المعينة بالفصل ـ٧٧ـ الآتي .

---

(١) وقع نسخ هذين الفصلين بالامر المؤرخ في ٢٦ افريل ١٩٣٥

ح ـ يلزم لمتعاطيي النقل زيادة على ذلك ان يمتثلوا لكل مطلب في اجراء تفقد زائد يقع من المتوظفين المكلفين بمراقبة العربا المباشرة لنقل الركاب مع بعضهم او المعدة للكراء (١).

الفصل السادس والسبعون

في علامة الطابع

..... (٢)

الفصل السابع والسبعون

في رخص السير (٣)

أ ـ على كل من اراد استخدام عربة معدة لنقل الركاب مع بعضهم او للكراء ان

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رائد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤

(٢) نسخ بالامر المؤرخ في ١١ صفر ١٣٥٤ وفي ١٣ ماي ١٩٣٥ — رائد ـ ٤٦ ـ ١٩٣٠

(٣) محل الركاب ـ سايق السيارة المعدة لحمل الركاب ان لم تكن بيده رخصة لا يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٢٤ اذ ان الجنحة المذكورة ارتكبها مخدومه (دائرة التمييز ٢٨ ماية ١٩٣١ عدد ١٠١٥ وعدد ٨٨٨)

لكن السائق لسيارة معدة لحمل الركاب طبق شروط غير قانونية يمكن تتبعه بصفة مشارك لمالك العربة المذكورة ان تبين انه عالم بالخلل القانوني المذكور (دائرة التمييز عدد ٨٨٨)

لان يكون هناك حمل ركاب بصفة قانونية يجب ان يعتاد الحامل باخذ طريق معين وهذه العادة هي نتيجة مواظبة لمدة عدة ايام (مجلس تونس ٢٧ جوان ١٩٣٥ ـ ٣٥ ـ ٣٤٣)

يحصل قبل الشروع على رخصة في السير تخص العربة المذكورة وكيفية استخدامها.

ب ـ ان يقدم تقرير قبول العربة المنصوص عليها بالفصل ـ٧٥ـ .

ت ـ ان يثبت بعد ذلك ان كانت العربة اتوموبيليه انه عقد مع شركة مقبولة من طرف مدير الاشغال العامة ضمانا وانه دفع معلوم الضمان عن ستة اشهر على الاقل.

ث ـ يكون المبلغ المضمون من اجل الاضرار الحاصلة للغير من الحوادث مساويا بالاقل لخمسمائة الف فرنك عن كل حادث ويكون المبلغ المضمون من اجل الاضرار الناشئة للركاب المنقولين من الحوادث مساويا بالاقل لعشرين الف فرنك عن كل بقعة مجعولة تحت طلب المسافرين بدون ان يكون المبلغ المذكور دون خمسمائة الف فرنك عن كل حادث ويخفض المبلغان المذكوران من خمسمائة الف الى مائتي الف فرنك للعربات التي ليس بها اكثر من سبع بقاع . (داخل فيها بقعة السايق) .

ولا تقتضي هاته الاحكام ادنى تحديد لمسئولية المتعاطي .

ج ـ يمكن دائما تعويض التضمين بضمان مالي بنكي مساو له يتحمل به بنك مقبول من المدير العام للاشغال العامة .

ح ـ تعطى رخصة السير من المدير العام للاشغال العامة او من رئيس المجلس البلدي ان كان سير العربة مقتصرا على داخل الدائرة البلدية .

خ ـ تكون الرخصة المذكورة متضمنة للتعيين الحقيقي للعربة المرخص فيها.

د ـ يكون الاذن بالمرور عاملا من تاريخ تسليمه الى نهاية المدة التي دفع عنها معلوم الضمان . (١)

---

(١) هكذا وقع ينقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ـ ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤ ـ والامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٥

الباب الثالث

احكام خاصة تتعلق بسير العربات العمومية

الفصل الثامن والسبعون

في هيئة العربات الداخلية والخارجية

أ ـ يجب ان يكون داخل العربات مهيئا بكيفية تضمن امن المسافرين وراحتهم .

ب ـ لمدير الاشغال العامة اصدار قرار في تعيين الشروط التي يجب ان تتوفر في تهيئة داخل العربات العمومية .

ت ـ لا يسوغ نقل الركاب فوق سطح العربة ولو كان السطح مهيئا لذلك .

ث ـ يلزم ان يكون بالعربات الاتوموبيلية العامة آلة لاطفاء الحريق من نوع مقبول من المدير العام للاشغال العامة وكذلك صندوق به ادوات التضميد الضرورية .

ج ـ يجب ان تكون بالعربات العمومية فصوص بلور للتوق من الريح وفصوص بلور مطابقة لتحقيق امن الركاب ويلزم عرض نوعها على موافقة المدير العام للاشغال العامة قبل استعمالها . (١)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في غرة افريل ١٩٢٠ وبالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد ٣٢ - ١٩٣٤ والامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٥

يراجع القرار المؤرخ في ١٨ - ٥ - ١٩٣٥ المبين به ما ينبغي ان يكون بصندوق التضميد من الادوات كما يراجع الاصلاح المتعلق بهذا القرار الصادر بالرائد الرسمي عدد - ٥٩ -

الفصل التاسع والسبعون

في آلات التوقيف

يلزم ان يكون بكل عربة عامة آلة لايقافها من احدى العجلتين اللتين بمؤخرها وذلك زيادة عن الآلات المبينة بالفصل ـ٣٣ـ المذكور آنفا كما يلزم ان يكون بها مشد خاص في صورة نقل وسلسلة للايقاف ولا يمكن الخروج عن الاحكام المتقدم ذكرها الا بأذن خاص من الحكومة .

الفصل الثمانون

في التنوير

يجب ان تنور العربات العمومية في الليل على مقتضى الشروط المعينة بالفصل ـ٢٩ـ المتقدم ان كانت مما تجره الدواب وعلى مقتضى شروط الفصل ـ٥١ـ من هذا الترتيب ان كانت ذات آلة ميكانيكية . (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ ـ رائد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤

الفصل الواحد والثمانون

في علامات مختلفة

يلزم ان يجعل بخارج كل عربة بمكان ظاهر منها اسم متعاطي النقل ومحل سكناه مع بيان استخدام العربة « للنقل العام » او « للكراء » وذلك على مقتضى الشروط التي ستعين بقرار من المدير العام للاشغال العامة او من كاهية رئيس المجلس البلدي .

كما يجب ان يجعل بداخل كل عربة نهاية عدد ركاب كل قسم منها مع اعلام في منع شرب الدخان بالاقسام المغلقة منها والبصاق بقاعتها . (١)

الفصل الثاني والثمانون

في التعريفات

يجب ان تعلق بداخل اقسام العربة عند الاقتضاء تعريفة اسعار بقاع الركاب ونقل البضائع .

ولا يسوغ تنقيح التعريفات فيما يخص المصالح الرسمية الا بعد التحصيل على رخصة من المدير العام للاشغال العامة وبعد ان يعلق متعاطي النقل التعريفات الجديدة بمحلات خدمته وبداخل اقسام عرباته مدة ثمانية ايام كاملة على الاقل . (٢)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٥

(٢) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ابريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

الفصل الثالث والثمانون

في النقل فوق الحد القانوني

لا يسوغ لصاحب الاستخدام وكذلك سائق العربة قبول احد باقسام عربته فوق العدد المعين قانونا ولا يسوغ له قبول بضائع فوق سطح عربته الا اذا كان لا يخشى من وزنها زوال استقامة العربة في السير كما لا يسوغ له التجاوز في الحمل على المغازل فوق الحد المعين رسميا .

الفصل الرابع والثمانون

فى اوقات السفر

على متعاطي نقل الركاب مع بعضهم ان يعلق بمحلات خدمته اوقات السفر فيما يخص المصالح الرسمية .

ولا يسوغ تنقيحها الا بعد اعلان الاوقات الجديدة بمحلات خدمته مدة ثمانية ايام .

ويجب عرض كل تنقيح يقع في اوقات السفر على موافقة المدير العام للاشغال العامة .

وعلى متعاطي النقل او نوابه والمكلفين باماكن الوقوف ان يكونوا حاضرين عند وصول كل عربة من سفرها . (١)

الفصل الخامس والثمانون

في الدفاتـــر

على صاحب مصلحة رسمية للنقل العام ان يجعل تحت طلب الركاب بكل محل من محلات السفر والوصول واماكن الوقوف دفترا ذا اعداد ممضى عليه من السلطة ذات النظر وذلك لتقييد ما عسى ان يكون للركاب من الشكايات في شأن خدمة العربات .

ويجب ان يقدم الدفتر المذكور عند كل طلب لاعوان الجندرمة وكومسارات البوليس والاعوان المكلفين بذلك من طرف رؤساء المصالح التي يهمها ما ذكر . (١)

الفصل السادس والثمانون

في الواجبات المفروضه على السائقين

أ ـ لا يسوغ لاحد ان يسوق العربات العمومية ان لم تكن بيده شهادة في حسن السيرة والخلق لم تمض عليها مدة عام مسلمة من رئيس الدائرة البلدية او المراقب

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

المدني الكائن بمحل السائق بدائرته وكذلك رخصة القيادة المنصوص عليها بالفصل ٤٧ فيما يخص العربات ذات آلة ميكانيكية .

ب - على السائق ان يكون زيادة على ذلك مصحوبا برخصة السير الخاصة بالعربة التي يسوقها .

ت - يلزم ان يكون سائقو العربات المجذوبة بدواب في سن الثمانية عشر عاما في الاقل وسائقو الاتوموبيلات في سن العشرين عاما على الاقل .

ث - لا يسوغ للسائق ان ينزل من كرسيه لاي سبب اثناء سير العربة .

ج - لا يسوغ للقابض والسائق ان يتركا العربة معا بالمواقف ما دامت الدواب مربوطة بها او الآلة المسيرة لها متحركة .

ح - على القابض او السائق ان لم يكن هناك قابض ان يتحقق قبل الاذن بالسفر ان الآلات المعدة لتحقيق امن المسافرين موضوعة باماكنها . (١)

الفصل السابع والثمانون

في النظام الخاص بداخل العربة

يجب على السائق ان يحجر الركوب بالعربة على من كان بحالة سكر او به وسخ ظاهر وكذلك حامل الاسلحة النارية العامرة وما يخشى من نوعه او رائحته اقلاق راحة

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٣٤ - رائد - ٣٢ - ١٩٣٤

المسافرين او توسيخهم او تشويشهم كما يحجر ركوب الكلاب او غيرها من الحيوانات بالعجلات المعدة للركاب ويحجر الركوب بالعربات العامة على الاشخاص الذين بهم مرض ظاهر او معروف عند الناس يخشى سريانه .

الوقوف ـ الحوادث ـ اشغال الطريق ـ القوة القاهرة

لا يمكن حمل المسؤولية على السائق او صاحب العربة اذا تسبب عن اشغاله الطريق حادثا ثانيا ناشئا عن اطفاء النور ان ثبت حكميا ان صاحب العربة او سائقها لم يتمكن بعد وقوع الحادث الاول الذي ترتب عليه فساد الضوء من اضاءة عربته اثناء الحصة الوجيزة الواقعة بين الحادث الاول والثاني هذا ما قرره مجلس النقض والابرام في ٦ نوفمبر ١٩٣٦ المدرج بصحيفة ـ ٦٠٢ ـ من المجموعة القضائية للسيارات والطائرات .

المسؤولية المدنية

عربة وقع توقيفها في منحدر

لا لزوم للنظر لمعرفة هل ان الحاجة الجامدة تحتوي على مفرقع يصيرها خطرة بل يكفي ان ان تتحقق لاثبات قرينة المسؤولية التي جاء بها الفصل ـ ١٣٨٤ ـ هل هناك علاقة اصلية بين الضرر وبين الامر المنجر من تلك الآلة ولذا فمتى ثبت ان عربة جر تابعة لسيارة وقع ايقافها من طرف حارسها فحركها اطفال حتى سارت بمنحدر الطريق تحت مفعول وزنها الخاص وتسبب عن ذلك كسر رأس احد الاطفال الذين بقوا خلفها يظهر ان هذه العربة رغما عن عدم احتوائها على مفرقع صيرها خطرة هي السبب المادي للحادث وبذلك تنجر المسؤولية للحارس تطبيقا للفقرة الاولى من الفصل ـ ١٣٨٤ ـ هذا حكم محكمة الاستيناف بكلمار صدر في ٥ فيفري ١٩٣٦ ـ ادرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات صحيفة ـ ٥٩٩ ـ

الفصل الثامن والثمانون

في الحفظ والنظافة

يجب ان تكون العربات العامة دواما على حالة حسنة من الحفظ والنظافة .

المسؤولية الجناحية الجنح - والمخالفات

حيث ان جنحة الجرح عن غير عمد هي منفصلة عما عسى إن يركبه المتهم من مخالفات لقانون سير العربات . وحيث انه ثبت ان المتهم كان يسير بداخل دشرة سيرا تجاوز فيه حد العشرين كيلوميتر في الساعة المحدد بالقرار الصادر من والي الجهة بالنسبة للسيارات الثقيلة الوزن . (٣٠٠٠ ك) . وحيث ثبت ان راكب الدراجة الواقع جرحه كان سابقا للسيارة غير انه كان ياخذ تارة اليمين واخرى اليسار مما دل انه لا يحسن حيدا مسك دراجته ! وحيث ن صاحب السيارة نقص في سيره عند ما رام سبقه لكنه لم ينحن لليسار بصفة تمنع الخطر على صاحب الدراجة وقت اجتيازه . وحيث ان صاحب السيارة ما كان يمكنه عدم الالتفات لهذه الحالة . وحيث اصبح امر الحادث مما لا خلاف في وقوعه لغلط السائق لكن هنالك مجالا متسعا للتخفيف . وحيث لا شك في ان فصل الجنة عن المخالفة مما يبعد ضم هذه للاخرى واو انها واقعة في زمان ومكان واحد ويمكن للحاكم النظر فيها مع الجنحة . وحيث لا شيء يثبت ان التنقيص في السير بمكان الواقعة بلغ تحت العشرين كيلوميتر في الساعة وحيث هنالك ارتباط بين المخالفتين ولدا حكم على المتهم بالخطية ف ١٦ - للجرح عن غير عمد وبتخطيته بف ٥ - لاجل المخالفتين المرتبطتين بعضها وهذا الحكم اصدرته محكمة سدان الجناحية في ٢٨ اكتوبر ١٩٣٦ وادرج بصحيفة ٥٠٩ - من المجموعة القضائية للسيارات

الفصل التاسع والثمانون

في تطهير العربات

كل عربة عامة ركبها ذو مرض يخشى سريانه يلزم تطهيرها عند وصولها .

التنوير ـ قـوة الاشعة ـ سقوط راجل

حيث استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر عليه باعتباره مسئولا بحساب ثلاثة ارباع مسئولية الحادث واعتبار ان الربع الآخر محمولا على كاهل الراجلة وحيث لاخلاف في ان المستأنف لما كان سائرا سيره الحثيث وقابلته سيارة واردة من امامه قوية الضوء بحيث كادت اشعة فناريها تعمي الشهود على ما صرحوا به وجب عليه (اي المستأنف) ايقاف سيارته وانتظار مرور السيارة التي قابلته حتى يمكنه استئناف السير بعد اضاءة عربته ليرى الراجلين المارين بالطريق امامه وحيث ان المراة التي حمل عليها ربع مسؤولية حادث سقوطها على الارض انما كانت تسير على يسار اربعة انفار شغلوا معا مسافة عرضها ما يقرب من ثلاثة امتار وحيث ان الحادث وقع مساء احد في طريق عامر عادة في مثل ذلك اليوم وتلك الساعة بالراجلين الراجعين للبلد وحيث ان ذلك مما يؤيد المسؤولية ضد المستأنف الذي كان يجب عليه اتخاذ الاحتياط وحيث لا خلاف في وجوب توجيه الجزء الاعظم من المسئولية على صاحب السيارة ذات النور العظيم ولذا حكم بقبول الاستئناف الواقع من المستأنف جزئيا ونقض الحكم الابتدائي من هذه الناحية واعتبار ان المسؤولية نصفها محمولا على صاحب العربة ذات الضوء الكبير وربعها على المستأنف والربع الباقي على المرأة الراجلة وهذا الحكم اصدرته دائرة الاستيناف بنيم في ٣٠ مارس ١٩٢٦ وادرج بالمجموعة القضائية للسيارات بصحيفة ـ ٥٨٩ .

الفصل التسعون

في الوسائل اللازم اتخاذها عند وجود امراض وبائية

للادارة ان تتخذ عند وجود امراض وبائية جميع ما تراه من الوسائل اللازمة للمحافظة على الصحة العامة والنظافة .

تحرير التقارير

لما كان قانون الطرقات يخول لاعوان الجسور والطرقات حق تحرير التقارير فيما يخص المخالفات لهذا القانون فان عبارة القانون اعم من ذلك وتخولهم تحرير التقارير حتى فيما يتعلق بالنظام الاداري المقرر عملا بهذا القانون ولذا يمكنهم تحرير تقارير خاصة بسرعة السير بالجهات التي بها اشغال بالطريق العام وهذا قرار دائرة النقض والابرام بتاريخ يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ ادرج بالمجموعة القضائية للسيارات صحيفة - ٥٨٧ -

حرية سرعة السير على مسئولية السائق

نعم ان سرعة السير من الامور التي لا قيد لها بالطرق الكبرى (اي خارج الدشرة او المدينة) غير ان ذلك محمولا على عاتق سائق السيارة المتجازف ومن المسؤلية عليه هي الحالة التي تصيره غير مقتدر على التبصر بدقة مما يقع من الحوادث بالطريق وامكانية اجتناب ما عسى ان يكون هنالك من الخطر المتوقع . وهذا حكم اصدرته محكمة كازابلانكه في ٨ جوان سنة ١٩٣٦ وادرج بالمجموعة القضائية للسيارات صحيفة - ٥٦٥ -

الفصل الواحد والتسعون

في حفظ الدواب الجاذبة

يمنع مطلقا استخدام حيوانات مجروحة والتي يظهر من لوائحها انها غير قادرة على الخدمة حسب العادة وذلك فيما يخص العربات المعدة لنقل المسافرين .

مسؤلية مالك العربة التي وقع اختلاسها

قررت محكمة السين بباريس في ٧ جويلية سنة ١٩٣٦ بحكمها المدرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات صحيفة ٥٦٥ . وكذا غيرها من المحاكم باحكام مدرجة بنفس الصحيفة ان صاحب العربة التي يعيرها للغير قد ابقى ضمنيا حقه في حراستها لنفسه قانونا وبخلاف ذلك يكون الامر اذا اختلست العربة لصاحبها او افتكت منه عنوة بحيث اصبح لا قدرة له على استعمالها ولا على مراقبتها ولذا فما يقع من الحوادث بسبب تلك السيارة المختلسة لا تحمل مسؤليتها على مالكها .

راجل — حادث بدون اصطدام — اندهاش

حيث ان سرعة السير لم تخول لسائق العربة الوقوف امام مخرج طريق آخر ظهرت منه سيارة اخرى بحيث اجبرت العربة الخارجة على ان تأخذ يمينها بقوة عنيفة حتى مرت فوق المادة ونزلت لحافة الطريق الذي عرضه امتار ٣٫٥٠ تقريبا ومر على بعد بضع سانتيمات منها راجل انزعج بدرجة ان اغمي عليه من تأثير نوبة عصبية شديدة حصلت له من ذلك الانزعاج المتسبب عن المناورة العنيفة التي قام بها صاحب السيارة السريعة السير الذي حاول سبق عدة عربات تتقدمه في مساء حفلة بطريق مكتض وجب والحالة هذه حمل مسؤلية ما يدعيه الراجل من الضرر عليه ولو انه لم يقع لمسه وانما حصل له الضرر من مجرد الانزعاج وهذا الحكم اصدرته محكمة الاستئناف بباريس في ١٦ جوان سنة ١٩٣٦ وادرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات بصحيفة ٥٤٧

الفصل الثاني والتسعون

في الاعلام بما يقع من الحوادث

كلما وقع حادث للعربة تسبب من عربة عامة اخرى فعلى السائق ان يعلم بذلك عون المحافظة الاقرب اليه .

الراجل له حق المرور بالطريق

لا نص في القانون يمنع الراجل من عبور الطريق والسير به ولو كان بالطريق مادة لكن الراجل اذا وقع تنبيه باقتراب عربة وجب عليه الابتعاد من طريقها ولذا فلا جناح على الراجل المار بالطريق العام ولو كانت به مادة بل لا يمكن ان يقال فيه ايضا انه استخف بنفسه او استهدف للخطر على ان الواجب القاضي على الراجلين بالابتعاد نحو اليمين لترك المجال للسيارات هو معلق على شرط التنبيه عليهم سلفا من قبل السائق . والسائق الذي يتسبب في سقوط راجل على يمين الطريق يكون هو المسؤول الوحيد بالحادث اذا ثبت انه لم ينبه . هذا حكم قررته محكمة بارلودوك في ٢٦ ماية ١٩٣٦ ادرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات بصحيفة ٥٤٦ - وصدر آخر في ١٢ مارس ١٩٣٦ ادرج بنفس الصحيفة اصدرته دائرة النقض والابرام مفاده ان السائق لا تحمل عليه كامل مسؤولية الحادث متى ثبت ان الراجل نبه عليه ولم يتخل عن طريق السيارة

الحجارة المرماة - المسؤولية

اصدرت المحكمة الصلحية بالجهة السادسة بباريس في ٤ ديسمبر ١٩٣٥ حكما ادرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات مفاده ان في حالة ما اذا كان عامل مشتغلا بحفر خندق بالطريق العام وجرح من حجر كانت بالطريق قذفتها عجلة عربة نقل كبيرة (اوتوبيس) مرت من هنالك فلا مسؤولية على سائق العربة بل ان المسؤولية محمولة على عاتق العامل لعدم تبصره او على رئيس مركز ذلك العمل ولا تحمل المسؤولية على عاتق السائق الا اذا ثبت انه اعطى الحادث صبغة اخطر من الواقع بأن مر فوق اكداس الحجارة بدون لزوم وكان سيره سريعا .

الفصل الثالث والتسعون

في اشهار احكام مجلة الطرقـات

يلزم ان يجعل هذا الامر تحت طلب العموم دوما باعتناء المستثمرين لمصالح النقل وذلك بمحلات مصالحهم ومواقف عرباتهم .

وعلى سائق العربات ان يكونوا مصحوبين دائما بنظير منه وان يعرضوه على كل مسافر يطلبه منهم .

الجهـات المسمرة ـ والراجـل ومسؤوليتـه

حيث ان الراجل لايكفيه المرور بالطريق المسمر بل يلزمه ان يتحقق هل لم تكن من جهة الشمال عربة آتية نحوه يخشى ان تصدمه وحيث ان البنت في قضية الحال كانت مارة بوسط الطريق المسمر في وقت رفع فيه العون الحصار على العربات القاصدة نحو تلك الجهة المسمرة بالطريق وحيث ثبت ان صاحب العربة الموجهة عليه المسؤولية كان يسير الهوينا وحيث ما كان على البنت ان تأخذ الطريق المسمر في وقت رفع فيه الحصار وبذلك لم تتبصر لعاقبة امرها ووجب حمل كامل المسؤولية عليها ولذا حكم بعدم سماع الدعوى . هذا الحكم اصدرته محكمة الاستئناف بباريس في ١٦ جوان سنة ١٩٣٦ وادرج بالمجموعة القضائية للسيارات والطائرات بصحيفة ـ ٥٤٣ ـ .

سائق السيارة الذي يلقي بسيارته على شجرة لا يمكن له ان يتفصى من المسؤولية بدعوى ان الحادث ناشيء عن الحركات التي اضطر اليها للتخلص من نحلة اذ لا يعتبر ذلك ضربا من ضروب القوة القاهرة ـ (تعقيب جنائي ـ ٢٧ مارس ١٩٣٦ ـ دورية دلوز ـ ٣٦ ـ صحيفة ٢٥٣) ـ

يجب طبع فصول هذا الامر من عدد - ٨١ - الى عدد - ٩٣ - على حدة وتعليقها بداخل كل قسم من اقسام العربات المعدة لنقل المسافرين مع بعضهم (١) .

الفصل الرابع والتسعون

في الحكام المأذونين باثبات المخالفات والجنح

ما يقع من المخالفات لاحكام امرنا هذا او القرارات الصادرة في اجراء العمل به يحررها من سيذكر: جميع ضباط النظام العدلي والباش مهندسون للجسور والطرقات والمعادن والمهندسون القائدون للجسور والطرقات والكواهي الاصطلاحيون للجسور (٢) والطرقات المحلفون ومرممو الطرقات ومراقبو المعادن وغيرهم من اعوان ومستخدمي الادارة العامة للاشغال العامة الرسميين المحلفين - وجميع اعوان الغابات ومصلحة الوزن والكيل والكمارك والاداآت المختلفة والاختصاصات المأذونين بتحرير المخالفات ورؤساء المجالس البلدية وكواهيهم وجميع اعوان مصلحة الطرق البلدية الرسميين المحلفين وضباط الجندرمية وكواهيهم والجندرميون وضباط مصلحة المحافظة وغيرهم من الاعوان المحلفين .

يحرر الباش مهندسون والمهندسون وغيرهم من مستخدمي الجسور والطرقات الرسميين المأذونين بما سيذكر الاضرار المبينة بالفصل - ١٠٢ - وذلك زيادة على الحق

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ - افريل ١٩٣٤ - رايد - ٣٢ - ١٩٣٤

(٢) المراد بذلك المعاونون الفنيون لمهندسي الجسور والطرقات .

الخاص المعطى لجميع المستخدمين والاعوان المذكورين بهذا الفصل من تحرير تقرير فيما يشاهدونه من الضرر .

الفصل الخامس والتسعون

في التقـارير

يوجه رؤساء المصالح التي يهمها ذلك التقارير للمحكمة ذات النظر في مدة العشرة ايام من تاريخ تحريرها او التقارير المحررة على مقتضى احكام هذا الامر والقرارات الصادرة في اجراء العمل به تعتبر صحيحة عاملة الى ان يثبت ما يخالفها ولا يلزم لتاييدها الاشهاد من محرريها .

الجزء الرابع

في المحاكم ذات النظر والعقوبات

الفصل السادس والتسعون

في العقوبات الخاصة

يعاقب بخطية من ١٦ الى ١٠٠٠ فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

اولا ـ كل من خالف الاحكام المبينة بالجزء الاول من البابين الثاني والثالث من هذا الامر وكذلك القرارات الصادرة في اجراء العمل به .

ثانيا ـ كل مالك لعربة او سائق لها اذا استعمل علامة بها اسم او محل سكنى مكذوب او موهوم .

ثالثا ـ كل سائق لعربة خالية عن العلامة الرسمية اذا سمى اسما او محلا للسكنى غير اسمه او اسم المالك الحقيقي لتلك العربة .

رابعا ـ كل مالك سير عربة غير مأذون في تسييرها بالطرقات العامة .

خامسا ـ كل سائق لعربة ذات آلة ميكانكية ليس بيده رخصة القيادة وشهادة الاهلية المنصوص عليها بالفصلين ٤٧ و ٥٦ من هذا الامر .

سادسا ـ كل مالك او سائق لعربة ذات آلة ميكانيكية استعمل علامة شخصية او عددا رتبيا لا يتعلق بتلك العربة .

سابعا ـ كل سائق لعربة ذات آلة ميكانيكية خالية عن العلامة الشخصية او علامة التسجيل سمى اسما او محلا للسكنى غير اسمه او اسم المالك الحقيقي الذي تستخدم العربة بحسابه .

ثامنا ـ كل مالك لعربة عمومية اومدير لشركة نقل عمومي استخدمها بدون اتمام احكام الجزء الثالث من الباب الثاني من هذا الامر .

تاسعا ـ كل سائق لعربة مهما كانت او دابة وقع منها حادث او تسبب فيه ولم يوقفها عند وقوع ذلك منها رائما التفصي من المسؤولية المرتبة عليه جنائيا او مدنيا .

عاشرا ـ كل صانع عربات او كراريس وكل مصلح لها تاجر فيها يرتكب مخالفة لاحكام الفصل العاشر من هذا الامر .

يمكن في جميع الاحوال المذكورة اعلاه ان تساق العربة او الدابة الى الفندق البلدي بواسطة الاعوان المكلفين بتحرير تقارير المخالفة وان تبقى به الى ان يمتثل اربابها او سائقوها لاحكام الترتيب .

يجب الحكم بحجز العربة او الدابة عند تكرر المخالفات المنصوص عليها بالفصل ١٠١ (١).

الفصل السابع والتسعون

في العقوبات العامة

كل مخالفة لاحكام هذا الامر او القرارات الصادرة في اجراء العمل به غير ما عين

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٣٢ والامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤ والامر المؤرخ في ١٥ ـ دسمبر ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٦ ١٩٣٥

جنحة الفرار ـ المتسبب لحادث اذا فر بعد وقوع الحادث المذكور لكن كان فراره القصد منه اعلام البوليس في اقرب وقت ممكن بالحادث لا يرتكب جنحة الفرار . (دائرة التمييز عدد ٨٨٨)

يراجع الامر المؤرخ في غرة ديسمبر ١٩٣٥ والامر المؤرخ في ٣١ جانفي ١٩٣٦

بالفصل المتقدم يعاقب مرتكبها بخطية من خمسة فرنكات الى خمسة عشر فرنكا وبالسجن من يوم واحد الى ثلاثة ايام او باحدى العقوبتين فقط . (١)

الفصل الثامن والتسعون

في عدم الامتثال لاوامر الاعوان المكلفين بتحرير التقارير

كل سائق اذنه بالوقوف احد المستخدمين او الاعوان المكلفين بتحرير المخالفات المبينة بهذا الامر او القرارات الصادرة لاجراء العمل به ولم يمتثل لذلك وتعرض في اجراء الفحص القانوني فانه يعاقب بخطية من ١٦ الى ١٠٠٠ فرنكا زيادة على العقوبات الممكن تعلقها به من سبب آخر .

الفصل التاسع والتسعون

في التعاصي على الاعوان المكلفين

بتحرير التقارير وشتمهم

كل من تعاصى على الاعوان او المستخدمين المكلفين بتحرير الجنح والمخالفات

(١) يراجع الامر المؤرخ في غرة ديسمبر ١٩٣٥ والامر المؤرخ في ٣١ جانفي ١٩٣٦

المعينة بهذا الامر او شتمهم يعاقب ان كان ممن يرجع نظره للمحاكم الفرنسوية باحكام الكتاب الثالث الجزء الاول والباب الثالث - القسم الرابع - الفقرة الثانية من المجلة الجنائية الفرنسوية وان كان من الرعايا التونسيين فباحكام الكتاب الثاني من الباب الرابع من الجزء الاول من القسم الثاني من المجلة الجنائية التونسية .

الفصل المائة

في عدد العقوبات الجائز الحكم بها

اذا ثبت تكرر مخالفة واحدة في اوقات متعددة في ظرف اربعة وعشرين ساعة فلا يحكم فيها الا بحكم واحد وذلك ان ثبت ان المخالف يتعذر عليه امتثال احكام هذا الامر والقرارات الصادرة في اجرائه في الازمنة المتخالفة بين ارتكاب المخالفة وتكررها ويحكم على المخالف بعدة احكام على نسبة ما ارتكبه من المخالفات المتباينة عدا ما استثني بهذا الفصل ولو كانت تلك المخالفات محررة بتقرير واحد .

الفصل الواحد والمائة

في تكرر المخالفات

من حكم عليه في احدى المخالفات المبينة بهذا الامر او بالقرارات الصادرة في اجرائه ثم ارتكب مخالفة جديدة في ظرف اثني عشر شهرا من تاريخ صيرورة الحكم

الصادر عليه نهائيا يعاقب باقصى عقوبتي السجن والغرامة او باقصى احديهما فقط الا اذا ثبت صدق نية المخالف ثبوتا حقيقيا او كانت المخالفة من نوع المخالفات المبينة بالفصل ـ ٠٩٦

ويمكن رفع العقوبتين الى ضعفيهما (١) .

الفصل الثاني والمائة

في اصلاح ما يتهدم من الطريق

اذا نشأ ضرر مطلقا بطريق عام او بتوابعه من سبب مخالفة احكام هذا الامر والقرارات الصادرة في اجراء العمل به فانه يحكم على مرتكب ذلك باداء مصاريف الاصلاح بعد تعيينها من المدير العام للاشغال العامة زيادة عما يلحقه من العقوبات المقررة بهذا الامر .

الفصل الثالث والمائة

في المسئولية المدنية المتوجهة على الملاكة

على كل صاحب عربة مهما كانت او دابة مسئولية جميع الخطايا وتعويضات الضرر ومصاريف الاصلاح المترتبة بمقتضى احكام فصول هذا الجزء على من كلف من طرفه

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤

بقيد تلك العربة ـ اما اذا لم يأذن المالك بقيد العربة او الدابة او لم يقع سوقها في اشغاله فالمسؤولية تكون حينئذ على من كلف السايق بذلك (١).

الفصل الرابع والمائة

في المحاكم ذات النظر

المخالفات لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة في اجرائه يقع البحث والحكم فيها من المحاكم الفرنسوية والتونسية على حسب القواعد المؤسسة فيما لنظر كل منهما.

فان كان صاحب العربة او الدابة المسئول بالخطايا وتعويضات الضرر ومصروف الاصلاحات حسب احكام الفصل المتقدم راجعا للمحاكم الفرنسوية فانها هي المكلفة بالنظر والحكم في جميع المخالفات والجنح المعينة بهذا الامر والقرارات الصادرة في اجرائه.

الفصل الخامس والمائة

في اجراء العقوبات

فيما يخص العقوبات المعينة بهذا الامر يجري العمل باحكام الفصل ـ ٤٦٣ ـ من المجلة الجناحية (٢) الفرنسوية والفصل ـ ٥٣ ـ من المجلة الجنائية التونسية على حسب الاقتضاء.

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٣٢ والامر المؤرخ في ـ ١٦ ـ ٤ ـ ١٩٣٤ والامر المؤرخ في ١٥ ـ ١٢ ـ ١٩٣٥

(٢) المراد المجلة الجنائية

الفصل السادس والمائة

في تخصيص جزء من مبالغ الخطايا للاعوان المكلفين

بتحرير التقارير

اذا حرر احد المستخدمين المعينين بالفصل ٩٤ تقريرا مثبتا لجنحة او مخالفة فلمدير المال العام ان يعطيه جزءا من الغرامة المدفوعة بعد طلب رئيس ادارته مع بيان اسباب ذلك الا اذا كانت الجنحة او المخالفة مما هو مبين بالفصل (١) ٩٨-٩٩ الجزء الخامس

في الاحكام الوقتية

الفصل السابع والمائة

في العربات ذات الآلات الميكانيكية

العربات ذات الآلات الميكانيكية دون العربات المعدة لاستخدام السكك الحديدية الغير المتوفر فيها احكام الفصل الخامس من الباب الثالث من الجزء الاول والمسلم فيها

(١) المراد الفصلان ٩٨ - ٩٩

رسميا توصيل الاعلام قبل تاريخ صدور امرنا هذا يسوغ ان يؤذن لها بالسير في بعض الطرق العامة بشروط تعين بقرار في ذلك بدون ان يتجاوز تاريخ اجل العمل بالاذن المذكور غرة جانفي سنة ١٩١٥ وذلك كله ان رأى المدير العام للاشغال العامة امكانه.

الفصل الثامن والمائة

في العربات المعدة لنقل الركاب

على كل صاحب مصلحة لنقل الركاب أذن رسميا باحداث خدمة رسمية قبل تاريخ امرنا هذا ان يحصل على الاذن من جديد قبل غرة جانفي سنة ١٩١٥ طبق الشروط المبينة بالباب الثالث من الجزء الثالث من هذا الامر ويمنع كل صاحب مصلحة لنقل الركاب من ان يسير عربة عامة من تاريخ غرة اكتوبر سنة ١٩١٤ الا مع الامتثال للشروط المعينة بالفصول ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧ ـ من الامر (١).

---

(١) لكي يمكن القيام بالحق الشخصي امام محكمة زجرية يجب ان تكون هناك جريمة نشأ عنها ضرر للمتضرر رأسا وبصفة شخصية : (مجلس تونس ٢٧ جوان سنة ١٩٣٥ ـ ٣٥ ـ ٣٤٣)

ولا يكون الامر كذلك في صورة ما اذا تعذر على شركة الترمواي اثبات وقوع ضرر لها من حمل اشخاص بسيارة بطريق يمر منه الترمواي اذ لا يوجد ما يخول الظن بان هؤلاء الاشخاص يستعملون الترمواي عوض وسيلة نقل اخرى خصوصا وان شركة الترمواي ليس لها اختصاص نقل الركاب بل ان لها مجرد منحة. (مجلس تونس ٢٧ جوان ١٩٣٥ ـ ٣٥ ـ ٣٤٣).

الجزء الرابع

في الاحكام النهائيه

الفصل التاسع والمائة

في احكام خاصة

للمدير العام للاشغال العامة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق سهولة السير العام وامنه داخل الجهات العامرة وذلك بقرار منه .

لا تنسحب احكام هـذا الرتيب على السكك الحديدية المارة بالطرقات العامة وكذلك العربات المستخدمة لاستثمار السكك المذكورة بل تبقى تحت احكام الترتيب الخاصة المتعلقة بها .

تعفى من احكام الفصل ـ٤٢ـ (الفقرة الثانية) والفصلين ـ٤٣ـ و ـ٤٤ـ (الفقرة الثانية) والفصول من ـ٤٥ـ الى ـ٤٩ـ بادخال الغاية والقصلين ـ٥١ـ و ـ٥٢ـ من هذا الترتيب العربات الاتوموبيلية المعـدة لاشغال الفلاحة او الصنايع بشرط ان لا تستخدم لنقل البضايع او اشخاص غير السائقين او العملة اللازمين لاستخدامها وان لا يمكن تجاوز سرعة سيرها ١٠ـ كيلوميترات في الساعة (١) .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٦ ـ افريل ١٩٣٤ ـ رايد ـ ٣٢ ـ ١٩٣٤

الفصل العاشر والمائة

فيما يصدر من القرارات في العمل بمجلة الطرقات

يصدر المدير العام للاشغال العامة ما يلزم من القرارات لاجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وتدرج بالرائد الرسمي التونسي ٠

الفصل الحادي عشر والمائة

في سلط المجالس البلدية

يعطى لرؤساء المجالس البلدية ما للمدير العام للاشغال العامة من السلطة المخولة له بامرنا هذا طبق الشروط المبينة بالفصلين ـ٣٠ـ و ـ٤٦ـ من الامر العلي المؤرخ في ـ١٤ جانفي سنة ـ١٩١٤ـ الصادر في تنظيم المجالس البلدية وذلك فيما يتعلق بالطرقات التابعة للاملاك العامة البلدية او الكائنة بداخل الدوائر البلدية ٠

الفصل الثاني عشر والمائة

في الغاء الاحكام السابقة

العمل بكل الاوامر والقرارات الآتي ذكرها :

الامر المؤرخ في ١٥ اوت سنة ١٨٩٧ الصادر في ضبط السير المنقح بالاوامر العلية المؤرخة في ١٨ ديسامبر سنة ١٩٠١ وفي ١٨ ماي وفي ٤ اوت سنة ١٩٠٢ وفي ٥ ماي سنة ١٩٠٣ والقرارات الرسمية المؤرخة في ٦ اوت سنة ١٨٩٧ في اجراء العمل بالامر العلي المؤرخ في ٥ اوت سنة ١٨٩٧ المذكور ٠

والامر العلي المؤرخ في ١٢ جانفي سنة ١٩٠٢ المتعلق بمنع بيع عجلات العربات التي عرض محيط دائرتها دون السبعة صنتيميتر المنقح بالامر العلي المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٠٣ والامر العلي المؤرخ في ١٧ جوان سنة ١٩٠٢ الصادر في الاعانات الصناعية الواجب دفعها من مصالح الاستخدام لاصلاح الطرقات والترتيب الملحق به ٠

والامر المؤرخ في ١٥ جانفي سنة ١٩٠٨ المتعلق بسير الاتوموبيلات ٠

والامر المؤرخ في ٢٤ جانفي سنة ١٩١٤ الصادر في سير الاتوموبيلات الثقيلة بالطرقات العامة بالايالة التونسية وكذلك جميع الاحكام المخالفة لما تضمنه امرنا هذا ٠

الفصل الثالث عشر والمائة

في اجراء العمل بامرنا هذا

يجري العمل بما تضمنه امرنا هذا من تاريخ غرة اكتوبر سنة ١٩١٤ـ عدا ما يخص الاعانات المعينة بالباب الخامس من الجزء الاول فذلك يؤخر الى غرة جانفي سنة ١٩١٥ـ ٠

قـرار

مؤرخ في ٢٠ افريل ١٩٣٤

في تعيين الشروط التي ينبغي توفرها في من اراد التحصيل

على رخصه القيادة للسيارات

ان مدير الاشغال العامة بعد اطلاعه على الامر العـلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ المتضمن ترتيب حماية الطريق العام وضبط السير والجولان به (مجلة الطرقات) المنقح بالاوامر العلية المؤرخة في ١ افريل ١٩٢٥ وفي ٢٤ ماي ١٩٢٣ وفي ٢٠ سبتمبر ١٩٢٤ وفي ٢٥ جويلية ١٩٢٥ وفي ٢٥ اوت ١٩٢٥ وفي ٣٠ ماي ١٩٣٢ وفي ١٦ اوت ١٩٣٣ وفي ١٦ افريل ١٩٣٤ وخصوصا الفصول ٤٧ ـ و ـ ٥٦ ـ و ـ ١١٠

وعلى القرار المؤرخ في ١٥ جانفي ١٩٢٧ المنقح بالقرار المؤرخ في ١٦ اوت ١٩٣٢ الصادر في تعيين الشروط التي يجب ان تؤسس وتعطى رخص القيادة على مقتضاها عملا بالفصول المشار اليها ، قرر ما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ على كل من اراد التحصيل على رخصة القيادة المعينة بالفصلين ـ ٤٧ و ـ ٥٦ ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ ان يقدم مطلبا في ذلك لمدير الاشغال العامة محررا على كاغذ متنبر . ويلزم ان يتضمن المطلب المذكور اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل سكناه ومكان ولادته وتاريخها وان يبين به عند الاقتضاء ما اذا

كان الطالب يريه التحصيل على رخصة قيادة عربات كراء او عربات معدة لنقل الركاب مع بعضهم او عربات يتجاوز وزنها بحمولتها ٣٠٠٠ كيلو غراما او موتسيكلات ذات عجلتين ٠

وعلى الطالب ان يضيف الى مطلبه :

اولا ـ حجة في حالته المدنية ومحل اقامته وان كان فرنسويا سنه من ٢٠ الى ٤٨ عاما وصالحا للتجنيد بيان حصة التجنيد التي هو منها ومكتب التجنيد التابع اليه ٠ اما اذا كان تونسيا فشهادة رسمية من الادارة المركزية للجيش التونسي تثبت حالته العسكرية ٠

ثانيا ـ ثلاثة نظائر من صورته الفوتغرافية في شكل وجه تام او ثلاثة ارباعه على غاية الوضوح وعلى ورق صقيل جيد مستقل ويكون عرض الصورة ٤ـ صانتيمترات في ارتفاع ـ ٥ ـ صانتيمترات تقريبا .

ثالثا ـ توصيل من الخازن العام بالمملكة التونسية يثبت دفع المعاليم الموظفة على تحصيل رخصة القيادة ٠

رابعا ـ معلوم انتانبر الاتساعي الموظف على رخصة القيادة ٠

على كل من اراد التحصيل على الاذن بقيادة اتوموبيلات الكراء او الاتوموبيلات المعدة لنقل الركاب مع بعضهم والاتوموبيلات التي يتجاوز وزنها بحمولتها ٣٠٠٠ كيلو غراما ان يضيف الى مطلبه نظيرا رابعا من الصورة الفوتغرافية المنصوص عليها بالفقرة الثانية اعلاه ثم يعرض على طبيب محلف معين من طرف مدير الاشغال العامة لفحصه بقصد اثبات انه قادر على قيادة العربات المذكورة بدون خطر على الامن العام ولا تعطي الشهادة الطبية المنصوص عليها بالفصل ٤٧ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٤ اذا كان راي الطبيب مضادا غير. ان للطالب ان يطلب فحصه بواسطة لجنة استئنافية

مؤلفة من عدة اطباء يشكلها مدير الاشغال العامة وتبقى مصاريف الفحص الطبي محمولة على الطالبين .

اضيفت لهذا القرار جريدة تتضمن انواع العلل والامراض البدنية التي تمنع من تسليم الشهادة الطبية القاضية بالاهلية لقيادة العربات المبينة بالفقرة السابقة . (١)

اذا كان المترشحون غير قادرين حسب الجريدة الآتي بيانها (٢) او حصلوا على رخصهم في سوق عربات الاتوموبيل قبل غرة جانفي ١٩٢٥ ولم يتسببوا قط في وقوع ادنى حادث فان لجنة الاستيناف يجوز لها ان تسلم الشهادة الطبية بصفة استثنائية بشرط ان لا يبلغ عدم لياقتهم درجة تكون معها مباشرة خدمتهم مخطرة. (٣)

الفصل - ٢ - يجري على طالبي رخصة القيادة لدى الباش مهندس رئيس مصلحة المعادن او نائبه اختبار واحد او عدة اختبارات لمعرفة اهليتهم لقيادة وتسيير العربات المتعلقة بها الرخصة .

وعليهم اثبات معرفتهم بقواعد ضبط السير الاتوميبلي .

لا يمكن لمن خاب في اختبار ان يختبر من جديد الا بعد مضي ثمانية ايام عن الاختبار الاول وشهر عن الاختبار الثاني وشهرين عن الاختبار الثالث او الاختبارات التالية لكن اذا مضت ثمانية عشر شهرا بين الاختبار الاخير الذي اجرى على طالب الرخصة وبين اختباره الجديد فانه يعتبر كطالب للمرة الاولى لاجراء الاختبارات عليه وان خاب من جديد فان العمل يجري حتما بالآجال المبينة اعلاه بدون اعتبار الخيبة او الخيبات السابقة.

---

(١) نقح بالقرار المؤرخ في ٦ جويلية ١٩٣٦

(٢) لم تدرج هذه الجريدة بالرائد الرسمي - ٥٧ - ١٦ - ٧ - ١٩٣٥ المدرج به هذا التنقيح .

(٣) زيدت هذه الفقرة بالقرار المؤرخ في ٦ جويلية ١٩٣٥

يعتبر غير قانوني وباطلا ولا تاثير له كل اختبار يجري على طالب رخصة.

اولا ـ في حلل التاجيلات المبينة اعلاه.

ثانيا ـ في المدة التي يكون فيها الطالب محروما من حق القيادة بقرار صادر في سحب رخصة سابقة.

ثالثا ـ عند تقديم بيانات مكذوبة فيما يخص الحالة الشخصية وكذلك عند استبدال شخص بآخر حين الاختبار او محاولة ذلك.

وعليه فان كل رخصة قيادة يقع التحصيل عليها في احدى الحالات المذكورة اعلاه تسحب حالا زيادة على محاكمة الطالب جنائيا عند الاقتضاء.

الفصل ـ ٣ ـ اذا كانت نتيجة الاختبارات المذكورة مرضية يسلم مدير الاشغال العامة للطالبين المقولين رخص قيادة مكتتبة على اوراق وردية تعطيها الادارة طبق مثالين متعلقين احدهما بقيادة الاتومبيلات (مثال A) والآخر بقيادة الموتسيكلات ذات عجلتين (مثال B).

يؤرخ مدير الاشغال العامة الرخص المؤسسة باعتنائه ويجعل لها اعداد رتبية مطابقة لترتيب تسليمها كما يسجلها مع بيان صنف او اصناف العربات التي تتعلق تلك الرخصة بقيادتها.

الفصل ـ ٤ ـ الرخصة التي من المثال A وليست بمحولها ملاحظة خاصة تكون صالحة لقيادة كل عربة اتومبيلية ليست من الاصناف الآتية :

اولا ـ عربات الكراء.

ثانيا ـ العربات المعدة لنقل الركاب مع بعضهم.

ثالثا ـ العربات التي يتجاوز وزنها بحمولتها ٣٠٠٠ كيلوغراما .

رابعا ـ الموتسيكلات ذات عجلتين سواء كان بها مقعد خاص (سيدكار) ام لا .

ويمكن مع ذلك ان تشمل صلوحية الرخصة المذكورة احد الاصناف الاربعة المبينة اعلاه او عدة منها وذلك بكتب ملاحظة خاصة بمحولها حين تسليمها ان طلب المرشح ذلك او بعد تسليمها بمطلب جديد من صاحبها يوجه لمدير الاشغال العامة وتجري فيه الاعمال على مقتضى الفصلين الثاني والثالث من هذا القرار بعد دفع المعاليم المطلوبة .

في كلتا الصورتين يلزم حتما عند اجراء الاختبارات الزائدة الواجبة بمقتضى تعميم صلوحية الرخصة لتشمل احد اصناف العربات المبينة اعلاه ان تجري تلك الاختبارات بواسطة عربة من الصنف المذكور .

غير ان الاختبارات اللازمة لتمديد صلوحية الرخصة لكي تشمل قيادة عربات نقل الاشخاص مع بعضهم لا يمكن اجراؤها الا على عربة ذات عشرة مقاعد على الاقل داخل فيها مقعد السابق .

ان كان وزن العربة المعروضة للاختبار لا يتجاوز مع حمولتها ـ ٣٠٠٠ ـ كيلوغراما فان رخصة القيادة تصلح لجميع عربات نقل الركاب مع بعضهم التي لا يتجاوز وزنها بحمولتها الحد المذكور . ولا يسوغ منح تمديد الصلوحية لتشمل قيادة الاتوكارات التي يتجاوز وزنها ـ ٣٠٠٠ ـ كيلوغراما الا بعد اختبار ملائم يقع على عربة يتجاوز وزنها بحمولتها ـ ٣٠٠٠ ـ كيلوغراما .

ان كان وزن العربة المعروضة للاختبار يتجاوز بحمولتها ـ ٣٠٠٠ ـ كيلوغراما فان

الاختبارات تقع لقيادة عربات النوعين الثاني والثالث المعينين اعلاه وتكون رخصة القيادة المسلمة صالحة لجميع عربات نقل الركاب مع بعضهم مهما بلغ وزنها بحمولتها .(١)

الفصل - ٥ - الرخصة التي من المثال B تكون صالحة لقيادة الموتسيكلات ذات عجلتين خاصة ولا تقبل ادنى توسيع ولا يمكن ان تستعمل لقيادة الموتسيكلات ذات مقعد خاص (سيدكار) الا اذا كان سن السائق المحصل على الرخصة ٢٠ سنة كاملة .

الفصل - ٦ - شهادات الاهلية لقيادة الاتومبيلات المسلمة قبل يوم ١ جانفي سنة ١٩٢٥ تبقى لها قيمة رخصة المثال A وتبقى قابلة لتشمل صلوحيتها قيادة الاصناف الخاصة من العربات على مقتضى الشروط المعينة بالفصل الرابع .

تبقى شهادات اللياقة لقيادة الموتسيكلات المسلمة قبل يوم ١ جانفي ١٩٣٥ صالحة لقيادة الموتسيكلات ذات عجلتين .

الفصل - ٧ - يمكن للمحرزين على الشهادات المسلمة من السلطة العسكرية لسائقي العربات الاتومبيلية التابعة للجيش والبحرية ان يحصلوا بدون اختبار جديد على رخص قيادة من مثال A (بتوسيع الصلوحية او بدونه) او من المثال B على مقتضى ما تتضمنه الشهادات المذكورة من الملاحظات الخاصة فيما يتعلق بالاهلية .

وبناء على ذلك فعلى من بيده شهادة عسكرية ان يقدمها لمدير الاشغال العامة لتاييد المطلب المنصوص عليه بالفصل الاول .

الفصل - ٨ - تعتبر صالحة في كامل التراب التونسي كرخص من المثال A او رخص من المثال B بحسب ما اذا كانت متعلقه بقيادة اتومبيلات او قيادة موتسيكلات ذات عجلتين شهادات الاهلية ورخص القيادة المسلمة بالوطن الفرنساوي وبلاد الحماية والمستعمرات الآتية :

(١) اكمل بالقرار المؤرخ في غرة فيفري ١٩٣٥

السلطنة المغربية والقطر الجزائري والهند الصيني والمستعمرات الفرنساوية بالهند وافريقيا الغربية الفرنساوية وافريقية خط الاستواء الفرنساوية والكمرون والكونغو وساحل السومال ومدغسكر وجزائر ريونيون ومارتينيك وغوادلوب وغويانة وكاليدونيا الجديدة وتاهيتي وسان بيير وميكلون .

تقبل شهادات القيادة ورخص القيادة المتعلقة بالاتومبيلات لقيادة عربات الكراء والعربات المعدة لنقل الركاب مع بعضهم والعربات التي يتجاوز وزنها بحمولتها ٣٠٠٠ كيلوغراما والموتسيكلات ذات سيدكار او بدونه ان كانت بها ملاحظات خاصة تقتضي ما ذكر .

الفصل - ٩ - الغيت بالاحكام المسنطرة اعلاه احكام القرار المؤرخ في ١٥ جانفي سنة ١٩٢٧ المشار اليه .

مجلة الطرقات

فهرس المواد

الصحايف	
	الجزء الاول
	في الاحكام المتعلقة بحفظ الطريق العام
	الباب الاول
	في حماية الطريق العام
٥٦	الفصل الاول – في الامور الممنوعة
	الباب الثاني
	في الاحكام المتعلقة بسير العربات
٥٨	الفصل الثاني – في الضغط على الارض وشكل صفائح العجلات ونوعها
٥٩	الفصل الثالث – في منع او تحديد السير على الجسور الضعيفة وبعض فروع من الطرق العامة .
٦٠	الفصل الرابع – في سرعة العربات عند مرورها بالجسور
	الباب الثالث
	في الاحكام الخاصة بالعربات ذات الآلة المحركة الميكانيكية دون العربات المعدة لاستثمار السكك الحديدية
٦٠	الفصل الخامس – صفات العربات المعدة لنقل الاشخاص او البضائع او المواد

الصحايف

٦٢ الفصل السادس – في تحرير وزن العربات وحمولتها
٦٣ الفصل السابع – في العربات البخارية (لوكوموتيف) السائرة بالطرقات
٦٣ الفصل الثامن – في الاتوموبيلات الجاذبة لعربات اخرى

الباب الرابع

في الاحكام الخاصة بالعربات (والكرارط)

٦٤ الفصل التاسع – في عرض الصفائح
٦٥ الفصل العاشر – في صنع صفائح العجلات ومسكها وبيعها
٦٥ الفصل ١١ - الى ١٥ – في الغرامات المضروبة على العربات لحفظ الطريق العام نسخت بالامر المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٢٣

الجزء الثاني

في الاحكام المتعلقة بمطلق السير

الباب الاول

في الاحكام الجارية على كافة المنتفعين بالطريق العام

٦٦ الفصل السادس عشر – في قيادة العربات والدواب
٦٨ الفصل السابع عشر – في السير
٦٩ الفصل الثامن عشر – في عدد الدواب الجارة للعربة
٦٩ الفصل التاسع عشر – في الزيادة على عدد الدواب الاعتيادي
٧٠ الفصل العشرون – في الارتال المتركبة من عدة عربات
٧٠ الفصل الواحد والعشرون – في نقل الاشياء الغير القابلة للانقسام
٧١ الفصل الثاني والعشرون – في تلاقي العربات وتفاوتها بالطريق
٧٣ الفصل الثالث والعشررن – في مفارق الطرقات وملتقياتها

الصحايف	
٧٣	الفصل الرابع والعشرون - في المرور على الجسور
٧٤	الفصل الخامس والعشرون – في الراجلة
٧٤	الفصل السادس والعشرون – في الجنائز وفرق العساكر وصفوف التلامذة
٧٤	الفصل السابع والعشرون – في قطع (١) السكك الحديدية
٧٥	الفصل الثامن والعشرون – في وقوف العربات
٧٦	الفصل التاسع والعشرون – في تنوير العربات
٧٧	الفصل الثلاثون – في طول المغازل
٧٨	الفصل الواحد والثلاثون – في ارتفاع عرض العربات وحمولتها
٨٠	الفصل الثاني والثلاثون – في ارتفاع حمولة العربات
٨٠	الفصل الثالث والثلاثون – في آلات توقيف العربات
٨٠	الفصل الرابع والثلاثون – في جعل العلامات
٨١	الفصل الخامس والثلاثون – في المسئولية الخاصة التي تتعلق بسير العربة التي لا علامة عليها
٨١	الفصل السادس والثلاثون – في سرب الحيوان
٨٢	الفصل السابع والثلاثون – في جولان الحيوانات في الطريق العام او تركها بها
٨٢	الفصل الثامن والثلاثون – في الرعي
٨٣	الفصل التاسع والثلاثون – في موانع السير
٨٣	الفصل الاربعون – فيما يحصل من العوائق بالطريق العام

الباب الثاني

في الاحكام الخاصة بالعربات ذات الآلات الميكانيكية

دون العربات المعدة لاستخدام السكك الحديدية

٨٤	الفصل الواحد والاربعون – في الآلات المحركة (٢)
٨٤	الفصل الثاني والاربعون – في آلات القيد
٨٥	الفصل الثالث والاربعون – في آلات التوقيف

(١) اريد اجتياز السكك الحديدية

(٢) المقصود هنا آلات التسيير

الصحايف	
٨٦	الفصل الرابع والاربعون – في الآلات المحركة
٨٧	الفصل الخامس والاربعون – في تقرير القبول
٨٨	الفصل السادس والاربعون – في سير العربات الاتوموبيلية
٨٩	الفصل السابع والاربعون – في رخصة القيادة
٩١	الفصل الثامن والاربعون – في سير الاتوموبيلات
٩٢	الفصل التاسع والاربعون – في العلامات
٩٣	الفصل الخمسون – في السرعة
٩٥	الفصل الواحد والخمسون – في التنوير
٩٧	الفصل الثاني والخمسون – في آلات التنبيه
٩٨	الفصل الثالث والخمسون – في طلق البخار واستعمال اشارات التنبيه فوق الحد
	الفصل الرابع والخمسون – في تسابق الاتوموبيلات
	الباب الثالث
	في الاحكام الخاصة للموتوسيكلات
٩٩	الفصل الخامس والخمسون – في تراتيب العجلات المحركة والعجلات ذات الآلات الميكانيكية
١٠٠	الفصل السادس والخمسون – في رخصة القيادة
١٠٠	الفصل السابع والخمسون – في التنوير
١٠١	الفصل الثامن والخمسون – في اشارات التنبيه
	الباب الرابع
	في الاحكام الخاصة بالبيسكلات
١٠١	الفصل التاسع والخمسون – في سير البيسكلات
١٠٢	الفصل الستون – في التنوير
١٠٢	الفصل الواحد والستون – في اشارة التنبيه
١٠٣	الفصل الثاني والستون – في الواح العلامات

الصحايف	
١٠٣	الفصل الثالث والستون — في نظام سير البيسكلات

الجزء الثالث

في الاحكام الخاصة بالعربات والاتوموبيلات العمومية المعدة لنقل المسافرين

الباب الاول

في ترتيب العربات العمومية

١٠٤	الفصل الرابع والستون — في تعيين العربات العمومية المعدة لنقل المسافرين
١٠٦	الفصل الخامس والستون — في مصالح النقل العام العمومية الرسمية
١٠٨	الفصل السادس والستون — في مصالح النقل العام العمومية العرضية
١٠٨	الفصل السابع والستون — في عربات الكراء
١٠٨	الفصل السابع والستون مكرر — في عربات الكراء التي في تملك شركات النقل

الباب الثاني

في الاعمال التحضيرية المتعلقة باستخدام العربات العمومية

١٠٩	الفصل الثامن والستون — في وجوب تحصيل اذن قبل احداث مصالح نقل عام عمومية رسمية
١١٠	الفصل التاسع والستون — في صورة المطلب للتحصيل على الاذن
١١١	الفصل السبعون — في صورة الاذن
١١٣	الفصل الواحد والسبعون — في الرجوع في الاذن
١١٣	الفصل الثاني والسبعون — في ابطال الاذن بفوات الاجل
١١٤	الفصلان الثالث والرابع والسبعون — (وقع نسخهما بامر علي)
١١٤	الفصل الخامس والسبعون — في قبول العربات وتفقدها دوليا
١١٥	الفصل السادس والسبعون — (وقع نسخه بامر علي)
١١٥	الفصل السابع والسبعون — في رخص السير

الصحايف

الباب الثالث

احكام خاصة تتعلق بسير العربات العمومية

١١٧ الفصل الثامن والسبعون – في هيئه العربات الداخلية والخارجية
١١٨ الفصل التاسع والسبعون – في آلات التوقيف
١١٨ الفصل الثمانون – في التنوير
١١٩ الفصل الواحد والثمانون – في علامات مختلفة
١١٩ الفصل الثاني والثمانون – في التعريفات
١٢٠ الفصل الثالث والثمانون – في النقل فوق الحد القانوني
١٢٠ الفصل الرابع والثمانون – في اوقات السير
١٢١ الفصل الخامس والثمانون – في الدفاتر
١٢١ الفصل السادس والثمانون – في الواجبات المفروضة على السائقين
١٢٢ الفصل السابع والثمانون – في النظام الخاص بداخل العربات
١٢٤ الفصل الثامن والثمانون – في الحفظ والنظافة
١٢٥ الفصل التاسع والثمانون – في تطهير العربات
١٢٦ الفصل التسعون – في الوسائل الواجب اتخاذها عند وجود امراض وبائية
١٢٧ الفصل الواحد والتسعون – في حفظ الدواب الجاذبة
١٢٨ الفصل الثاني والتسعون – في الاعلام بما يقع من الحوادث
١٢٩ الفصل الثالث والتسعون – في اشهار احكام مجلة الطرقات
١٣٠ الفصل الرابع والتسعون – في الحكام المأذونين باثبات المخالفات والجنح (١)
١٣١ الفصل الخامس والتسعون – في التقارير

الجزء الرابع

المحاكم ذات النظر والعقوبات

١٣١ الفصل السادس والتسعون – في العربات الخاصة

(١) المقصود السلط المكلفة بالضابطة العدلية

الصحايف	
١٣٣	الفصل السابع والتسعون — في العقوبات العامة
١٣٤	الفصل الثامن والتسعون — فيما يترتب على عدم الامتثال لاوامر الاعوان المكلفين بتحرير التقارير
١٣٤	الفصل التاسع والتسعون — فيما يترتب عن التعاصي على الاعوان المكلفين بتحرير التقارير
١٣٥	الفصل المائة — في عدد العقوبات الجائز الحكم بها
١٣٥	الفصل الواحد والمائة — فيما يترتب على العود
١٣٦	الفصل الثاني والمائة — في اصلاح ما ينهدم من الطريق العام وامكان حمل مسئوليته على المخالف
١٣٦	الفصل الثالث والمائة — في المسئولية المدنية الموجهة على الملاكة
١٣٧	الفصل الرابع والمائة — في المحاكم ذات النظر
١٣٧	الفصل الخامس والمائة — في امكانية التخفيف عند اجراء العقوبات
١٣٨	الفصل السادس والمائة — في تخصيص جزء من مبالغ الخطايا للاعوان المكلفين بتحرير التقارير
	الاحكام الوقتية
١٣٨	الفصل السابع والمائة — في العربات ذات الآلات الميكانيكية
١٣٩	الفصل الثامن والمائة — في العربات المعدة لنقل الركاب
	الجزء الرابع
	في الاحكام النهائية
١٤٠	الفصل التاسع والمائة — في احكام خاصة وامكانية اصدار قرارات من مدير الاشغال العامة
١٤١	الفصل العاشر والمائة — في وجوب ادراج ما يصدر من القرارات في العمل بمجلة الطرقات
١٤١	الفصل الحادي عشر والمائة — في سلط المجالس البلدية وامكانية اصدارهم قرارات في المنطقة البلدية
١٤١	الفصل الثاني عشر والمائة — في الغاء العمل بالاحكام السابقة
١٤٢	الفصل الثالث عشر والمائة — في اجراء العمل بمجلة الطرقات

قائمـــة

في الاوامر والقرارات المتعلقة

بمجلة الطرقات

التاريخ	
٢٠-٤-١٩٣٤	قرار من الكاتب العام في تأسيس لجنة للنظر في مطالب احداث مصالح عمومية للنقل رائد - ٣٢ - في - ٢٠ - ٤ - ١٩٣٤
١ -٥-١٩٣٤	امر علي في تغيير المعاليم على فحص السيارات وتسليم الرخص اللازمة لتسييرها - رايد - ٥٠ - في - ٣ - ٥ - ١٩٣٤
١٩-٦-١٩٣٤	اعلام يتعلق بالمصالح العمومية للنقل والضمان - رايد - ٥٠ - في - ١٩ - ٦ - ١٩٣٤
٢٠-٦-١٩٣٤	قرار في ترتيب المخالفات لمجلة الطرقات - رائد - ٢٧ - ٧ - ١٩٣٤
٢٢-٦-١٩٣٤	امر علي فيه استثناء للفصل الاول من الامر المؤرخ في - ١ - ١٢ - ١٩٣٢ المتعلق بتسبيق الخطايا - رايد - ٦٠ - في - ٢٤ - ٧ - ١٩٣٤
٢٣-٦-١٩٣٤	امر علي في تنظيم نقل البضائع - رايد - ٨٧ - في ١٩ - ١٠ - ١٩٣٤
»	امر علي في تأمين الخطايا المترتبة على مخالفة احكام الامر المؤرخ في - ٣ - ٦ - ١٩٣٤ رايد - ٨٧ - في - ١٩ - ١٠ - ١٩٣٤
٢ -٧-١٩٣٤	قرار في قبول الاطباء المرخص لهم تسليم شهادات المقدرة على قيادة السيارات - رايد - ٦٢ - في - ٣١ - ٧ - ١٩٣٤
٤ -٧-١٩٣٤	قرار في تطبيق احكام الفقرة - ج - من الفصل - ٥١ - من مجلة الطرقات - الآلات التنوير - رايد - ٦٦ - في - ١٤ - ٨ - ٣٤
٢٠-٧-١٩٣٤	قرار في تطبيق احكام الفصل - ٧٨ - من مجلة الطرقات - رايد - ٦٦ - في - ١٤ - ٨ - ٣٤
١٦-٨-١٩٣٤	قرار في الموضوع المتقدم - رايد - ٧٤ - في - ٧ - ٩ - ١٩٣٤
٦ -٩-١٩٣٤	قرار في قبول الاطباء المرخص لهم تسليم شهادات المقدرة على قيادة السيارات - رايد - ٧٥ - في - ١١ - ٩ - ١٩٣٤

التاريخ	
١٢-٩-١٩٣٤	امر علي في استثناء سيارات الجيش من احكام الفصل - ٢ - من مجلة الطرقات - رايد ٨٤ - في - ٩ - ١٠ - ١٩٣٤
٣ -١٠-١٩٣٤	قرار في قبول نوع من آلات اطفاء الحريق - رايد - ٨٩ - في - ٢٦ - ١٠ - ١٩٣٤
١٧-١٠-١٩٣٤	امر علي في تنقيح الفصل - ٥٠ - من مجلة الطرقات - رائد - ٣٠ - ١٠ - ١٩٣٤ (يوضع بمحله) .
٢١-١٠-١٩٣٤	امر علي في تاخير تطبيق احكام الفصل - ٢٠ - من الامر المؤرخ في - ١٦ - ٤ - ١٩٣٤ الى غرة جانفي ١٩٣٥ - رايد - ١٠٢ - في - ١١ - ١٢ - ١٩٣٤
٣ -١٢-١٩٣٤	قرار في قبول الاطباء المرخص لهم تسليم شهادات المقدرة على قيادة السيارات الثقيلة
١٧-١٢-١٩٣٤	قرار في تعيين المراكز التي بها اطباء مرخص لهم تسليم الشهادات المذكورة
١٨-١٢-١٩٣٤	قرار في قبول الاطباء المشار اليهم
	امر علي في تنقيح الامر المؤرخ في - ٢٣ - ٦ - ١٩٣٤ في ضبط نقل البضائع - رائد - ٧ - في - ٢٢ - ١ - ١٩٣٥
١ -١-١٩٣٥	قرار في اتمام الفصل الرابع من القرار المؤرخ في - ٢٠ - ٤ - ١٩٣٤ في شروط تسليم رخص القيادة - رائد - ١٥ - في - ١٩ - ٢ - ١٩٣٤
٢٩-١-١٩٣٥	امر علي منقح للامر المؤرخ في - ١٦ - ٤ - ١٩٣٤ المتعلق بنقل البضائع .
٢٢-٢-١٩٣٥	قرار في شان انواع الزجاج الواقي المعد لعربات النقل
١ -٣-١٩٣٥	امر علي منقح للامر المؤرخ في - ١٦ - ٤ - ١٩٣٤ في التنوير وغير ذلك .
٢٠-٣-١٩٣٥	قرار في تطبيق احكام الفصل - ١٢ - من الامر المؤرخ في - ٢٣ - ٦ - ١٩٣٤ المتعلق بنقل البضائع - رائد - ٢٤ - في - ٢٦ - ٤ - ١٩٣٥
١ -٤-١٩٣٥	قرار في قبول الحكيم ديبن بزغوان لتسليم الشهادات المتعلقة بالسيارات
٢٦-٤-١٩٣٥	امر علي في تنسيق النقل بالسكك الحديدية والطريق العام - رايد - في - ١٧ - ٥ - ١٩٣٥
٣ -٥-١٩٣٥	قرار في جولان السيارات بالثنايا غير المعبدة - رائد - ٥١ - في - ٢٥ - ٦ - ١٩٣٥
٢٨-٥-١٩٣٥	قرار في ضبط محتويات صناديق التضميد - رايد - ٥١ - في - ٢٥ - ٦ - ١٩٣٥ يراجع القرار المنقح له الصادر بالرايد - ٥٩ - في - ٢٣ - ٧ - ١٩٣٥
٣٠-٥-١٩٣٥	قرار في اللجنة الفنية المنصوص عليها بالامر المؤرخ في - ٢٥ - ٤ - ١٩٣٥ رايد - ٤٤ - في - ٣١ - ٥ - ١٩٣٥
٦٤-٦-١٩٣٥	قرار في انشاء لجنة التنسيق - رايد - ٤٧ - في - ١١ - ٦ - ١٩٣٥

التاريخ	
١٢-٦-١٩٣٥	امر علي في تنظيم الضمان الاجباري - رايد - ٥٠ - ٢١ - ٦ - ١٩٣٥
	قرار في ترتيب المخالفات للامر المؤرخ في - ١٠ - ١٢ - ١٩٣٢ والامر المؤرخ في - ٢٣ - ٦ - ١٩٣٤
٢٥-٦-١٩٣٥	قرار في تحجير اجتياز السيارات الثقيلة لبعض الجسور رايد - ٦٥ - في - ١٣ - ٨ - ١٩٣٥
٤ -٧-١٩٣٥	امر علي في تنقيح الامر المؤرخ في - ٢٩ - ١ - ١٩٣٥ - رايد - ٥٦ - في - ١٢ - ٧ - ٣٥
٤--٧-١٩٣٥	قرار في تاخير العمل باحكام القرار المؤرخ في - ٣ - ٥ - ١٩٣٥ الى غرة اكتوبر ١٩٣٥ رايد - ٤٧ - في - ١٦ - ٧ - ١٩٣٥
٦ -٧-١٩٣٥	قرار في تنقيح القرار المؤرخ في - ٢٠ - ٤ - ١٩٣٤ في شروط تسليم شهادات القيادة
١١-٧-١٩٣٥	امر علي منقح للفصل - ٨ - في - ١ - ١٢ - ١٩٣٢ في تامين الخطايا .
١ -٨-١٩٣٥	امر علي في نسخ الامر المؤرخ في - ٢٣ - ٦ - ١٩٣٤ رايد - ٦٥ - في - ١٣ - ٨ - ١٩٣٥
٧ -١١-١٩٣٥	امر علي في اشتراء السيارات بالنسيئة رايد - ٩٥ - في - ٢٦ - ١١ - ١٩٣٥
٢٦-١٢-١٠٣٥	امر علي في تخفيض الضرائب الموظفة على السيارات
	قرار في الرجوع في الرخصة المخولة لشركة الضمان « كربوراسيون »
٢٧-١٢-١٩٣٥	قرار في اشتراء السيارات بالنيئة رايد - ٢ - في - ٧ - ١ - ١٩٣٦
٤ -١-١٩٣٦	قرار في قبول الاطباء المرخص لهم تسليم الشهادات المتعلقة بقيادة السيارات
٣١-١-١٩٣٦	امر علي في تنقيح الفصول - ١ - ٢ - ٣ - من الامر المؤرخ في - ١ ١٢ - ١٩٣٢ المتعلق بتامين الخطايا .
٢ -٤-١٩٣٦	قرار من الكاتب العام في ضبط مباديء التنسيق في مادة نقل المسافرين
٩ -٥-١٩٣٦	قرار في تنقيح القرار المؤرخ في - ٣ - ٩ - ١٩٣٥ المتعلق بتركيب لجنة التنسيق رايد - ٦ - ١١ - ١٩٣٦

التغريب المؤبـد [١]

صدر به الامر العلي المؤرخ في ١١ ذي الحجة ١٣٤١

وفي ٢٥ جويلية ١٩٢٣

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر الصادر من فخامة رئيس الجمهوريـة الفرنسوية في ١٢ افريل عام ١٩٢٢ ٠

وعلى امرنا المؤرخ في ـ ٨ ـ سبتمبر عام ـ ١٩٢٢ ـ المتعلق بتغريب المحكوم عليهم من العدلية التونسية الى المستعمرات الفرنسوية ٠

وعلى اعمال لجنة الاصلاحات العدلية المؤسسة بمقتضى قرار جناب الـوزير المقيم العام بدولة الجمهورية الفخيمة المؤرخ في ٢٩ مايه عام ١٩٢٣ ٠

---

(١) صدر امر من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسوية بتاريخ في ١٢ افريـل ١٩٢٢ تضمن ثلاثة فصول ملخصها :

الفصل الاول منها جاء بامكان قضاء المدة المحكوم بها من المحاكم التونسية على من هم لنظرها بسجون المستعمرات الفرنسوية المعينة من جناب وزير المستعمرات وذلك متى قرر جناب المقيم العام احالة المحكوم عليهم على تلك المستعمرات وفي هذه الحالة فان المصاريف اللازمة لنقلهم واقامتهم تحمل على الميزان التونسي ٠

الفصل الثاني ـ قاض بان المحكوم عليهم المحالين على هذه السجون تنطبق عليهم جميع القواعد والقوانين الجاري بها العمل بتلك المستعمرات والواقع تطبيقها على المحكوم عليهم من المحاكم الفرنسوية

الفصل الثالث ـ جاء بتكليف جنـاب رئيس مجلس الوزراء (وزير الخارجية) وجنـاب وزير المستعمرات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر ٠

كما صدر امر علي مؤرخ في ١٢ محرم ١٣١٤ وفي ٨ سبتمبر ١٩٢٢ اتينا على ملخصه ٠ فيما يلي تضمن هذا الامر الاطلاع على الفصلين ٥ ـ ١٠ من القانون الجنائي التونسي وعلى امر فخامة رئيس الجمهورية الفرنساوية المؤرخ في ١٢ افريل ١٩٢٢ ٠

وبناء على ما قرره جناب وزيرنا للعدلية وما عرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ يستوجب التغريب المؤبد المحكوم عليهم من العدلية التونسية المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بامرنا هذا .

والتغريب المؤبد المشار اليه انما هو عقاب تكميلي يهم الحق العام وهو عبارة عن الابعاد الابدي خارج الايالة مع تعيين الاقامة بتراب المستعمرات او المستملكات الفرنسوية .

والمحكوم عليهم بهذا التغريب يكونون خاضعين للنظام المنضبط بالقوانين والتراتيب

بفصله الاول ما ملخصه ـ يمكن تنفيذ العقاب بالاشغال الشاقة المحكوم به من الدائرة الجنائية بالوزارة خارج الايالة وذلك باحد السجون الراجع نظرها لوزارة المستعمرات .

وبفصله الثاني ما مفاده : ان المحكوم عليهم الواقع تنفيذ الحكم عليهم باحدى المستعمرات الفرنسوية تنطبق عليهم نفس القواعد الجاري بها العمل في تلك المستعمرات على غيرهم من المحكوم عليهم من المحاكم الفرنسوية .

وقد صدر قرار من جناب المعتمد السفيري بالحاضرة في ٨ سبتمبر ١٩٢٢ تضمن الاطلاع على امر فخامة رئيس الجمهورية المؤرخ في ١٢ افريل ١٩٢٢ وعلى الامر العلي المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩٢٢ وبعد ذلك جاء بفصله الاول تشكيل لجنة تنظر في تطبيق الامرين اعلاه في نوازل الاشخاص المحكوم عليهم نهائيا بالاشغال الشاقة من المحاكم التونسية .

وجاء بفصله الثاني بتشكيل هذه اللجنة من الذوات الآتي ذكرها .

جناب مدير العدلية التونسية	بصفة رئيس
جناب مدير الامور العدلية	بصفة مقرر
جناب معتمد القسم الاول	بصفة عضو
جناب مدير المحافظة	بصفة عضو
جناب مدير السجون	بصفة عضو

وهذه اللجنة تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما رآه وعلى الاقل مرتين في السنة .

والفصل الثالث ـ يتضمن ان اللجنة تتفاوض في شأن حالة كل محكوم عليه ومتى كانت متفقة على قضاء مدته باحدى المستعمرات فانها تعرض ايضا هل رأيها ادخال المحكوم عليه في القسم الثاني او الثالث .

المنطبقة على المحكوم عليهم من طرف المحاكم الفرنسوية مع مراعاة الاحكام الخاصة المسطرة بهذا الامر .

الفصل - ٢ - تحكم بالتغريب المؤبد المجالس الافاقية ومحكمة الوزارة ويترتب ذلك على العقاب المحكوم به منها ومن المحاكم الفرنسوية . (١)

---

(١) ننشر هنا اتماما للفائدة ترجمة نص المنشور الموجه للمجالس العدلية لما جاء فيه من ايضاح لامر التغريب المؤبد واساليب تطبيقه من الوجهة العملية المؤيدة باحكام قياسية تعقيبية وغيرها تونسية كانت او فرنسية ادرجنا ما به الحاجة منها ايضا اثر المنشور تعليقا على فصول هذا الامر :

نص المنشور

التغريب المؤبد هو عقاب تكميلي

جاء الامر المؤرخ في ٢٥ جويلية سنة ١٩٢٣ المدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ٢٨ سبتمبر بعده باحداث قاعدة النفي المؤبد المقصود منها ابعاد المصرين على الاجرام عن البقاء بتراب المملكة بناء على العدد العظيم من الجرائم التي ارتكبوها واتضح منها انه لا رادع لهم .

وقد جاء هذا الامر متمما لطريقة نقل المجرمين المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة والذين يقع مبدئيا توجيههم لمستعمرة فرنسية .

المجرم العائد المرتكب لعدة جرائم خطيرة كالسرقة والخيانة والاعتداء بالفحش والتشرد وغير ذلك يكون احيانا اخطر على الامن العام من ذلك الذي لم يرتكب الا جريمة واحدة .

حقيقة التغريب : التغريب المؤبد هو عقاب تكميلي اجباري معناه الابعاد الابدي خارج تراب المملكة بالنسبة لبعض المحكوم عليهم العائدين والمحددة اصنافهم بصفة قانونية .

مكان التغريب : اما اماكن التغريب بالنسبة للمحكوم عليهم من المحاكم العدلية التونسية فهي نفس الاماكن المعينة للمحكوم عليهم من طرف المحاكم الفرنسية .

الصبغة الابدية للعقاب : التأبيد يتحتم اذ لو كان الامر بالعكس لانعدم التأثير وكان المجرم اخطر على المجتمع عند رجوعه من منفاه بالمستعمرات الفرنسية رغم قضائه المدة الطويلة بها .

وهذا التأبيد الذي جاءت به القوانين الاروبية هو ما نقله الفصل الاول من القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٧ مايه سنة ١٨٨٨ الواقع تطبيقه لدى المحاكم الفرنسية بالبلاد التونسية .

وعلى كل حال فهذا العقاب يمكن توقيفه لاسباب خاصة يلي بيانها :

١ — الاعفاء النهائي قبل سفر المحكوم عليه سواء لامر صحي او لمرض كما هو مبين بالفصل - ١٢ - من الامر - او لاجل صدور معروض في العفو عليه من لدن الحضرة العليه عملا بالفصل

ومن الجائز ادخال العقوبات المحكوم بها لجريمة تخص الحق العام مما هو مبين على سبيل التخصيص بهذا القانون وعلى ان يكون تسليطها واقعا اما من المحاكم العسكرية والبحرية في غير حالة الحصار او الحرب واما من المحاكم المحدثة بالجزائر بمقتضى الامر المؤرخ في ٩ ـ اوت ١٩٠٣ .

ـ ١٤ ـ من الامر .

ب — العفو بالنسبة لبقية المدة بمعروض من لدن الحضرة العلية بعد قضاء مدة ستة اعوام من التغريب .

ت — العفو العام او تعقيب الحكم .

المحكوم عليهم المعفون من هذا العقاب لاجل سنهم او جنسهم

التغريب المؤبد الذي هو عقاب تكميلي صارم شديد لا ينطبق على كل اصناف المحكوم عليهم بعقاب اصلي وهكذا فانه لا ينطبق على النساء كما لا ينطبق على الرجال اذا تجاوز سنهم الستين عاما او لم يتجاوز الثامنة عشر عند انتهاء قضاء المدة المحكوم بها عليهم لآخر مرة كعقاب اصلي . على ان الفصل التاسع من الامر قد قرر ضد هؤلاء عقوبات تكميلية حتمية .

وفي كل مرة وجب الحكم بالتغريب المؤبد يلزم :

اولا ـ بالنسبة للنساء التي لم يتجاوز سنهن الستين عاما الحكم عليهن بتحجير الاقامة مدة عشرين عاما .

ثانيا — ومن تجاوز من الرجال والنساء هذا السن يلزم الحكم عليه بتحجير الاقامة بقية العمر .

ثالثا — من كان غير رشيد ولم يتجاوز الثامنة عشر يلزم الحكم بوضعه بمحل تربية الى ان يبلغ سن الرشد .

المحاكم التي يمكنها الحكم بالتغريب المؤبد

والمحاكم التي يجب اعتبار احكامها لتقرير وجوب الحكم بالتغريب المؤبد

المجالس العدلية والدائرة الجنائية ودائرة الاستئناف الجناحي يمكنها الحكم بالتغريب المؤبد .

ومن جهة اخرى فلتطبيق قواعد التغريب المؤبد يجب على المحاكم التونسية اعتبار الاحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية زيادة على الاحكام الصادرة منها كما يمكنها ايضا اعتبار الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية او الجزائرية .

على ان هذا الاستنتاج مستمد من مفهوم الفصل ـ ٤٨ ـ ق ج ت — المتعلق بتكرار الجرائم .

الفصل - ٣ - العقوبات المحكوم بها لجنايات او جنح سياسية او لجنايات او جنح مرتبطة بها لا تعتبر للتغريب المؤبد في اي حالة من الحالات .

شروط تطبيق قواعد التغريب المؤبد

لا يمكن ان يدخل تحت الحساب في تطبيق التغريب الا الحكم المتعلق بجريمة تمس بالحق العام فلا يمكن اذا اعتبار الاحكام الصادرة لاجل جريمة جاء بعقابها القانون العسكري البري او البحري كما هو صريح الفصل - ٢ - او الجرائم السياسية او المرتبطة بها كما هو صريح الفصل - ٣ - ايضا .

الجنح والجنايات الواجب اعتبارها

يحكم بالتغريب المؤبد على كل عائد مهما كان الترتيب اذا تكرر منه الفعل في بحر مدة لا تتجاوز العشرة اعوام بدون ان يدخل في ذلك مدة السجن لاي سبب كان حكم عليه لاجل الفعال المقررة بالاربع فقرات من الفصل الخامس من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ جويلية سنة ١٩٢٣ وبما ان تعداد الجرائم محدد بهذا النص فلا يمكن اعتبار الاحكام اذا لم تكن من صنف ما يلي :

١ - الجرائم المستوجبة للحكم بالاشغال الشاقة

٢ - الجرائم المستوجبة للحكم بالسجن

٣ - الجرائم المتعلقة بالاختلاسات والخيانة والتحيل والتعدي بالفاحشة والحث على الخناء والتشرد ومخالفة الامر بتحجير الاقامة .

والاحكام الواجب اعتبارها يلزم ان تكون قد صدرت بمدة تتجاوز الثلاثة اشهر في الحالات المبينة بالفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل الخامس اما في الصورة المقررة بالفقرة الرابعة من ذلك الفصل فانه عكسا لما تقدم يكفي ان يكون هنالك عدد من الاحكام الصادرة ومدتها اكثر من ثلاثة اشهر .

ملاحظات تتعلق بالجرائم المشار اليها بالفصل الخامس

أ - الاختلاسات : بانواعها اي المعاقب عنها بالفصول - ٢٦٠ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ق.ج.ت وكذا الاختلاسات الواقعة بالارض الخ .

ب - التحيل : جاء القانون بالاشارة للحوادث المعاقب عنها بالفصل - ٢٩١ - ق.ج.ت ولم يتعرض للتحيلات المقرر عقابها بالفصول التالية .

الفصل ـ ٤ ـ عقوبة التغريب تكون بحكم واحد مع العقاب الاصلي وبهذا الحكم تقع الاشارة صراحة بالمحاكمات المتقدمة التي يترتب عليها تطبيقه مع ضبط تواريخها

ت — الخيانة : ان عبارة الخيانة لا تشمل الا الجرائم المعاقب عنها بالفصل ـ ٢٩٧ ـ ق . ج . ت ولم يتعرض لجرائم الخزعبلات او الاستيلاء على التسبقات او من استعمل رقعة لا كتابة بها وممضاة اؤتمن عليها او من انتهز فرصة قصور قاصر لخيانته الخ .

على انه لا يمكن ادخال الاحكام في منطقة الاعتبار الا متى صارت باتة . اما الاحكام الغيابية التي ما زالت داخلة تحت امكانية الاعتراض فانها لا تعتبر نهائية .

ومن جهة اخرى فان الحكم الصادر بعقاب احد الجرائم مختلفة يمكن اعتباره عند الحكم بالتغريب المؤبد اذا كان من بين تلك الجرائم ما هو معتبر في تطبيق قواعد التغريب .

وبالاختصار فان تعداد الجرائم للحكم بالتغريب المؤبد يستوجب ادخال الحكم المتعلق بالجريمة التي يحكم من اجلها بالتغريب المؤبد .

اما بصريح الفصل السادس فان العقوبات التي محاها العفو الخاص او التي وقع تلطيفها بالتخفيف او بالحط من مقدارها بواسطة العفو الخاص تعتبر في الحساب وكذلك التي مضت عليها المدة القانونية فسقطت بخلاف الجرائم التي وقع محوها بحكم التعقيب او بواسطة العفو العام او بصدور حكم في رد حقوق المحكوم عليه فانها لا تدخل في الحساب .

النظر في صور التغريب المؤبد الاربعة

الصورة الاولى المقررة بالفقرة الاولى : يجب على مقتضى صريح هذه الفقرة الاولى الحكم بالتغريب المؤبد على كل عائد حكم عليه بالاشغال الشاقة مرتين . ولا خلاف في ان المقصود هنا هو الحكم بالاشغال الشاقه لمدة معينة اذ في حالة الحكم بالاشغال الشاقة بقية الحياة لا وجه للحكم بالتغريب المؤبد نظرا الى ان العقاب الاصلي هو مؤبد والتغريب المؤبد لا يمكن تنفيذه الا بعد انتهاء قضاء المحكوم عليه مدة العقاب الاصلي .

الصورة الثانية المقررة بالفقرة الثانية : الحكم بالتغريب المؤبد على مقتضى هذه الفقرة الثانية يجب اصداره ضد كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة مرة مع مرتين بالسجن مهما كانت مدته لاجل جناية او مرتين بالسجن باكثر من ثلاثة اشهر لاجل جنحة من النوع المقرر بالفقره المذكورة .

الصورة الثالثة المقررة بالفقرة الثالثة : توجب هذه الفقرة الحكم بالتغريب المؤبد على كل عائد حكم عليه اربع مرات بالسجن لاجل جناية او باكثر من ثلاثة اشهر لاجل جنحة من النوع المقرر بالفقرة الثالثة .

الصورة الرابعة المقررة بالفقرة الرابعة : عملا بما جاء بهذه الفقرة يلزم الحكم بالتغريب المؤبد على كل من حكم عليه سبع مرات منها مرتين على الاقل من النوع المقرر بالفقرتين الثانية

وبيان المحكمة الواقعة منها ونوع الجريمة ونوع العقاب لكن اذا وقع السهو على الحكم بالتغريب المؤبد المقرر بهذا الامر وذلك بحكم احرز على قوة ما اتصل به القضاء فهذا

والثالثة والبقية من اجل التشرد او مخالفة حكم تحجير الاقامة او غير ذلك من انواع الجنح المقررة بالفقرة الثانية بقيد ان يكون اثنان من تلك الاحكام قد صدرت باكثر من ثلاثة اشهر سجنا .

المدة التي يمكن خلالها اعتبار الاحكام الصادرة واعتمادها للحكم بالتغريب المؤبد

هذه المدة قررها الفصل الخامس من الامر بما نصه :

يغرب تغريبا مؤبدا العائدون الذين استوجبوا حسب الشروط المضبوطة بكل من الفقرات الآتية محاكمات بالعقاب اصبحت باتة قبل ايقاع الجريمة الاخيرة التي سيترتب عليها التغريب المؤبد وذلك بقطع النظر عن ترتيب الجرائم التي انبنى عليها العود في ظرف عشرة اعوام متقدمة عن آخر جنحة ارتكبوها بخروج مدة ايقافهم ..... الخ »

واجل العشرة اعوام يحسب بعد طرح المدة التي قضاها المحكوم عليه بالسجن اذ لا يمكن اعتبار هذه المدة بد انه لم يقع اثناءها اختبار المتهم ومعرفة هل انه ارتدع او لا اذ كان محروما من حريته . ويجب والحالة هذه طرح المدة التي قضاها القاصر بدار التربية ومدة الايقاف التي ليست هي بعقاب مع طرح المدة الواقع قضاؤها بالعفو او برجوع الحقوق لصاحبها او بواسطة التعقيب .

فالحساب يبتدئي من تاريخ آخر جنحة ارتكبت .

ان الفقرة الثانية من الفصل الرابع من الامر قرر خلافا للقانون الفرنسي ان المحكوم عليه الذي وجب تطبيق امر التغريب عليه ووقع السهو عن تطبيقه ضده وجب تدارك ذلك السهو عند ارتكابه مخالفة جديدة ولو انها من غير النوع الذي تطبق من اجله قاعدة التغريب . وذلك في حالة ما اذا كانت شروط تطبيق التغريب لا تزال متوفرة .

الاجراآت

ان الحكم بالتغريب المؤبد يستوجب فتح بحث يتقدمه والا تكون الاجرا آت القضائية الواقعة مرماة بالبطلان . كما ان الحكم الصادر بالتغريب يلزم ان يوضح بمستنداته تلك الحالة مع بيان المحكمة التي اصدرت الاحكام المستند عليها وبيان المدة المحكوم بها في كل مرة مع بيان كونها صارت نهائية .

كما ان الحكم يجب ان يتضمن الاحكام المتسببة وحدها في تأخير مدة العشرة اعوام .

العقاب يقع تسليطه بمناسبة محاكمة تالية ان لم تـزل الشروط القانونية متوفرة ولو ان الجريمة الحادثة لم تكن داخلة في صنف الجرائم المعتبرة للحكم بالتغريب المؤبـد وفي صورة استبدال عقاب ابدي بآخر موقتا قد ابقينا لنا امكانية الحكم بالتغريب المؤبـد المستوجب بمقتضى امرنا هذا .

الفصل ـ ٥ ـ يغرب تغريبا مؤبـدا العائدون الـذين استوجبوا حسب الشروط المضبوطة بكل من الفقرات الآتية . (١)

---

(١) عدد العقوبات اللازمة لان يمكن للمجالس الحكم بالتغريب المؤبد قد جاء ببيانه الفصل ـ ٥ ـ من الامر المؤرخ في ١٥ جويلية سنة ١٩٢٣ .

التهمة المستند عليها في الحكم الصادر بالتغريب المؤبد تعتبر عند عـد تلك العقوبـات وعليه فالتغريب المؤبد يجب الحكم به عند صدور حكم بالعقاب على نفر لاجل السرقة لمدة تتجاوز الثلاثة اشهر وذلك ان ثبت ان النفر المذكور سبق الحكم عليه ثلاث مرات لاجل السرقة في الاجل المنصوص عليه بالقانون لعقاب مماثل من حيث المدة ولاجل الجنحة نفسها او لاجل احدى الجنح الاخرى المنصوص عليها بالامر .

لكن يشترط ان تكون العقوبات الثلاثة الاولى باتة قبل ارتكاب الجنحة التي انبنى عليها العقـاب الرابع .

الحكم الذي يصدر بالتغريب المؤبد يجب ان يلاحظ صراحة هذه الحالـة والا فهو باطل قانونا ـ (دائرة التمييز عدد ١٠٩٦ ـ ٢٣ جويلية سنة ١٩٣٢) .

يحكم بالتغريب المؤبد على كل نفر صدرت عليه اربعة احكام في الاجل المنصوص عليه بالقانون لمدة تتجاوز الثلاثة اشهر لاجل السرقة ثلاثة منها صارت باتة قبل ارتكاب السرقة التي آلت الى صدور الحكم الرابع وعليه فالمجلس الذي يحكم بالعقاب الرابع يلزمه ان يحكم بالتغريب المؤبد . (دائرة التمييز عدد ١٠٩٦ ـ ٢٣ جويلية سنة ١٩٣٢) .

اذا سهـا المجلس الذي حكم بالعقاب الرابع على تطبيق التغريب المؤبد فانه يمكن فيما بعد ان تعلقت بالمتهم تهمة اخرى لا تؤول الى صدور الحكم بالعقاب المشار اليه ان يتدارك المجلس الـذي ينظر في التهمة الاخيرة السهو الواقع من الحكام السابقين ويحكم بالتغريب المؤبد . (دائرة التمييز ١٤ فيفري سنة ١٩٣١ عدد ٨٩٠) .

كل حكم يصدر بالتغريب المؤبد يجب ان يتعرض للعقوبات التي انبنى عليها التغريب المـذكور مع بيان تاريخ ومستند ومدة العقاب والمحكمة التي قضت في كل عقوبة من العقوبـات المذكورة (دائرة التمييز ١٩ جويلية سنة ١٩٣٢ عدد ٢٨٤ عدد ٣٢٣) .

محاكمات بالعقاب اصبحت باتة قبل ايقاع الجريمة الاخيرة التي سيترتب عليها التغريب المؤبد وذلك بقطع النظر عن ترتيب الجرائم التي انبنى عليها العود في ظرف عشرة اعوام متقدمة عن آخر جنحة ارتكبوها بخروج مدة ايقافهم .

اولا ـ محاكمتان بالاشغال الشاقة .

الحكم الذي يصدر بالتغريب المؤبد لا يمكن ان ينص ايضا على تحجير الاقامة . (دائرة التمييز ٧ مارس سنة ١٩٣٣ عدد ١٢٣١) .

ان حكم العقاب واحد طبق احكام الفصل ـ ٣٦٥ ـ من مجلة المرافعات الجنائية الفرنسوية وذلك لاجل جنحتين ويكفي لان تكون احداهما من التهم المنصوص عليها بالفصل ـ ٤ ـ من قانون ـ ٢٧ ماية سنة ١٨٨٥ لان يقع اعتبارها فيما يخص تطبيق الابعاد المؤبد (مجلس النقض والابرام الجناءي ١٢ جويلية ١٩٠٦ ـ ٠٧ ـ ٢٥٤) .

يشترط في العقاب الذي يحسب لتطبيق الابعاد المؤبد ان يكون الفعل الذي بمقتضاه صدر العقاب المذكور قد وقع بعد ان صارت العقوبة السابقة باتة (مجلس ايكس ـ ٧ ديسامبر ١٩٠٠ ـ ٠١ ـ ٧٣) .

والامر كذلك بالخصوص ان وقع ذلك الفصل قبل انتهاء اجل استئناف العقوبة الاولى (ايكس ٧ ديسامبر ١٩٠٠ ـ ٠١ ـ ٧٣) .

لا يمكن الحكم بالتغريب المؤبد على النفر المتوفرة فيه شروط العقاب المذكور نظرا للعقوبات السابقة المحكوم بها عليه ان تقرر بعد ادلائه ببطاقة ولادته اثبات كون سنه اعواما ٢١ كاملة وذلك بعد قضائه للعقوبة الاخيرة التي حكم بها عليه . (مجلس ميتو ـ ٦ ديسامبر سنة ١٩٠٢ (٠٤ ـ ٢٨٠).

تنفيذ العقوبات لا تأثير له على تطبيق التغريب المؤبد الذي يجب الحكم به بمجرد وجود عدة عقوبات طبق شروط جاء بها القانون . (مجلس النقض والابرام الجناءي الفرنساوي ٢٠ فيفري ١٩٠٨ ـ ٠٨ ـ ٥٣٠) .

وعليه فلا يهم ان تكون العقوبات بالسجن المحكوم بها سابقا والتي وقع عدها لتطبيق التغريب المؤبد قد وقع قضاؤها دفعة واحدة . (مجلس النقض والابرام الجنائي الفرنسوي ٢٠ فيفري ١٩٠٨ ـ ٠٨ ـ ٥٣٠) .

بقطع النظر عن الحق المخول للمدعي العمومي والمتهم خلال العشرة ايام من تاريخ صدور الحكم فنائب الحق العام لدى مجلس الاستئناف له الحق في طلب استئناف الحكم خلال شهرين من تاريخ صدوره . (مجلس النقض والابرام الجناءي الفرنسوي ٧ جويلية سنة ١٩٠٦ ـ ٠٧ ـ ٢٥٣) .

وحينئذ فعند انتهاء هذا الاجل يصير العقاب المحكوم به من طرف المجلس الابتدائي باتا ويمكن اذ ذاك اعتماده كاساس لتطبيق عقوبات التكرار ـ (مجلس النقض والابرام الجناءي ٤ جويلية ١٩٠٦ ـ ٠٧ ـ ٢٥٣) .

ثانيا ـ احدى المحاكمتين المبينتين بالفقرة المتقدمة ومحاكمتان اما بالسجن لافعال موصوفة بجنايات واما بالسجن لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر للاستيلاء باطلا على متاع الغير او لتحيل او خيانة او اخفاء اشياء حصلت بارتكاب تلك الجرائم او اعتداء على العموم بما ينافي الحياء او اعتداء بالفاحشة او التحريض على الفساد او جريمة الاتصاف بصفة الهمجي بمقتضى الفصلين ـ ٥ ـ ٦ ـ من الامر المؤرخ بتاريخ هذا ٠

ثالثا ـ اربع محاكمات اما بالسجن لافعال موصوفة بجنايات واما بالسجن لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر للجنح المبينة بالفقرة الثانية اعلاه ٠

رابعا ـ سبع محاكمات منها اثنتان على الاقل مما هو منصوص عليه بالفقرتين المتقدمتين والباقية واقعة اما بجريمة الاتصاف بصفة الهمجي واما لمخالفة امر تحجير الاقامة واما لاحدى الجنح المبينة آنفا بشرط ان تكون اثنتان من المحاكمات الباقية المشار اليها قاضية باكثر من ثلاثة اشهر سجنا وقد تعتبر جميع المحاكمات رغم ضم العقوبات لبعضها بعضا واذا كان هناك عقاب واحد محكوم به لعدة جنح متواردة تعتبر محاكمة ان كانت احدى الجنح المذكورة مما يعتمد للحكم بالتغريب المؤبد ٠

يكون الحكم فاقدا لكل اساس قانوني وقابلا للنقض والحالة تلك لانه لا يمكن مجلس النقض والابرام من الحق في البحث في شأن صحة العقاب وذلك ان صدر ضد مظنون فيه بدون ان يتعرض صراحة للعقوبات التي اعتبرها وللمكان الواقع فيه صدور الحكم بها وللمحكمة التي اصدرتها، ويكون الامر كذلك ان لم يقع التنصيص على ان كل عقوبة صارت باته في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المستند عليه في العقوبة التي اتت فيما بعد والواقع اعتبارها لتعليل التغريب المؤبد ٠

كما ان الحكم يكون قابلا للطعن لنفس الاسباب المذكورة انفا ان لم ينص على تاريخ الافعال التي آلت الى صدور تلك العقوبات ٠ وكذلك ان لم يعتبر العقوبات الواقع قضاؤها عند مدة العشرة اعوام وان سهي عن البحث في مسألة ما اذا وقع مزج العقوبات المذكورة وايضا اذا لم يتعرض للتنصيص على ان المظنون فيه سئل عن وجود العقوبات السابقة واعترف بانه قضاها ـ (مجلس النقض والابرام الجنائي ١٢ مايه ١٩٠٠ ـ ٠٠ ـ ٥٨٤) ٠

يكون الحكم به خرق للقانون اذا اقتصر عند التصريح بالتغريب المؤبد على ان المظنون فيه اعترف بانه قضى العقوبات التي آلت الى التغريب المذكور بدون ان يلاحظ بمستنداته على الاوراق التي

الفصل ـ ٦ ـ الاحكام بالعقاب التي تكون موضوع عفو خاص او ابدل العقاب المقرر بها من نوع آخر اخف او احط منه تعتبر رغم ذلك للتغريب المؤبد والامر يجري بالمثل في صورة سقوط حق تنفيذ العقاب بمرور الزمن القانوني لكن لا تعتبر لما ذكر العقوبات المحكوم بها التي وقع محوها بمفعول ارجاع الحقوق او العفو العام او التعقيب ٠

الفصل ـ ٧ ـ العقاب بالتغريب المؤبد لا ينال النساء كما انه لا ينال الاشخاص الذين يستوجبونه وقد تجاوز عمرهم الستين او كان اقل من ثمانية عشر سنة في صورة ما اذا كان ثبوت هذا القيد يوم وجوب تسليط العقاب المذكور ٠

واعتبار القيد المتقدم ذكره يكون عند انتهاء آخر عقاب يلزم قضاءه غير ان العقوبات المحكوم بها على الشاب البالغ من العمر ثمانية عشر عاما تعتبر للتغريب المؤبد ان وقع الحكم عليه من جديد حسب الشروط المسطرة بهذا القانون بعد بلوغه السن المذكور ٠

الفصل ـ ٨ ـ المحكوم عليهم الذين استوجبوا التغريب يبقون خاضعين لجميع الواجبات التي يمكن ان تجري عليهم عملا بالقوانين الصادرة من التجنيد العسكري ٠

بمقتضاها وقعت مراقبة الاعترافات المذكورة وعلى المكان التي صرح فيه بالعقوبات السابقة وعلى المحكمة التي اصدرتها ٠

ويكون الامر كذلك ان لم يلاحظ بالحكم على ان العقوبات السابقة صارت باتة وان الافعال التي بمقتضاها صدرت العقوبات المذكورة وقعت بعد العقوبات التي آلت الى صدور الاحكام السابقة ـ (مجلس النقض والابرام الجنائي ١٧ نوفمبر ١٨٩٤ ـ ٩٥ ـ ٢٤٨) ٠

وحكم الاستئناف الذي يقرر الحكم السابق يكون قابلا للنقض لانه باطل قانونا اذ انه خرق القانون ـ (مجلس النقض والابرام الجنائي ١٧ نوفمبر ١٨٩٤ ـ ٩٥ ـ ٢٤٨) ٠

يكون الحكم الصادر من مجلس الاستئناف قابلا للنقض اذا اعتبر ضد المظنون فيه التكرار لكنه لم ينص على ان العقوبة السابقة التي يراها موجبة لاحداث التكرار القانوني صدرت بمحضر

الفصل - ٩ - تحجر الاقامة بقية العمر بعد انقضاء العقاب العائد على الذي يكون قد استوجب التغريب المؤبد تطبيقا للفصل ٥ من هذا الامر ذكرا كان او انثى مع عدم تجاوز الستين من عمره . واذا كان صغيرا ابن ثمانية عشر عاما فانه يمسك الى نهاية هذا السن بمحل تأديب او يوضع بمحل خاص بصغار المساجين وذلك بعد انتهاء عقابه واما النساء اللواتي لهن ما يتجاوز الثمانية عشر فانهن يلزمن بمنع الاقامة مدة عشرين عاما .

الفصل - ١٠ - اذا كان التتبع لدى مجلس افاقي من شأنه ان يترتب عليه تطبيق التغريب المؤبد فان مباشرة الاعمال لا تقع بطريقة التلبس او المطالبة مباشرة والتحقيق عندئذ يكون وجوبيا واذا تحتم ان يكون الحكم بالتغريب المؤبد صادر من الوزارة ولم تسبق مباشرة تحقيق اولي فمن الواجب على الدائرة ان تؤجل القضاء في شأن العقاب الاصلي وتكلف احد اعضائها بتدقيق استيفاء الشروط المنصوص عليها بهذا الامر وتقديم تقرير للجلسة العمومية ورئيس المحكمة ذات النظر يعين من تلقاء نفسه محاميا للمناضلة عن المتهم على ان عدم اتمام كل هذه الواجبات حكمه البطلان .

الفصل - ١١ - تطبيق التغريب المؤبد لا يقع الا بعد انتهاء آخر عقاب بني على المحكوم عليه قضاؤه غير ان الحكومة تترك لها امكانية تسبق حلول ذلك الاجل لنقلة المبعد او لتاخيرها لاقرب سفر لمحل التغريب .

الفصل - ١٢ - يمكن بقرار من جناب المقيم العام اعفاء المحكوم عليه من التغريب لاجل السقوط او المرض وذلك اما موقتا اعتمادا على تقرير مقدم من رئيس مصلحة السجون بعد الاطلاع على رأي الطبيب المكلف بمصلحة الصحة واما نهائيا بعد ان

المتهم او حالة مغيبه وكذلك اذا لم ينص على انها صارت باتة في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجديد - (مجلس النقض والابرام الجناءي ٣ فيفري ١٩٠٠ ٠٠ - ٢٨٨ - ١٢ جانفي ١٩٠٧ - ٠٧ - ٤٣٩) .

وفعلا فان سهوا كهذا يحرم مجلس النقض والابرام من البحث هل انه وقع تطبيق القانون كما يجب - (مجلس النقض والابرام الجناءي ٣ فيفري ١٩٠٠ ٠٠ - ٢٨٨ - ١٢ جانفي ١٩٠٧ ٠٧ - ٤٣٩) .

يبدي رأيه كل من الطبيب المذكور ولجنة الترتيب المحدثة بالقرار المؤرخ في ٨- سبتمبر ١٩٢٣ - والمحكوم عليه يبقى بمحل الايداع ما دام البحث جاريا عن اسباب الاعفاء وكذلك اثناء مدة الاعفاآت الممنوحة بصفة موقتة وبعد حصول الاعفاء النهائي يلزم المحكوم عليه بتحجير الاقامة مدة حياته حسب الشروط التي يأتي بتعيينها قرار من جناب المقيم العام ٠

الفصل - ١٣ - يوضع المحكوم عليه بادىء بدء تحت نظام التغريب الاشتراكي وتطبق عليه احكام الامر الفرنسوي الصادر بيوم ٢٧- نوفمبر ١٨٨٧- في تخويل منحة التغريب الفردي فيما بعد ٠

الفصل - ١٤ - في صورة العفو الخاص لايمكن اعفاء المحكوم عليه بالتغريب المؤبد من هذا العقاب الا بمقتضى حكم خاص ورد به المعروض الصادر بمنح العفو المذكور على ان الاعفاء المشار اليه يمكن ان يحصل بعد انتهاء العقاب الاصلي ومع ذلك فقد ابقينا لنا امكانية منح العفو الخاص لكل محكوم عليه يثبت بعد السنة السادسة من تطبيق نظام التغريب المؤبد الفردي عليه ان كانت له سيرة حسنة وانه اتخذ وسائل للتمعش وانه قام بمزايا لفائدة الاستعمار واثبات ذلك يكون بشهادة من الادارة الاستعمارية ذات النظر ٠

الفصل - ١٥ - العقوبات المحكوم بها قبل العمل بهذا القانون تحسب للتغريب المؤبد طبق الاحكام المتقدمة على شرط ان تكون آخر جنحة تستوجب العقاب بالتغريب المؤبد قد ارتكب بتاريخ متأخر عن تقرير اجراء العمل بالقانون المذكور ٠

الفصل - ١٦ - يجري العمل باحكام هذا الامر بالمحاكم الاهلية من تاريخ غرة اكتوبر ١٩٢٣ ٠

يوجد نقص قانوني بالحكم وبالمرافعة ان صدر الحكم بالتغريب المؤبد بدون ان يقع تعيين محام يتولى الدفاع عن المتهم - (مجلس النقض والابرام الجناءي - ٢٩ جويلية ١٨٩٩ - ٠٠ - ١٨٦)٠

وان وقع استيناف هذا الحكم فيجب على مجلس الاستيناف التصريح بانه باطل قانونا واستجلاب القضية من حيث الاصل - (مجلس النقض والابرام الجناءي ٢٩ جويلية - ٠٠ - ١٨٦) ٠

مجلة الغابات

استثمار الغابات الدولية وحفظها

امر مؤرخ في ١٥ محرم ١٣٣٤ وفي ٢٣ نوفمبر ١٩١٥

الباب الاول

تفويت النتائج

الفصل - ١ - لا يمكن اجراء تفويت ما في النتائج الاصلية او الفرعية بغابات الدولة الا باشهار عمومي يقع الاعلام به قبل ايام-١٥- على الاقل باعلانات تعلق بمحل البيع بحاضرة تونس وبمركز المراقبة المدنية او الدائرة العسكرية الكائنة بها الغابة .

الفصل - ٢ - لكن يمكن ان يرخص في احالات بالمرضاة

أ - اذا كانت قيمة النتائج لا تتجاوز - ١٠٠٠٠ - فرنك .

كان تكوين الملك الدولي بالنسبة للبلاد التونسية مشابها اتم مشابهة للملك الدولي بالجزائر اذ ان العناصر التاريخية للقطرين متماثلة .

جاء الامر المؤرخ في ١٣ شعبان سنة ١٣٠٧ وفي ٤ افريل سنة ١٨ المطابق للقانون الجزائري المؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٨٥١ مصرحا باعتبار الغابات الغير المثمرة من الممتلكات العامة او الدولية مع التحفظ على الحقوق الملكية او حقوق التصرف المكتسبة بصفة قانونية قبل صدور الامر كما هو واقع بالجزائر .

يجب ان تستخرج من هذا الامر قرينة ملكية لفائدة الحكومة على كل الجبال ذات الاشجار الغير المثمرة بالمملكة ومن المعلوم ان اعوان الحكومة هم المكلفون بادارة ومراقبة اغلب هذه الجبال

ب ـ اذا تأكد لزوم تسديد حاجات طارئة او غير متوقعة او اتمام اشغال بالنيابة عن الدولة ٠

اذا لم يمكن بيع النتائج بالمزائدة العمومية٠

وهذه الاحالات يأذن فيها حافظ المياه والغابات رئيس مصلحة الغابات اذا كانت قيمة النتائج لا تتجاوز ـ ٥٠٠٠ ـ فرنك٠ والمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار اذا تجاوزت ـ ٥٠٠٠ ـ فرنك ولم تتجاوز ـ ٦٠٠٠٠ ـ فرنك ومجلس الوزراء ورؤساء الادارات اذا ارتفعت فوق ـ ٦٠٠٠٠ ـ فرنك ٠ (١)

الفصل ـ ٣ ـ كل بيع لم يقع بالاشهار العمومي ولم يتقدمه اتمام الموجبات التي يقتضيها الفصل ـ ١ ـ او وقع اجراؤه في غير الاماكن والاوقات المعينة بالاعلان يعتبر باطلا لا عمل عليه ما عدا البيع الواقع في الصور المقررة بالفصل ـ ٢ ـ ٠

الفصل ـ ٤ ـ لا يسوغ لمن يأتي ذكرهم ان يشاركوا في البيوعات سواء كان بانفسهم او بواسطة مباشرة او بدون مباشرة وسواء كان الامر لخاصة انفسهم او على وجه الاشتراك او الضمان ٠

اولا : كافة اعوان ومأموري الغابات المباشرين لوظيفهم في دولة الحماية ٠

(وهذه الادارة تشمل ما يقرب من هكتارات ٨٠٠٠٠ من الغابة الغير المثمرة وعلى غاية من الخصابة بشمال المملكة لما بها من شجر الخفاف كما ان بالجهة القبلية لوادي مجردة وبداخل المملكة ما يقرب من هكتارات ٥٠٠٠٠٠ من الجبال المتفرقة الكثيفة واخص ما بها شجر الصنوبر ومداخيلها الحالية تقرب من فرنك ١٠٠٠٠٠٠ ويمكن الزيادة في هذا المقدار بتحسين حالها شيئا فشيئا على ما قرره م، شوفي بتقريره المقدم لمجلس الامة سنة ١٩٠٦ ، اما الباقي فبيد الافراد ،

ومما جاء به الامر المؤرخ في ١٣ شعبان سنة ١٣٠٧ وفي ٤ افريل سنة ١٨٩٠ وجوب اتمام اجراء تسجيل الغابة الدولية تطبيقا للقانون العقاري الصادر به الامر المؤرخ في ١٨ رمضان سنة ١٣٠٣ وفي غرة جويلية سنة ١٨٨٥ وهذه الاجراآت المتممة لنصاب التسجيل يقوم به موظف خاص هو

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في غرة مارس ١٩٣٤ ـ رائد ـ عدد ـ ١٩٣٤

ثانيا : المتوظفون المكلفون بالرئاسة على البيع او المساعدة عليه وقباض المحاصيل الواردة من قطع الحطب بكامل مساحة التراب الذي يتعاطون فيه وظيفتهم .

ثالثا : الاقارب والاصهار من الطبقة الاولى والاخوة واخوة الازواج والاعمام والاحفاد المنتسبون لاعوان ومأموري الغابات في سائر التراب الذي وقعت ولاية هؤلاء المتوظفين عليه .

ابطال البيع يقع بمقتضى حكم من المحكمة ذات النظر ويعاقب المخالفون بخطية لا تكون اقل من عشر ثمن البيع ولا اكثر من نصفه ويستوجبون ايضا عقوبات السجن المقررة بالفصل ـ١٧٥ـ من القانون الجنائي الفرنسوي اول الفصل ـ٩٧ من المجلة التونسية .

الفصل ـ ٥ ـ كل شركة سرية او احتيال بين تجار الحطب او الخفاف او الدفاع او غير ذلك من نتائج الغابة يكون القصد منه الاضرار بالمزائدة او بخس الاثمان يستوجب انسحاب العقوبات المقررة بالفصل ـ ٤٩٢ ـ من القانون الجنائي الفرنسوي او الفصل ـ٣٠ـ من القانون الجنائي التونسي دون الغرامات .

وان وقعت البتة لفائدة الشركة او لارباب الاحتيال فانها تكون باطلة .

تعد من النظام العمومي الا بطالات المقررة بهذا الفصل وبالفصلين عدد ـ٣ـ وعدد ـ ٤

الفصل ـ ٦ ـ اذا لم يود المبتت له ضامنا او لم يأت بضامن طبق الشروط وفي الآجال

مدير دفتر دار تكون نتيجتها حسم الخلاف بالنسبة لكل الدعاوي الاستحقاقية على العقار . والرسم العقاري المسلم من الدفتر دار يلقى بموجبه كل رسم عتيق ويعطي للمالك كل الضمانات بالنسبة للمستقبل بحيث ان قاعدة مرور الزمن ودعاوي الحوز لا يمكن من بعد القيام بها على العقار المسجل . كما ان مسألة الحدود وما يعتريها من مشاكل تحذف بسبب وضع حجر التسجيل المتممة لعملياته ويظهر ان هذه الاجرا آت كانت ممكنة بالنسبة للغابة الدولية وغيرها من العقار .

غير ان امر سنة ١٣٠٧ ـ ١٨٩٠ لم يقع العمل به بالنسبة للغابات ووقع تعويضه بامر علي مؤرخ في سنة وفي ٢٢ جويلية سنة ١٩٠٣ الذي جاء بتنظيم لجان مكلفة بالتحديد الاداري للاراضي الدولية ذات الغابات الغير المثمرة . وكل لجنة من هذه اللجان تباشر اعمالها بمركز من مراكز الاعمال باحثة

المعينة بكراس الشروط فانه يسقط حقه بمقتضى قرار من مدير الفلاحة العام ويستأنف الاشهار من جديد طبق التراتيب المسطرة بالفصل ـ ١ ـ ٠

المبتت له الذي سقط حقه يلزم بسائر الطرق القانونية بالفرق بين ثمنه وثمن البتة الثانية بدون ان يكون له الحق في طلب ما ازداد في الثمن ان حصل ذلك ٠

الباب الثاني

الاستغلالات والاحتساب

الفصل ـ ٧ ـ المبت لهم او المبتاعون بالمراضاة لايمكنهم استغلال اورفع النتائج المباعة لهم قبل التحصيل على رخصة بالكتابة في ذلك من ادارة الغابات والا تقع محاكمتهم بصفة مخالفين ٠

الفصل ـ ٨ ـ لا يجوز تغيير شيء من منطقة الاشجار المعينة للقص بعد البتة او الاحالة بالتراضي ٠

وراء الاراضي ذات الغابات الغير المثمرة التي يمكن الحكومة ادعاء حق فيها وفي ملكيتها بناء على قرار وزيري مؤرخ في ٩ المحرم سنة ١٢٩٩ وفي ١ ديسمبر سنة ١٨٨١ وامر علي مؤرخ في ١٣ جانفي سنة ١٨٩٣ واعمال هذه اللجان تقع المصادقة عليها بامر علي يكون هو السند في مطلب التسجيل المقدم للمجلس المختلط وهذه الوسيلة تقرر من الواجب اجراؤها نظرا الى ان المجلس المختلط المحدث للنظر في قبول مطلب التسجيل من عدمه يحتم على الطالب تقديم رسوم ملكيته وكان والحالة هذه من اللازم تكوين رسم تملك للدولة حتى لا يكون المطب المقدم للمجلس عملا باه ر افريل سنة ١٨٩٠ مستهدفا.

ان نتيجة هذه الاجرا آت عند ما تعم جميع الجهات تكون ضامنة للملك الدولي سواء من ناحية المساحة او التحديد .

ولا يمكن اضافة شيء من الاشجار او الحطب او نتائج الغابة لما وقع التعاهد عليه وان وقع ذلك يعاقب المشتري او المحال له بالتراضي بخطية ضعف ثمن النتائج غير الداخلة في البيع بقطع النظر عن ترجيع النتائج او قيمتها .

الاعوان والمأمورون الذين يتعمدون الترخيص بهذه الاضافات او يغظون الطرف عنها يستوجبون تلك الخطية نفسها بقطع النظر عن التتبعات بصفة مرتشين .

الفصل - ٩ - على المبتت لهم والمحال لهم بالتراضي احترام الاشجار المستثناة من البيوعات الواقعة لهم وان خالفوا ذلك يعاقبون بخطية من فرنكات ١٢- الى فرنكات ٢٠٠ - على كل شجرة ولا يمكن ان تكون الخطية اقل من ضعف قيمة الشجرة على حساب ثمن بيع الحطب المقطوع بقطع النظر عن الغرامة والتعويض الاشجار الممنوع قطعها التي تقطع ويمكن ابرازها تحجز ويقع ترجيعها عينا .

الفصل - ١٠ - حجج البيع وكراريس الشروط العامة والخاصة وقرارات الاحالة بالتراضي يعين بها جميع الشروط المفروضة على المبتت لهم او المحال لهم في كيفية قطع الاشجار واستغلال الخفاف والقشور المعدة للدبغ وفي آجال الاستغلال واخلاء المكان والتنظيف واحداث الشانطيات والمثاوي والمستودعات والمرادم بصفة عامة سائر الشروط الضابطة للخدمة باماكن قص الحطب .

اما ما يخص مسألة البيع فان النص فيها مطابق للقانون الفرنسي الذي يصرح بعدم صحة البيع اذ لم تتداخل فيه السلطة العليا اي السلطة التشريعية اما ما يتعلق بالتصرف فانه يفهم من هذا النص امكانية الاعتراف به او تكوينه من جديد خلافا للقاعدة الفرنسية التي تحجر كل احالة من هذا النوع في الغابة الدولية كما هو صريح الفصل - ٦٢ - من قانون الغابات وبالاخارة فار الجهات التي بها شجر الخفاف يمكن تعيين بعض قطع من اراضيها من طرف ادارة الغابات ليقع بذرها حبوبا كما جرت بذلك عادة قديمة .

هنالك نص آخر يتعلق بادارة الغابات الغير المثمرة التونسية وهو الامر العلي المؤرخ في ١٥ جويلية ١٨٨٩ التي جاء بمسألة الاشهار وخدمة الغابات الراجعة لنظر ادارة الغابات الغير المثمرة وسنوضح باختصار ما يرمي اليه هذا الامر .

كل من خالف هذه الشروط يعاقب بخطية من فرنكات ـ ٥٠ ـ الى فرنكات ـ ٥٠٠ بقطع النظر عن الغرامة التي لا يمكن ان تكون اقل من مجرد الخطية .

يجوز للادارة ان تجري على نتائج الاشجار المعدة للقص القائمة على ساقها او الموضوعة بالغابة العضلات التحفظية التي تراها لازمة لضمان اداء الخطية والغرامة .

الفصل ـ ١١ ـ اذا لم يقع اجراء الاستغلال او اخلاء المكان في الآجال المعينة بعقدة البيع او المؤخرة بصفة قانونية فان المجلس يحكم بمصادرة النتائج المحجوزة التي تبقى على ملك الدولة .

الفصل ـ ١٢ ـ اذا امتنع المبتت لهم او المحال لهم بالتراضي من اجراء خدمة او توريد الحطب المعد للايقاد المفروضين عليهم بمقتضى الشروط وفي الآجال المعينة بعقد البيع او تقاعسوا عن اتمام ذلك فان ادارة الغابات تباشر هذه الاعمال لزمة على نفقتهم وبأذن من مدير الفلاحة العام الذي يحرر قائمة في المصاريف المبذولة ويصيرها نافذة على المبتت له لخلاص ما ذكر .

الفصل ـ ١٣ ـ المبتت لهم او المحال لهم بالتراضي مسئولون عن جميع الجنح المنصوص عليها بامرنا هذا التي يقع ارتكابها بالمبيع او في دائرة خارجة عنه بميترات ـ ١٠٠ وذلك من تاريخ رخصة الاستغلال الى يوم انتائها .

لا خلاف في ان الاستثمار يقع حسب طبيعة الحال بواسطة البيع بالاشهار العمومي كما هو واقع ببلاد الجزائر ولكنه من المباح في بعض الحالات البيع بغير اشهار بالنسبة للمحصولات التي تعد قيمتها بمالا يتجاوز ٢٠٠٠ فرنكات في الامر الاكيد وبالاخارة اذا وقعت محاولة البيع بالاشهار بدون جدوى .

ان قيود هذا الامر مماثلة للقانون الجزائري بالنسبة للقاصرين (فصل ـ ٣ ـ) وبالنسبة لحماية الاشهار (فصل ـ ٤ ـ) كما ان الفصل ـ ٥ ـ جاء بانه في حالة التضامن يجب اعتبار المتضامنين كمسئولين معا وعلى كل فان كراس الشروط هو الذي يقرر الحالة التي يجب فيها طلب الضمان على المشتري .

ومما يلاحظ على كل حال ما جاء بالفصل ـ ١١ ـ والفصل ـ ١٢ ـ من الامر العلي الصادر في ٢٦ جويلية ١٩٠٣ المتعلق بحفظ الغابات الغير المثمرة هو ما بهذين الفصلين من الاحتياط في ناحية ممنوعة

ويمكن انتفاء هذه المسئولية عنهم ان لم تنجر فائدة من الجنحة رأسا او بواسطة وان اخبروا بهـا قبل اثباتها من طرف ادارة الغابات وعلى كل حال فانهم يضمنون الخطايا والتعويضات المدنيـة والمصاريف ان كان المرتكب للجنح حطابتهم وعملتهم وسائقي عربتهم وبالاجمال كل من كان مستخدما عندهم باي صفة كانت في خدمة قص الحطب .

الاحتساب

الفصل - ١٤ - يجري الاحتساب على كل بيع في خلال الثلاثة اشهر الموالية لانقضاء الآجال المعينة لانجاز اشغال اخلاء المكان وتنظيفه .

غير انه اذا وقع اتمام الاشغال قبل انتهاء الآجال المضروبة يمكن الزام ادارة الغابات بمكتوب موثق مع توصيل في بلوغه لها بان تجري الاحتساب المشار اليه .

وتبرأ ذمة المبتت له او المحال له بالمراضاة ان لم يقع اجراء هذه العملية في اثناء الثلاثة اشهر من يوم انتهاء الآجال المعينة او من تاريخ بلوغ المكتوب الموثق .

الفصل - ١٥ - يعلم المبتت له او المحال له بالمراضاة بمكتوب موثق مع توصيل في بلوغه له بيوم اجراء هذه العملية قبل وقوعها بخمسة عشر يوما على الاقل .

ومحوطة فهذه القواعد نقلت عن الفصلين ١٣٧ - و - ١٣٨ - من قانون الغابات الجزائري المماثلين لقواعد قانون الغابات فيما يتعلق بالبناء في المنطقة المنوعة .

اما القسم الثاني من امر - ١٨٩٩ - المتعلق بالاستثمار تضمن امر المخـالفات المرتكبة من المشترين وهو قريب جدا مما تضمنه في هذا الشأن القانون الجزائري المؤرخ في سنة ١٩٠٣ وفعلا فانا نجد بالفصل ٧ - وجوب استلام رخصة في التصـرف يجبر كل مبتت اليه على استلامها حتى لاتقع مؤاخذته بصفة مخالف على ما جاء به الفصل - ٦ - المطابـق في ذلك للفصل - ٣٣ - من قانون - ١٩٠٣ - ومعاقب بمثله .

اما مخالفة التعدي بقطع المقدار الاحتياطي الذي جاء به الفصل - ٨ - فان الامر استمدها من

وان لم يحضر احد منهما او لم ينوب احدا عنه يعتبر تقرير الاحتساب محررا بحضور الطرفين ويصير نهائيا بعد مضي اجل قدره ثلاثون يوما من تاريخ ختمه .

الفصل - ١٦ - في اثناء هذا الاجل المقدر بثلاثين يوما يجوز للادارة او لصاحب المصلحة ان يطلب من المحاكم ابطال التقرير اما لتحريره على غير الوجه القانوني او لغلط في بياناته .

وفي صورة ما اذا ابطل التقرير يمكن لادارة الغابات في الشهر الموالي لصدور الحكم ان تجعل تقريرا ثانيا في ذلك وان لم تقم هذه الادارة باعتراض في خلال ثلاثين يوما من تاريخ ختم هذا التقرير فان المبتت له تبرأ ذمته .

الباب الثالث

في حقوق الارتفاق

الفصل - ١٧ - ستصدر قرارات من مدير الفلاحة العام في ترتيب كيفية مباشرة سائر حقوق الارتفاق التي تثبتها اللجنات المصادق على اعمالها بامر علي .

الفصول - ١٩٢ - الى - ١٩٦ - من قانون الغابات الغير المثمرة الفرنسي وسنجد ترتيب الاشجار واللوح اللين مع الفرق بين الحطب الذي دائرته ذات سانتيمترين فاكثر وما هو اقل منهما لكن عوض اتباع تعريفة الفصل - ١٩٢ - فان الخطية معينة المقدار بحساب الاقل والاكثر بالنسبة للحطب الضخم ويتغير مقدارها على حسب كيفية الاخذ بالنسبة للصغير .

وهنالك فصل خاص يتعلق باخذ الخفاف الغير الداخل في البيع - فصل - ٩ - وبمقتضى هذا الفصل الذي لا نظير له بالقانون الجزائري فان الخطية مقدرة بحساب القنطار وتتغير بحسب كون الخفاف من النوع المعروف بالذكر او من النوع المعد للتلقيح وهذا بقطع النظر عن العقاب الذي جاء به الفصل - ٨ - اذا وقع الحاق الضرر بالاشجار

الفصل ـ ١٨ ـ تحرر مصلحة الغابات في كل عام قبل غرة ديسمبر جريدة في الاقسام الممكن اباحة الرعي فيها من كل غابة ابتداء من غرة جانفي الى ـ ٣١ ـ ديسمبر من العام التالي و يعين عدد الحيوانات ونوعها التي يسمح المتمتعين بحقوق الانتفاع بادخالها لتلك الاقسام .

لا يمكن اباحة الرعي بالغابات التي يكون سن اشجارها ستة اعوام فما دون .

اعوان الغابة المحليون يبلغون جريدة الاقسام التابعة اشجارها للمراقبين المدنيين وهم يحققون نشرها بين الجماعات المتمتعة بحقوق الانتفاع الذين يهمهم الامر .

اذا حصلت حوادث سماوية لا يمكن اباحة رعي الحيوانات بدون سير بين اربابها في اقسام الغابات التابعة اشجارها الا بمقتضى امر علي (١) .

اما الفصل ـ ١٠ ـ فقد شمل بصفة عامة جميع المخالفات لبنود كراس الشروط وقرر عقاب ذلك بخطية من ف «٥٠ الى ف «٥٠٠ كما ان هذا الفصل صرح بان عدم تنفيذ شروط التصرف او رفع المباع في الاجل المضروب يترتب عليه حجز الحطب الغير المتصرف فيه او الذي يقع اخراجه من الغابة وانتزاع قشرة الشجرة مقرر بفصل (١١) مماثل للفصل ـ ٣٦ ـ من قانون الغابات .

واقامة المساكن والمعامل بدون تعيين مكانها كتابة من طرف اعوان الغابات معاقب عنه . (فصل ١٢) بنفس العقاب المقرر بالفصل ـ ٤٣ ـ من القانون الجزائري .

وفيما يخص ايقاد النار خارج المساكن او المعامل في المدة الواقعة بين يوم غرة مـاية ويوم غرة نوفمبر فان الفصل ـ ١٣ ـ يحيلنا على العقاب المقرر بالفصل ـ ١٠ ـ

وباختصار فان الفصل ـ ١٤ ـ قرر القاعدة التي جاء بها الفصل ـ ٢٠٢ ـ من قانون الغابات الغير المثمرة القاضي في حالة وجوب الحكم بالغرامة تقديرها بقيمة مساوية لا تقل عن مقدار ما يحكم به من الخطية المجردة من طرف المحكمة .

جاء الفصل ـ ١٦ ـ يحمل مسئولية مخالفات التصرف على للشترين في منطقة مشتراهم على بعد ما يمكن فيه سماع طرق الفاس المحدودة كما بالجزائر على مسافة مائة ميتر واذا كان المخالف

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٢٠

حق التمتع بالغابات

امر مؤرخ في ٥ جمادى الثانية ١٣٥٣

وفي ١٣ سبتمبر ١٩٣٤ - رايد - ٨٦ -

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد
« باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله
« الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا
« على الفصل - ١٤٥ - من القانون العقاري المؤرخ في - ١ - جويلية سنة ١٨٨٥

« وعلى الفصل - ١ - والفقرة - ٢ - من الامر الصادر في - ٤ - افريل
« ١٨٩٠ .

« وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما قدمه
« وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي .

من عملة او مستخدمي المشتري فلا يكون لهذا ادنى وسيلة للتقصي من مسئوليته التي تجبره على دفع الخطايا والغرامات المدنية اما اذا كان المخالف من الاجانب على اهل التصرف او نفرا مجهولا فيمكن للمشتري ان يدرأ عن نفسه المسؤولية باثبات انه لم يستثمر نتيجة هذه المخالفة او بالاعلام بها قبل تحرير اعوان الغابات تقاريرهم في شأنها اما ما يتعلق بالمدة فان مسئولية المشتري تبتدىء يوم حصوله على رخصة التصرف ولا تنتهي على ما جاء به الفصل - ١٦ - الا عند الابراء النهائي ولم يصرح هذا الفصل بصفة صريحة بكيفية الحصول على الابراء غير ان الفصل - ١٧ - جاء بما مفاده وجوب اجراء معاينة حضورية اي يحضرها المشتري بقيود مماثلة للتي جاء بها قانون الغابات وليس هناك ما يدل على امكان الحصول

« الفصل - ١ - ان حق التمتع بالغابات هو حق يخول لصاحبه ان
« ينتفع ببعض نتائج الغابات مجانا لحاجياته المنزلية وهو منحصر وجوبا
« في ضروريات المنتفع الشخصية وافراد عائلته القاطنين معه وبدون ان
« تكون له اية صبغة تجارية او صناعية وهو غير قابل للاحالة .

« الفصل - ٢ - ولا ينتفع بهذا الحق الا من كان مسلما كيفما كانت
« جنسيته وثبتت حقوقه يوم ادراج هذا الامر .

« الفصل - ٣ - ولا يمكن ان يتكون او ان يحال في المستقبل
« اي حق انتفاع بالغابات متعلق بنفس تلك الاراضي مهما كانت صبغته
« ومهما كان الداعي لذلك .

« الفصل - ٤ - ويأذن المجلس المختلط بذكر حق الانتفاع بالغابات
« بالدفاتر العقارية اثناء تسجيل الغابات عند ما يثبت خلال الاجراآت
« ان هذا الحق انتفع به فرديا من طرف شخص او من طرف ذات
« معنوية كوقف حبس اوجامعة لها شخصية مدنية . واذا لم يقع تعيين

على ما يبريء ساحة المشتري بصفة واضحة لكن المشتري يمكنه في حالتين اعتبار نفسه متحصلا على الابراء وذلك ما يقوم مقام الابراء الضمني الذي جاء به القانون الجزائري والقانون الفرنسي وهي اذا كانت الادارة لم تجر عملية المعاينة في أجل قدره ثلاثة اشهر اما ابتداء من تاريخ اجل انتهاء اعمال التصرف او من تاريخ المكتوب المضمون الوصول الذي يطلب منها به اجراء هذه العملية قبل انتهاء الاجل وكذلك الامر اذا صدر حكم بالغاء تقرير المعاينة من طرف المحكمة ذات النظر لخلل في الاجراآت او في التصريحات التي يتضمنها واغفلت الادارة ارداقه بتقرير آخر في ظرف شهر

وهنا يمكن التساؤل لمعرفة المدة التي تستمر خلالها احقية توجيه المسئولية على المشتري والجواب انه يظهر ان براءة المشتري على مقتضى الفصل - ٦٦ - والفصل - ١٧ - تسقط بمرور الزمن على الدعوى العمومية المنطبقة على تقارير المعائنات .

« الشخصية المدنية فان المجلس المختلط يشهد بوجود حق انتفاع بالغابات
« ويأذن بالتسجيل حسب النظام الخاص لهذا الامر ٠

« الفصل ـ ٥ ـ وحقوق الانتفاع بالغابات اربعة انواع :

«١ ـ حق الانتفاع بالحطب غايته نتائج الغابات الحطبية ٠

« أ ـ تلقيط الحطب الساقط على الارض بدون رخصة ٠

«ب ـ رفع الاعواد الخضراء باستعمال الفاس خاصة ومن دون
« تقليع الجذور ٠ والانتفاع بهذا الحق يكون برخصة وبدون اداء كيفما
« كان الاستعمال المنزلي الذي تعدله تلك النتائج الثنوية ٠

«ت ـ استخراج او قص الحطب للمنزل او الحطب المعد للصناعة
« او حطب البناء ويكون الانتفاع بهذا الحق برخصة ٠

«٢ ـ حقوق الانتفاع بالرعي وغايته تغذية المواشي ٠

« ومع الاحترازات التي نص عليها الفصل ـ ١٨ ـ من امرنا الصادر في
« ـ ٢٣ ـ نوفمبر سنة ١٩١٥ ـ المنقح بالامر المؤرخ في ـ ٢٠ ـ فيفري ـ ١٩٢٠ ـ
« فالمفهوم من الرعي هو ادخال جميع الحيوانات الداجنة ما عدا الجمل ٠

«٣ ـ وحقوق اخرى في الانتفاع بالغابات غايتها استعمال بعض
« نتائج الغابة المعدة للشؤون المنزلية او لنسج الحلفا مع استثناء كل
« النتائج المشابهة لها والمعدة للبيع ٠

«واهم هاته الحقوق هو : جمع الحلفا والخضلاف والزقوقو وتسليم
« الخفاف للاجباح والديس للتسقيف وجمع اثمار من بعض اشجار الغابات

« (زيتون الجبوز والنبق الخ..) او شجار مثمرة اصبحت مهملة
« (زعرور الخ ..) وجمع ازهار طبية او معدة لصنع الحلويات او
« العطورات. الخ ..

« ٤ ـ حقوق الانتفاع بزراعة بعض الاراضي التي تعينها اللجان
« التحديد المؤسسة طبق الامر العلي المؤرخ في ٢٢ـ جويلية ـ ١٩٠٣ .

« الفصل ـ ٦ ـ ان المنح الوقتية بعوض المتعلقة بجمع البلوط
« او باستهلاكه على العين من طرف الحيوانات الداجنة او باستخراج
« الصمغ والقطران وعطر الكليل يقع التمادي على اسنادها طبق القوانين
« الجاري بها العمل بدون ان يمكن للمنتفعين ادعاء اي حق كان على
« هاته النتائج الثنوية .

« الفصل ـ ٧ ـ ويبقى التمادي على ما هو مسموح به للعموم
« كقطف القفاع والخز والازهار الوحشية والكبار الخ.. ما لم يتضرر
« الحطب وما لم يكن لهاته الحقوق اية صبغة تجارية او صناعية .

« الفصل ـ ٨ ـ ويعتبر كحق عيني الحق المعترف به من طرف
« اللجان المذكورة اعلاه للقاطنين داخل منطقة الغابات بالاراضي
« المحترثة المبينة بامثلة هاته اللجان بلون اصفر بعمل عين دراهم وفي
« البعض من عملي سوق الاربعاء وسوق الخميس بشمال وادي مجردة .

« الفصل ـ ٩ ـ اذا رأت الحكومة من اللازم تحرير غابة دولية
« من حق الانتفاع بها فان الكاتب العام للحكومة التونسية ينهي الامر

« الى مجلس الوزراء وبعد الموافقة من طرف هـذا الاخير يأذن وزيرنا
« الاكبر بذلك التحرير بقرار مبين به ما يوازي حقوق الانتفاع التي
« يكون اما تهيئة وتحسين او تشرى في مقـابل منـح ترابي او غرامة
« مالية • ثم ان برنامج التهيئة تتبعه لجنة ادارية ثم تقع المصادقة عليه وينفذ
« بقرار من وزيرنا الاكبر بعد موافقة مجلس الوزراء • وفسخ التقييد
« لفائدة المنتفعين يقع بالدفتر العقاري بعد الاطلاع على ذلك القرار •

« وشروط الشراء اذا لم يقع فصلها بالتراضي تعينها المحكمـة ذات
« النظر •

« الفصل - ١٠ - يحجر على اعوان الدولـة تفويت وبيع ومعاوضة
« وانزال او تسويغ مع وعد بالبيع عقار او جزء عقار من املاك الدولة
« الخاصة او ناشئة عن اخراجها من نظام الغابات اذا لم يصـدر من قبـل
« حكم في تسجيل ذلك العـقار ووقع تقييده بالدفاتر العـقارية والا
« يكون ذلك باطلا بصفة مطلقة •

« الفصل - ١١ - فسخت كل التراتيب المخالفة لهذا الامر •

« الفصل - ١٢ - وزيرنا الاكبر والكاتب العام للحكومة التونسية
« ومدير الفلاحة والتجارة والاستعمار مكلفون كل فيما يخصه باجـراء
« العمل بهذا الامر •

الباب الرابع

في ضبط وحفظ الغابات

الفصل - ١٩ - كل من كسر او افسد او هدم او نقل او ازال حجر التحديد او الاحفرة او العلامات او الجدران او الاناصيب او السياجات بانواعها المعدة لتحديد الغابات او اقسامها يعاقب بخطية من فرنكات - ١٠ - الى فرنكات - ١٠٠ - وبالسجن من خمسة ايام الى ثلاثة اشهر بقطع النظر عن الغرامات التي لا يمكن ان تكون اقل من المصاريف التي يستدعيها ترجيع ما ذكر الى حاله .

الفصل - ٢٠ - كل من استخرج او رفع بدون رخصة مواد او اعشابا او نتائج غابات كيفما كانت عدا الاشجار المخضرة والخفاف والقشور المعدة للدبغ يعاقب بخطية من فرنكين الى فرنكات - ٥ - على كل دابة معلقة ومن فرنك الى فرنكات ٥٠«٢ على حمل كل دابة زاملة ومن صانتيمات ٥٠«٠ الى فرنك على حمل كل رجل .

وتنسحب هذه الاحكام على رفع الحطب الميت عدا ما كان داخلا في مباشرة حق الارتفاق .

الفصل - ٢١ - كل من حرث اراضي داخلة تحت نظام الغابات يعاقب بخطية من فرنكات - ٢٠ - الى فرنكات - ١٠٠ - على كل هكتار وعلى نسبة المساحة المحروثة .

كل من احيى اراضي داخلة تحت نظام الغابات يعاقب بخطية من فرنكات - ٥٠ - الى فرنكات - ٣٠٠ - على كل هكتار وعلى نسبة المساحة الواقع احياؤها .

اذا كان الحرث مواليا لاحياء الارض فان الخطية تنسحب على الاحياء فقط .

الفصل - ٢٢ - يعاقب بخطية من فرنك واحد الى فرنكات - ١٠ - الاشخاص الذين يوجدون بالغابات ليلا في غير الطرقات العمومية حاملين لآلات وادوات صالحة لقص الحطب واستخراج الخفاف او القشور المعدة للدبغ .

الفصل - ٢٣ - قص او رفع الاشجار التي يكون قيس دائرتها اكثر من زوج دسيميتر في ارتفاع ميتر على الارض يستوجب خطية قدرها صانتيمات - ٥٠ - على الاقل ولا يمكن ان تكون دون قيمة الشجرة .

واذا كانت دائرة الشجرة زوج دسيميتر فما دون فان الخطية تكون من فرنكات ٣ - الى فرنكات - ١٠ - على وسق كل كريطة وعلى كل دابة تجرها ومن فرنكين الى فرنكات ٥ - على حمل كل دابة زاملة ومن صانتيمات ٥٠ « ٠ الى فرنكين على حمل كل رجل .

الاضرار الخطيرة بالاشجار وقص الاغصان الاصلية ورفع الاشجار الواقعة على الارض كل ذلك يعاقب بمثابة قطع الاشجار من اصلها .

الفصل - ٢٤ - قص وتعليق ورفع واعدام الاشجار التي غرستها يد الانسان منذ

ليس بالقوانين التونسية من الاحكام الخاصة بالغيب التي هي على ملك افراد الناس الا احكام تتعلق بكسر تلك الغيب وهي التي جاءت بها الفصول - ١٣ - و - ١٤ - و - ١٥ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٠٣ المتعلق بالمحافظة على الغابات .

والقيود التي جاءت بتحديد تصرفات المالك هي من غير ما ناحية اقل تضييقا مما هي عليه بالقطر الجزائري والبلاد الفرنسوية . فمن ذلك ان حق المعارضة لم يجعل للدولة الا في بعض نواح تسمى نواحي الوقاية يقع التصريح بانها من توابع المصلحة العامة بعد البحث . ثم ان المعارضة فيما يخص الغابات الخصوصية الكائنة داخل تلك النواحي لايمكن ان تستند الا على احد المستندات الثلاثة الآتية وهي حماية ضفاف مجاري المياه والمحافظة على العيون واقرار اكوام الرمال لوقاية السواحل من جرف مياه البحر وهجوم الرمل عليها .

اقل من عشرة اعوام يعاقب بخطية من صانتيمات ٥٠ الى فرنكات ـ٥ـ على كل شجرة مهما كان كبرها .

وان كان الامر يتعلق بالاغراس والمشاتل الطبيعية تنسحب العقوبات المقررة بالفقرة الثانية من الفصل ـ٢٣ .

الفصل ـ ٢٥ ـ الاشخاص الذين يقطعون او يرفعون من الغابات الخفاف الانثى او القشور الصالحة للدبغ والذين يوجد عندهم ذلك مختلسا يعاقبون بخطية من فرنكات ـ٥ـ الى فرنكات ـ٥٠ـ على كل قنطار .

لا يمكن تخصيص الخطية الموظفة على كميات دون القنطار الى ما ادنى من حد القلة .

الفصل ـ ٢٦ ـ قطع الخفاف الذكر يستوجب خطية من صانتيمات ـ١٠ـ الى صانتيمات ـ٥٠ـ على كل شجرة وان جرحت الاشجار او افسدت تترتب العقوبات المقررة بالفصل ـ ٢٤

رفع الخفاف الذكر المطروح يعاقب بخطية من فرنكات ـ٣ـ الى فرنكات ـ١٠ـ على القنطار ويمكن سحب الفقرة الثانية من الفصل ـ ٢٥ .

والاجراءآت في الصور المذكورة تشبه كثيرا ما عليه العمل بالجزائر والبلاد الفرنسوية سوى ان الآجال اقصر بكثير منها في القطرين المذكورين . فالمالك عليه ان يعلم ادارة الغابات بعزمه على تكسير غابته وعلى الادارة ان تصرح بمعارضتها ان كانت لها معارضة في ظرف الثلاثين يوما من تاريخ تصريح المالك مع بيان مستندها في المعارضة فان لم يقبل المالك تلك المعارضة ترفع القضية الى مجلس الوزراء ورؤساء المصالح وهذا المجلس يقرر فيها قرارا نهائيا واذا لم يصدر من مجلس الوزراء قرار بعد مضي ثلاثين يوما من يوم تقديم المالك ملحوظاته فانه لم يبق مانع من تكسير الغابة .

ومن ابتكارات المشرع التونسي الجديرة بالملاحظة والتي جاءت بانصاف المالك هو ان الفصل

الفصل - ٢٧ - اذا تكررت المخالفة فان معظم الخطايا المنصوص عليها بالافصال من -٢٠- الى -٢٦- باعتبار الغاية ينسحب دائما ويحكم بالسجن ايضا من -٥- الى -٨- ايام فيما يخص الجنح المقررة بالفصلين -٢٠- و-٢٢- ومن ايام -٨- الى شهرين فيما يخص الجنح المقررة بالافصال -٢١- و -٢٢- و -٢٤- و -٢٥- و -٢٦

الفصل - ٢٨ - ارباب الحيوانات التي توجد نهارا بالغابات في حالة ارتكاب الجنحة يعاقبون بخطية قدرها من فرنك واحد الى فرنكات -٤- على كل خنزير او عجل او حيوان ذي صوف .

ومن -٣- فرنكات الى -٨- فرنكات على كل ثور او بقرة او عنز او حصان او حمار او بغل .

ومن -٥- فرنكات الى عشرة فرنكات على كل بعير .

ويمكن الحكم بالسجن ايضا على الراعي مدة -١٥- يوما .

اذا تكررت الجنحة او وقع ارتكابها ليلا يحكم دائما باقصى الخطية وبسجن الراعي . (١)

الخامس عشر اقتضي ان المالك له ان يطلب في مقابلة ما اوجبته عليه المصلحة العامة اما غرامة يقدرها خبير واما تطبيق الاحكام الخاصة بانتزاع الاملاك للمصلحة العامة . (دروس قانون الغابات للاستاذ قيو - صحيفة ٧٣١ -)

الغابات — (انظر كتاب الملك العقاري - القسم الرابع من الباب الثالث . - وانظر ايضا تعليق ستوبلون على القوانين التونسية بالنشرة السنوية للقوانين الفرنسوية - سنة ١٩٠٣ - صفحة ٢٠٥)

١ — مجلة الغابات الفرنسوية تنطبق على البلاد التونسية الا فيما جاءت باستثنائه صريحا قوانين خاصة بالمملكة - بذلك حكمت المحكمة الفرنسوية بتونس في ٢ جويلية ١٨٩٠ - ٩٠٢٢٤)

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٨ فيفري ١٩٢٠ وبالامر المؤرخ في ٢٤ افريل ١٩٢٤ رائد - ٤٤ - ١٩٢٤

الفصل - ٢٩ - يحصل تكرار المخالفة ان سبق الحكم على المخالف في خلال الاثني عشر شهرا المتقدمة عن اليوم الذي وقعت فيه المخالفة الجديدة بعقوبة صارت تعد في حيز الاشياء المحكوم بها وفي شأن مخالفة من نوعها . الليل هو الفسحة الزمانية التي تنقص من غروب الشمس الى طلوعها الفلكي .

الفصل - ٣٠ - اذا استفيد من بيانات التقرير احداث اضرار فان الغرامة لا تكون اقل من الخطية المجددة الصادر الحكم بها .

وفي جميع الحالات يلزم ترجيع الاشياء المختلسة من الغابات او دفع قيمتها .

الفصل - ٣١ - الازواج والاباء والامهات والاوصياء يؤاخذون مدنيا بالمخالفات التي يرتكبها نساؤهم ومن لنظرهم من الاولاد القاصرين عن درجة الرشد والمحجورين لهم الساكنين معهم .

---

٢ - ادارة الاشغال العمومية لها دون غيرها صفة القيام بدعوى بالنيابة عن ادارة الغابات لا حق له في ان ان يطلب بانفراده وباسمه من قضوية صلح ذات دائرة نظر متسعة او من اي محكمة اخرى تسليط عقاب على من ارتكب مخالفة لقانون الغابات - بذلك حكمت المحكمة الفرنسوية بترنس في ٢ جويلية سنة ١٨٩٠ - ٩٠٢٢)

٣ — التقارير التي يحررها حراس الغابات لا تكون قائمة الى رميها بالتدليس الا اذا وقع تسجيلها في الآجال القانونية - بذلك حكمت قضوية الصلح بالكاف في ٢١ افريل ١٨٩٧ - ٨٩١٥)

٤ — وحيث كان كذلك فالبينة المستندة على شهادة الشهود يمكن قبولها لدحض تقارير لم يقع تسجيلها - بذلك حكمت قضوية الصلح بالكاف في ٢١ افريل ١٨٨٧ - ٨٩١٥)

٥ — حيث ان محكمة الوزارة ليس من انظارها النزاعات الاستحقاقية فعليها ارجاء النظر في جنحة قطع الحطب بغابة دولية اذا كانت التهمة موجهة على من كان حوز الغابة بيده وادعى ملكيتها وادلى برسوم تقيم شبهة لصحة دعواه وذلك الى ان يصدر الحكم في الاستحقاق الذي ادعاه من المحكمة ذات النظر - بذلك حكم مجلس الوزارة في ٣ مارس ١٨٩٦ - ٩٦١٦٦)

نقلا على معجم المحاكم بالبلاد التونسية صحيفة ٤٢٩)

المستأجرون المفوضون امورهم الى غيرهم مسؤولون مدنيا كالجنج التي يرتكبها جميع الاشخاص المستخدمين عندهم في الوظائف التى يستخدمونهم فيها .

الفصل - ٣٢ - الاشخاص الذين يتسببون في ايقاع الجنح بمواعيد او تهديدات او ارشادات او الذين مع علمهم بالامر يوجدون وسائل لارتكابها او يمدون بالاعانة والمساعدة علي الاعمال الممهدة او المسهلة او المتممة لايقاعها يعاقبون بمثل العقاب الذي ينال فاعليها الاصليين ويلزمون بوجه التضامن بالخطايا والتعويضات المدنية والمصاريف .

الفصل - ٣٣ - اذا لزم استخراج مواد معدة لاشغال عمومية من اراضي داخلة تحت نظام الغابات فان ادارة الاشغال العامة تعين لادارة الغابات الاماكن المعدة للاستخراج .

ويباشر اعوان الغابات بالاتفاق مع اعوان الاشغال العامة استطلاع الاماكن ويعينون حدود الاراضي التي يمكن فيها تعاطي الاستخراج وعدد الاشجار التي يجب قطعها ونوعها وكيلها ويبينون الطرقات التي ينبغي سلوكها لنقل المواد المستخرجة .

مدير الغابات يعين الثمن الواجب دفعه للدولة والشروط اللازم اشتراطها لاستخراج المواد لفائدة الغابات .

حيث تداخلت ادارة الفلاحة العامة في القضية وطلبت تمكينها من القيام بالحق الشخصي وتطبيق الفصل - ١٦٤ - وغيره من فصول قانون الغابات الغير المثمرة الفرنسي على القضية واجاب المتهم بانه لم يتجاوز حدود ما اشتراه وانتج البحث ان المتهم تتبع في تحديد ارضه الخط الذي بينه له البائع وحيث ان القانون الفرنسي المؤرخ في ٤ مايه ١٨٢٧ وما تبعه من القوانين المنقحة له لم يقع المصادقة عليه بالمملكة التونسية .

وحيث لا يمكن والحالة هذه تطبيق هذا القانون عملا بقاعدة ان القوانين الفرنسية الماسة بالمصلحة او التي لها مساس بالنظام العام صارت تطبق بلا خلاف بالمملكة بدون وجوب المصادقة عليها ويكفيها مجرد اقرار الحماية على البلاد .

ونظرا للموقع الجغرافي والمصلحة الاقتصادية الخاصة والاخلاق وعوائد سكان البلاد وحاجاتهم الخاصة فان تطبيق هذا القانون الفرنسي للغابات الغير المثمرة بالبلاد يتاتى منه مشاكل خطيرة .

ايقاد النـــار والاحراق والحريق

الفصل - ٣٤ - يحجر جلب او ايقاد النار خارج المساكن وعمارات الاستغلال بداخل كل غابة او فيما يبعد عنها بمائتي متر .

ينسحب هذا التحجير من غرة ماي الى ١٥ - نوفمبر على ملاكة الغابات ايضا ويجري على صنع الفحم بغير آلات يسهل نقلها مسدودة ثبت رسميا ان ليس في استعمالها ادنى خطر حريق وتصفية القطران والصمغ وبالاجمال على سائر الصنائع التي تستدعي استعمال النار غير انه اذا انتفى خطر كل حريق بسبب الحالات الجوية فيمكن لمدير الغابات اصدار قرارات في ترخيص استعمال النار في مدة شهر ماي ومن غرة نوفمبر الى ١٥ - منه (١) .

الفصل - ٣٥ - ستصدر قرارات من مدير الاشغال العامة في تعيين التدابير الاحتياطية التي يلزم باتخاذها اثناء المدة الجارية من غرة ماي الى ١٥ - نوفمبر الشركات والمقاطعون

وحيث ان الاحكام القاسية قررت بالنسبة لبلاد الجزائر امكانية تطبيق ذلك القانون عليها غير انه صدر في ٢١ فيفري ١٩٠٣ قانونا خاصا بها اقل شدة من القانون الفرنسي وقد تقرر بالبلاد التونسية تشكيل لجنة وظيفتها تحرير لائحة قانون غابات خاص بالبلاد ولهذه الاسباب صدر الحكم بعدم سماع الدعوى وهذا الحكم صدر من المحكمة الفرنسية بتونس في ٢١ مايه ١٩١٢ وادرج بمجموعة بيرج - ٦٢٠ - ١٩١٥ -

بالبلاد التونسية التي هي بلاد حماية فان ادارة الغابات الغير المثمرة داخلة تحت النظم المقررة باوامر علية يصدرها سمو الباي وهي الامر المؤرخ في ٢٨ جوان ١٨٨٣ والامر المؤرخ في ١١ نوفمبر ١٨٨٦ والامر المؤرخ في ١٣ جانفي ١٨٩٥

ان الامر الصادر في ١٨٨٣ قرر احداث ادارة للغابات الغير المثمرة التي هي الان من فروع ادارة الفلاحة .

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٢٧

وغيرهم من ذوي المصالح بشأن جولان الارتال والترمفايات والعربات التجارية المعدة لتسوية الطرقات وسائر عربات النقل بانواعها التي تستعمل البخار بصفة قوة محركة وذلك باقسام السكك الحديدية والطرقات التي تتخلل الغابات او فيما يبعد عن دائرتها باقل من ـ ٢٠٠ ـ ميتر .

الفصل ـ ٣٦ ـ ستصدر قرارات من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار في تعيين شروط ايقاد النار وحرق تصب الزروع والاعشاب والنباتات بانواعها حسبما تقتضيه الضروريات الفلاحية والرعائية وشروط استعمال النار في خلل المدة الجارية من غرة ماي الى ـ ١٥ ـ نوفمبر في ابنية الاستغلال والملاجي والورشات والمصانع والاكياب وافران المعادن وآلات صيرورة الحطب فحما المنقولة والمسدودة الكائنة بالغابات او في منطقة تبعد عنها بميترات ـ ٢٠٠ ـ وفي جميع الاراضي النابتة بها الاعشاب الكائنة في منطقة تبعد من الغابات بميترات ـ ٥٠٠ ـ والممتدة بدون انفصال الى حد دائرتها (١) .

اما النوازل الهامة المتعلقة بهذه الغابات ففصلها يقع من طرف مجلس الوزراء بطلب من مدير الفلاحة كميزان ادارة الغابات وتحديد مناطق اعوان الغابات وبيان ما يجب اعتباره داخلا في تلك المنطقة او خارجا عنها وتحديد الاراضي والاذن بقطع الشجر بصفة خارجة عن المعتاد وتحرير كيفية التصرف وما عدا ذلك من المصالح فنظرها راجع لمدير الفلاحة الا فيما استثنى من ذلك وكلف به مدير الغابات الغير المثمرة بصفة صريحة .

مناطق الغابات الغير المثمرة الحالية هي سبع على راس كل واحدة منها عون من اعوان الغابات الواقع جلبهم من فرنسا والذين وضعتهم الحكومة الفرنسية تحت طلب المملكة وهم داخلون تحت مفعول قانون الغابات الغير المثمرة وما جاء في تكميله من اوامر اخرى .

مدير واعوان الغابات الغير المثمرة تقع تسميتهم باوامر علية بناء على ما يعرضه مدير الفلاحة اما الاعوان الوقتيون فمدير الفلاحة هو الذي يسميهم ويمكن ان يكونوا من الفرنسيين او من التونسيين وفي الصورة الاولى يكونون من المحالين من طرف الحكومة الفرنسية ويبقون بزيهم ويستمرون على الدخول تحت القواعد المستطرة بفرنسا .

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٢٧

قـــرار

في استعمال آلات مسدودة لصنع الفحم بالغابة

مؤرخ في ١٨ جوان ١٩٢٧ - رائد - ٥٢ - ١٩٢٧

« بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٢٧ الصادر
« بتغيير احكام الفصلين عدد ٣٤ و ٣٦ من الامر العلي المؤرخ في ٢٣
« نوفمبر ١٩١٥ اصدر قراره بما يأتي :

« الفصل - ١ - ان صنع الفحم في اثناء المدة التي تبتديء في غرة ماي
« وتنتهي في - ١٥ - نوفمبر بواسطة آلة مسدودة يسهل نقلها يمكن
« الترخيص فيه .

« ويسلم مدير الغابات الرخصة بمطلب لمن يهمهم ذلك بعد ان تتأمل
« مصلحة المياه والغابات من كل آلة والاكتشاف على ان الآلة المراد
« استعمالها هي من الصور التي افادت التجربة استعمالها بدون خطر .

« الفصل - ٢ - يلزم ان يحاط موضع كل آلة :

« اولا - بحفير مستدير عرضه زوج ميتر ابتداء من جانب الآلة
« الخارجي وله غمق كاف للاحتواء على جميع الفحم الناتج من كل فرن .

« ثانيا ـ بمنطقة بشكل حلقة عرضها ـ ٣٠ ـ ميتر ابتداء من الحافة البرانية
« التي لحفير التفريد على غاية من التنظيف و النقاء في جميع مدة استعمال الآلة .
« وايضا فانه يلزم حضوو رجل دائما بالقرب من كل آلة الى ان
« يخرج الفحم من الفرن ويبرد ويمكن لهذا الرجل ان يراقب آلتين ان
« كانت المسافة التي بينهما لا تزيد على ـ ٥٠ ـ ميتر .
« وبعد كل طبخ لا يخرج الفحم من الفرن الا بعد اتمام اطفائه
« يلزم ان يبقى بالحفير الدائر بالآلة الى ان يبرد تماما .

« الفصل ـ ٣ ـ المخالفات لاحكام هذا القرار يعاينها الاشخاص الذين
« لهم اهلية لذلك بمقتضى الفصل ـ ٥٩ ـ من الامر العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر
« ١٩١٥ والمخالفون لهذا القرار تنالهم العقوبات المقررة بالفصل ٣٧ من
« الامر المذكور .

قـــرار

في وقايـة الغابات من الحريـق

مؤرخ في ١٨ جانفي ١٩٢٩ ـ رايد ـ ١٩ ـ ١٩٢٩

« ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار
« بعد الاطلاع على الفصل الوحيد من الامر العلي المؤرخ في ٢٨ ماي
« ١٩٢٧ الذي نقح كما يأتي الفصل ٣٦ من الامر العلي المؤرخ في ٢٣
« نوفمبر ١٩٣٥ :

« ستصدر قرارات من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار في
« تعيين شروط ايقاد وحرق قصب الزروع والاعشاب والنباتات بانواعها
« حسبما تقتضيه الضروريات الفلاحية والرعائية وشروط استعمال النار في
« خلال المدة الجارية من غرة ماي الى ١٥ نوفمبر في ابنية الاستغلال والملاجيء
« والورشات والمصانع والاكياب وافران المصانع وآلات صيرورة الحطب
« فحما المنقولة والمسدودة الكائنة بالغابات او في منطقة تبعد عنها بميترات
« ٢٠٠ وفي جميع الاراضي النابتة بها الاعشاب الكائنة في منطقة تبعد من
« الغابات بامتار ـ ٥٠٠ ـ والممتدة بدون انفصال الى حد دائرتها ».

« وعلى القرار الترتيبي المؤرخ في ٢٢ فيفري ١٩١٧ المنقح بالقرار
« المؤرخ في ١٧ ماي ١٩٢٢ .

« وحيث يتحتم وذلك تسهيلا لزراعة الاراضي الكائنة بجوار
« الغابات ليتسنى اجتناب تعمد اضرام النار بدون اتخاذ ما يلزم من
« الاحتياط والتحفظ ان يرخص على شروط معينة حرق الهشيم مدة الحرارة
« من كل عام قرر ما يأتي :

« الفصل ـ ١ ـ في لمدة المتخللة بين غرة ماي والخامس عشر من نوفمبر
« من كل سنة فان المساكن وابنية الاستغلال والملاجي المبنية بالحجر سواء
« كانت بداخل الغابات او بمنطقة تبعد عنها بميترات ـ ٢٠٠ ـ او بغير ذلك
« من الاراضي المغطاة بالاعشاب والممتدة بدون انقطاع الى ميترات ـ ٥٠٠ ـ
« من دائرة الغابات والتي يوقد بها النار للشئون المنزلية والصناعية يجب ان
« تحاط بخندق لا يقل عرضه عن ثلاثين متر وخاليا من كل نبات سواء
« كان من الاعشاب او من الحشيش ومجردا ـ ان رأت مصلحة الغابات
« وجوب هذا الشرط ـ عما به من الاشجار الضخمة .

« الفصل - ٢ - وفي نفس تلك المدة لا يجوز استعمال النار بالملاجي
« والاكياب والاخبية ومواضع النزول والمصانع وبصفة عامة بكل ما ينصب
« موقتا بموجب رخصة تامة الموجب داخل الدوائر المنصوص عليها بالفصل
« السابق الا لطبخ المأكولات .

« ويجب ان تكون اماكن الوقد محيطة بحائط من الحجر علوه ميترا
« ذي منفذ واحد لا يتجاوز ٨٠ سنتيمتر او تكون محفورة بالارض عن
« عمق لا يقل عن خمسين سنتيمتر مع استعمال ما يخرج من تراب الحفر
« لتكوين جسر حول الحفير يكون علوه خمسين سنتيمتر وزيادة على ذلك
« فانه يجب احاطة تلك الاماكن المعدة للوقد بخندق عرضه ثلاثون ميترا
« مفتوح ومحتفظ عليه كما ذكر اعلاه .

« الفصل - ٣ - للمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار الترخيص
« بابقاء افران المعادن على خدمتها نفس المدة والمناطق المذكورة بقرارات
« تعين ما يلزم اتخاذه من التحفظ في كل صورة خصوصية .

« الفصل - ٤ - لا يجوز في المدة المذكورة حرق النباتات اليابسة سواء
« كانت نابتة او مقطوعة من اصلها ولو مكومة وذلك في دائرة ١٠٠٠ ميترا
« من حدود الغابات او من ادغال الاعشاب الممتدة بدون انقطاع الى دائرة
« تلك الغابات .

« الفصل - ٥ - يجوز لاصحاب الاراضي او من يقوم مقامهم في نفس
« المدة والمناطق المذكورة ان يباشروا حرق الهشيم والنباتات الغير اليابسة
« سواء كانت نابتة او مقطوعة من اصلها ومكومة لكن لا يتسنى لهم ذلك
« الا عند اقتضاء الضروريات الفلاحية مع القيام بالشروط الآتية :

« يوجه صاحب الارض او من يقوم مقامه للمراقبة المدنية مطلبا بكاغذ
« تنبري عشرين يوما على الاقل قبل تاريخ اضرام النار يذكر فيه موضع
« القطعة الذي يريد حرق الاعشاب بها ومساحتها ونوع النباتات التي يريد
« حرقها مع بيان القصد من هاته العملية ويضمن المراقب المدني المطلب
« المذكور ويوقع عليه ويوجهه حالا ورأسا لرئيس منطقة الغابات مع ابداء
« رأيه معللا ويعلم هذا الاخير الطالب بما اقتضاه نظره .

« وان عن له اباحة اضرام النار فانه يعين له اليوم والساعة التي تجري
« بها العملية وعدد الخدمة الذين يلزم احضارهم بالمكان وبالجملة جميع
« الاحتياطات التي يراها لازمة .

« وعلى صاحب الارض المذكور ان يعلم تحت مسؤوليته الملاكة
« والنزلاء المجاورين بتاريخ اضرام النار خمسة ايام كاملة قبل وقوعه .

« ويجب عليه ايضا قبل اضرام النار احاطة القطعة التي تريد حرق
« اعشابها بمنطقة لا يقل عرضها عن ثلاثين ميتر خالية مما بها من النباتات
« او من المواد السريعة الالتهاب .

« وللعون الذي يعينه ضابط الغابات لاجراء عملية الاضرام تحت نظره
« ان يلزم صاحب الارض باتخاذ وسائل اخرى تحفظية قبل مباشرة الاعمال
« او في اثنائها كما له ايضا تعطيل العملية او تأخير تاريخ اضرام النار اذا
« كانت الحالات الجوية ربما تصيرها مخطرة .

« الفصل ـ ٦ ـ من منتصف نوفمبر الى غرة ماي من كل عام وبمنطقة
« قدرها الف ميترو المبينة بالفصل الرابع لا يجوز حرق النباتات مهما
« كانت بدون الاعلام المشار اليه بالفصل اعلاه الصادر قبل الحرق بخمسة

« عشر يوما كاملة للمراقبة المدنية المنوطة لعهدتها الفدادين المراد حرق نباتها
« واذا كانت تلك الفدادين موجودة على بعد دون ٥٠٠ ميترا من الغابات
« او الادغال المجاورة لها فان المراقب المدني يحيل المطلب الى رئيس
« دائرة الغابات .

« وبعد البحث في المطلب تسلم رخصة الحرق من طرف المراقب
« المدني او من طرف ضابط الغابات حسب بعد الفدان عن الغابة او الادغال
« باكثر من ٥٠٠ ميترا او دون ذلك . وتسلم الرخصة تحت الشروط
« المشار اليها بالفصل اعلاه ولو انه يمكن تأييد المطلب في الحرق في
« الصورتين لما لذلك من الفائدة في اكثر المراعي .

« ومن غرة ماي الى منتصف نوفمبر من كل عام وخارج منطقة الف
« متر المبينة بالفصل الرابع يمكن حرق الحصايد بدون اعلام ولا رخصة
« ولكن يجب اتخاذ الوسائل المشار اليها بالفقرتين ٤ و ٥ من
« الفصل الخامس . (١)

« الفصل ٧ ـ لا يجوز بحال لصاحب الارض او من يقوم مقامه اذا
« سلمت له رخصة تامة الموجب في اضرام النار الاستناد على حضور المتفقد
« المعين من طرف السلطة الادارية المحلفة او مصلحة الغابات بالمكان او على
« من يأذن به هذا المتفقد قبل العملية او في اثنائها للخروج من العهدة الحاصلة
« لكل من يتسبب في اضرام النار بمقتضى احكام الفصل ٣٨ من الامر
« العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩٣٥

« الفصل ٨ ـ يسوغ للادارة ان تقوم من تلقاء نفسها في اي فصل كان

(١) هكذا وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في ٢٤ ماي ١٩٣٣ ـ رائد ـ ٤٣ ـ ١٩٣٣

« باحياء الاراضي الكائنة بنواحي الغابات وذلك اجتنابا لما يقع من اضرام
« النار عمدا بقصد تجديد المرعى او لضروريات فلاحية وتباشر الاعمال
« بمقتضى امثلة يقع تعيينها باتفاق بين المراقبين المدنيين ورؤساء دوائر
« الغابات .

« الفصل - ٩ - المخالفات لهذا القرار تقع معاينتها من طرف الاشخاص
« المكتسبين الصفة القانونية لذلك عملا باحكام الفصل - ٥٩ - من الامر العلي
« المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ وتجري على من يخالف ذلك العقوبات
« المنصوص عليها بالفصل - ٣٧ - من الامر العلي بالفصل المذكور .

« الفصل - ١٠ - بطل العمل بالقرارين المؤرخين في ٢٢ فيفري ١٩١٧
« وفي ١٧ ماي ١٩٢٢ الصادرين في جعل ترتيب لشروط اضرام النار
« وحرق النباتات .

الفصل - ٣٧ - كل مخالف لاحكام الفصل - ٣٤ - او للقرارات التي تصدر لتنفيذ الفصلين ٣٥ - و - ٣٦ - يعاقب بخطية من فرنكات - ١٠ - الى فرنكات - ٢٠٠ - ومن الممكن الحكم بالسجن ايضا من ايام - ١٥ - الى - ٣ - اشهر .

الفصل - ٣٨ - اذا امتد الحريق بسبب ايقاد النار في المدة المرخص فيها قانونا للاراضي المجاورة له فان المغري على ذلك مسؤول بجميع الغرامات .

الفصل - ٣٩ - كل من تعمد او حاول ايقاد النار مباشرة او بواسطة بالغابات يعاقب بالاشغال الشاقة لاجل مسمى .

الفصل ـ ٤٠ ـ لا يمكن نصب خيمة او اقامة بناء ما سواء كان من حجر او مسقفا بمواد سريعة الالتهاب بداخل الغابة او فيما يبعد عنها باقل من ـ ١٠٠ ـ مترا وما عدا المحلات الموجودة بوجه قانوني في تاريخ امرنا هذا ومن خالف ذلك يستوجب خطية من فرنكات ـ ٥ ـ الى فرنكات ـ ٥٠ ـ والهدم في اجل قدره ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم بذلك ٠

اذا لم تتيسر المحافظة على هذه المسافة بسبب ضروريات المكان فانه يمكن لادارة الغابات اعطاء رخص في ذلك يبين بها سائر الاحتياطات الواجب اتخاذها في هذا الشأن

محلات الاهالي التي تقام خلافا للقانون في اثناء المدة الجارية من غرة ماي الى ١٥ نوفمبر يقع تنقيلها او هدمها في اجل قدره ايام ـ ٥ ـ بمقتضى امر من ارباب السلطة الادارية المحلية وبطلب مستوفى التعليل من ادارة الغابات وفي هذه الصورة تنسحب احكام الفقرة الاولى من الفصل ـ ٢١٥ ـ من القانون الجنائي التونسي ٠

الفصل ـ ٤١ ـ لا يمكن بناء محل صناعي تستعمل به النار او يستدعي وضع مواد التهابية به داخل الغابة او فيما يبعد عنها باقل من ميترات ـ ٥٠٠ ـ الا اذا وقع الترخيص ببناءه بقرار من مدير الفلاحة العام بناء على طلب مدير الغابات ومن خالف ذلك يستوجب خطية من فرنكات ـ ١٠٠ ـ الى فرنكات ـ ٥٠٠ ـ وعدم الابنية في اجل قدره ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الحكم بذلك ٠

احكام الفصلين ٤٠ ـ و ـ ٤١ لا تنسحب الا على غابات الحكومة ٠

الفصل ـ ٤٢ ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ (١)

(١) نسخ بالامر المؤرخ في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣ المدرج بعده

امـر

في مقـاومة الحريـق

مؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٢٣ - رائد - ٧٨ -

في ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد
« الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية تسدد الله تعلى اعماله وبلغه
« آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة. اما بعد بحيث
« افادت التجربة ان الوسائل الاشد فعلا لمنع الحرائق بالغابات هي التي
« تتخذ لحصر الحرائق في بداية انتشابها .

« وحيث كان من الانصاف طلب يد الاعانة من السكان المتمتعين
« بحقوق الانتفاع للمشاركة في مدة المصيف في حراسة الغابات التي يباشرون
« فيها حقوقهم ويستمدون منها اهم وسائل حياتهم وبناء على طلب المدير
« العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا
« امرنا بما يأتي :

« الفصل - ١ - السكان المتمتعون بحقوق الانتفاع بنواحي الغابات
« يجبرون من تاريخ ١٥ جويلية الى ١٥ نوفمبر من كل عام على المشاركة

« في الحركة التي تقام لمنع وقوع الحرائق ومقاومتها بالغابات المشجرة التي
« يتمتعون بحقوقهم فيها .

« الفصل - ٢ - تقسيم مقاطعات الغابات بين سائر الجماعات المكلفة
« بحراساتها يقرر بالاتفاق بين المراقبين المدنيين وضباط الغابات الذين هم
« رؤساء الدوائر .

« وهؤلاء الولاة انفسهم يعينون في اثناء شهر ماي :

« النقط التي ينبغي جعلها مراكز رصد وتكوين هاته المراكز .

« عدد العسس السريعة المكلفة بالحراسة الجوالة وعدد الافراد
« المتركبة منهم كل عسة .

« عدد ايام الحراسة التي ينبغي ان يقوم بها سائر الرجال السالمين اما
« شخصيا او بانابة من ترتضيه ارباب السلطة المحلية بالتناوب بينهم بحيث
« تجري خدمة الحراسة بدون انقطاع وعند وقوع حادث من النوع المنصوص
« عليه بالفصل الاول يمكن ادخال سائر التغييرات التي تقتضيها الظروف
« على هذا النظام .

« يجوز ابطال العسس ابتداء من غرة اكتوبر بطلب من مصلحة
« الغابات وذلك في الجهات التي يكون تهاطل الامطار بها مانعا لها من
« خطر الحريق .

« الاشخاص الذين يطلب منهم بوجه قانوني اطفاء حريق بالغابة
« ويمتنعون من ذلك بدون عذر مقبول قانونا تجري عليهم العقوبات المقررة
« بالفصل - ٤ - الآتي .

« الفصل ـ ٣ ـ فيما يتعلق بجماعات الاهالي يعتبر تسخيرهم صحيحا اذا
« كان صادرا من رئيس الجماعة التي يرجع نظرها الاداري اليه او كان رئيس
« الجماعة نفسه مسخرا من احد اعوان السلطة المعينة بالفصل ـ ٥٩ ـ من الامر
« العلي المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ .

« ويكون التسخير ماضيا تجاه الاروباويين اذا كان صادرا من احد
« نواب السلطة الفرنسوية .

« يجازى بالعقوبات المقررة بالفصل ـ ٤ ـ اصحاب حقوق الانتفاع اذا كانوا
« قاطنين قريبا من مركز الحريق بحيث لا يمكن ان يجهلوا وجوده وثبت
« عليهم التخلي بدون موجب قانوني عن التوجه حالا لعين الحريق لحصره .

الفصل ـ ٤ ـ كل مخالف للتدابير المقررة قانونا لتنظيم مصلحة الحراسة
« المشار اليها بالفصل ـ ٢ ـ وكل امتناع من الامتثال للتسخيرات الصحيحة التي
« تقع طبق الفصل ـ ٣ ـ يعاقب بخطية من ـ ١٥ ـ الى ـ ٣٠٠ ـ فرنكا ويمكن
« الحكم فيها بالسجن من ايام ـ ٨ ـ الى ثلاثة اشهر .

« الاحكام المتعلقة بالتقارير المحررة بمقتضى الامر العلي المؤرخ في ٢٣
« نوفمبر ١٩١٥ وخصوصا الاحكام المسطرة بالفصل ـ ٥٩ ـ تنسحب على
« التقارير التي تحرر عملا بامرنا هذا .

« توجه هاته التقارير للمحكمة التي لها النظر في اجل لا يتجاوز
« خمسة عشر يوما من تاريخ ختمها لتقيد بجدول الجلسات لاقرب جلسة .

« الفصل ـ ٥ ـ بطل العمل بالفصل ـ ٤٢ ـ من الامر المؤرخ في ٢٣
« نوفمبر ١٩١٥ .

الفصل - ٤٣ - حجرنا الرعي مطلقا بالغابات المحروقة وتعين مصلحة الغابات مدة اباحة الرعي فيها من جديد طبق احكام الفصل - ١٨ .

ارتكاب جنح الرعي بالغابات المحروقة يستوجب انسحاب اقصى العقوبات المقررة بالفصل - ٢٨ - وتضاعف هاته العقوبات ان تكررت المخالفة .

اما عقاب الراعي بالسجن الذي يحكم به دائما عند تكرار المخالفة فانه يمكن رفعه الى ثلاثة اشهر (١) .

الباب الخامس

اثبات الجنح

الفصل - ٤٤ - المخالفات المقررة بامرنا هذا يقع اثباتها بتقارير او بشهادة الشهود ان فقدت التقارير او كانت غير كافية .

الفصل - ٤٥ - اعوان ومأمورو الغابات يثبتون المخالفات فالاولون في كامل مساحة التراب الذي وقعت ولايتهم عليه والثانيون في منطقة اختصاص المحاكم الواقع تحليفهم لديها او تسجيل حلفهم اليمين بكتابتها .

رسم الطوابع الخاصة بالاشجار الدولية يوضع بكتابة المحاكم الابتدائية التي يقع استعمالها في دائراتها اما رسم طوابع الاعوان والمأمورين فانه يوضع بكتابة المحكمة الابتدائية التي بها مقرهم .

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٨ فيفرى ١٩٢٠

تقليد الطوابع الخاصة بالغابات واستعمال الطوابع المقلدة واستعمال الطوابع الحقيقية بتحيل وتعمد ازالة رسمها يعاقب حسبما يقتضيه الحال بعقوبات الافصال ـ ١٤٠ و ـ ١٤١ ـ و ـ ١٣٩ ـ من القانون الجنائي الفرنسوي او الافصال ـ ١٨١ ـ و ـ ١٨٢ ـ و ـ ١٨٣ ـ من القانون الجناءي التونسي .

الفصل ـ ٤٦ ـ الاعوان والمأمورون يحررون التقارير بانفسهم ويمضونها والا تعتبر باطلة لا عمل عليها ويكون تاريخ كتب التقرير وتاريخ ختمه واحدا .

وتكون التقارير المحررة ممن ذكر مصدقة ويقع تسجيلها في ظرف اجل قدره عشرة ايام كاملة بديوان التسجيل الكائن بمقر العون المحرر او باقرب ديوان لهذا المقر او بديوان الجهة التي حرر فيها التقرير .

الفصل ـ ٤٧ ـ التقارير التي يحررها ويمضيها عون او مأمور اوعدة اعوان ومأمورين فرنسويين تعتمد في جميع الاحوال فيما يقع اثباته بها من الاعمال المادية وذلك ما لم تقم الحجة بما يناقضها .

الفصل ـ ٤٨ ـ الاعوان والمأمورون مأذنون لحجز وضبط الحيوانات التي توجد على حالة المخالفة والآلات والعربات والدواب المعلقة والدواب الزاملة التي تكون للمخالفين .

ويتتبعون الاشياء التي تختلس من الغابة ولهم اجراء التفتيش بحسب ما تسمح لهم ارشادات او شهادات ثابتة باي مكان يحتمل نقل هذه الاشياء اليه او ايداعها فيه .

غير انه لا يسوغ لهم دخول الديار والصحون والاماكن المسيجة الا بحضور قاضي الصلح او نائبه او كوميسار البوليس او عضو من المجلس البلدي او احد مأموري الضبط العدلي هذا اذا كان الامر يتعلق بمن هم لنظر المحاكم الفرنسوية .

واما اذا كان الامر يخص من لنظر المحاكم التونسية فبحضور احد نواب السلطة الاهلية وهو العامل او الخليفة او الشيخ .

ولا يجوز لهؤلاء المتوظفين ان يمتنعوا من بذل مساعدتهم مهما طلبت منهم ويلزمهم امضاء تقرير العمليات الواقعة بحضورهم .

الفصل - ٤٩ - المأمورون يبينون بتقاريرهم وصف وقيمة الآلات التي توجد بيد المخالفين واذا وقع حجزها حجزا حقيقيا فانها توضع بكتابة المحكمة صحبة نسخة من التقرير .

كل عقاب يقضي مصادرة هذه الآلات فاذا كانت غير محجوزة حقيقية فانه يلزم المخالف باحضارها او بدفع قيمتها عند عدم وجودها .

الفصل - ٥٠ - الاعوان والمأمورون لهم الحق باستدعاء اعوان الضبط مباشرة وكتابة للبحث على سائر المخالفات المقررة بامرنا هذا واثباتها .

ولهم ان يوقفوا كل من يعثرون عليه في حالة ارتكاب الجنحة ويجلبوه لدى المراقب المدني او قاضي الصلح او كميسار الضبط ان كان اروبويا ولدى نائب السلطة الاهلية وهو العامل او الشيخ ان كان من الاهالي .

ويمكنهم توقيف اي انسان يعثرون عليه متلبسا بالجريمة وجلبه لدى ارباب السلطة المذكورين اذا كانت المخالفة تستوجب العقاب بالسجن او عقابا اشد .

الفصل - ٥١ - اذا حجزت حيوانات وجدت في حالة الجنحة او نتائج مختلسة فان هذه الحيوانات او النتائج توقف تحت يد انسان حسن السيرة وملىء يسكن قريبا بقدر الامكان من موضع الجنحة .

اذا كان صاحب الاشياء المحجوزة معروفا ولم يحضر على الحجز فانه يقع علامه بذلك من قبل العون المحرر للتقرير في ضرف اجل قدره ثلاثة ايام من يوم الحجز .

كل تقرير يقتضي الحجز يحرر حالا وتوضع نسخة منه في اجل قدره خمسة ايام كاملة من يوم الحجز بديوان قاضي الصلح ان كان المخالف نظره راجعا للمحاكم الفرنسوية او بادارة عامل المكان ان كان من الرعايا التونسيين ويقع اطلاع المطالبين بالاشياء المحجوزة على هذا التقرير .

تسلم نسخة من التقرير للمحجوز تحت يده في نفس الوقت الذي يسمى فيه وهو يمضي النسخة او الاصل فاذا كان لا يحسن الكتابة يضمن ذلك بالتقرير . (١)

الفصل - ٥٢ - يجوز لقاضي الصلح او للعامل ان يأذن برفع العقلة على عهدته بطلب من المالك وبكفيل مليء ثقة.

اذا لم تقع ادنى مطالبة بالحيوانات او الاشياء المحجوزة في اجل قدره عشرة ايام ابتداء من يوم الحجز او لم يمكن للمطالب بذلك تقديم ضامن في هذا الاجل نفسه فان ارباب السلطة المذكورين اعلاه يأمرون ببيع ما ذكر بالمزائدة ويعينون مصاريف الحجز والبيع .

البيع بالمزايدة يقع باقرب سوق من طرف قابض التسجيل بالجهة او ممن ينوب عنه وهو يأذن باشهار البيع قبل وقوعه باربع وعشرين ساعة .

المحصول الغير الصافي من بيع الحيوانات او الاشياء المحجوزة بالجهات الجاري عليها الترتيب المتعلق بالغابات يدرج في جهة الدخل تحت العنوان الآتي « مداخيل الغابات » بالجزء الذي عنوانه « مداخيل مختلفة وطارية » وما يعينه قاضي الصلح

(١) هكذا وقع تنقحه بالامر المؤرخ في ١٥ فيفري ١٩٣٢

او العامل من جهة مصاريف الحراسة والبيع ولو تجاوز ثمن المبيع يدفعه قابض التسجيل تحت عنوان « مصاريف التتبع والنشر المتعلقة بادارة الغابات » ثم يرجع له من طرف هاته الادارة ويقع الترجيع المذكور في صورة صدور الاذن فيه بعد طرح مصاريف الادارة وقدرها ـ ١٠ ـ في المائة المنبه عليها بالفصل ـ ١٣ ـ من امرنا هذا . (١)

اذا كان الامر يتعلق بالحيوانات فلا يباع منها الا العدد الكافي للوفاء بخلاص الخطايا المالية المستوجبة التي تعين مبلغها ادارة الغابات وذلك ما لم يبق رب الحيوانات مجهولا .

اذا صدر الحكم بترك سبيل المالك فانه يكون له الحق في استرجاع كامل ثمن المبيع وتبقى المصاريف التي قدرت للحجز والبيع محمولة على ادارة الغابات .

---

(١) هكذا نقحت الفقرة الثالثة بالامر المؤرخ في ٩ شوال ١٣٥٠ وفي ١٥ فيفري ١٩٣٢ رايد ـ ٣١ ـ ١٩٣٢ ـ واليك الفصل ـ ١٣ ـ من هذا الامر المشار اليه اعلاه :

الفصل ـ ١٣ ـ بيع اللقطة ـ تختلف وسائل الاشهار المأذون بها من طرف مدير المالية العام على حسب نوع واهمية الاشياء المراد بيعها بحيث انه اذا كان قيمة اللقطة طفيفة يمكن الاقتصاد على وضع اعلانات غير مطبوعة وعلى الاشهار بطريق البريح ـ تتضمن الاعلانات بيان المكان واليوم والساعة الواقع فيها البيع واهم شروط البيع .

اذا لم يحضر عدد كاف من المتزائدين او كانت الاثمان المبذولة اقل من قيمة الاشياء المراد بيعها فالعون المكلف بالبيع ملزوم بتوقيف الاشهار ويحرر في ذلك تقرير معلل يبين به على الاخص في الصورة الاولى عدد المتزائدين ويقع البيع بالمزائدة العمومية ويكون القابض المكلف بالبيع هو قابض الجهة الكائنة بها الاشياء المراد بيعها لكن يمكن على وجه الاستثناء مخالفة هاته القاعدة ان اقتضت مصلحة الصندوق ذلك ويدفع المتزائدون الاخيرون في مقابلة مصاريف البيع وزيادة على الثمن عانتيمات ١٠ على كل فرنك من اصل الثمن واذا لزم الشروع في بيع الحيوانات الموقوفة بجهة ليس بها عون من اعوان ادارة التسجيل فان قابض الجهة يمكنه ان يكلف بمجرد مكتوب كوميسار البوليس او البريقادي بالنيابة عنه ويوجه له في الوقت نفسه القرار الصادر من الحاكم .

يدفع ثمن البيع حالا ويحرر تقرير في ذلك يكون مصحوبا بالحجج المشار اليها اعلاه يقبض النائب ثمن البيع ويرجع منه للحارس مصاريف الحراسة ويقيم منه ايضا المصاريف الطفيفة المرتبة على البيع ويدفع الباقي في ظرف ايام ١٥ لا اكثر لصندوق القابض ويوجه له في الوقت نفسه التقرير المحرر في البيع والحجج الملحقة له وجريدة في جميع المصاريف ويعترف القابض بالتوصيل بذلك بمكتوب ويقوم هذا المكتوب مقام الابراء .

غير انه اذا كان طلب الحيوانات المحجوزة واقعا بعد بيعها فان المالك اذا حكم بترك سبيله لا يستحق الا ترجيع الثمن المتحصل من البيع خالصا بعد طرح مصاريف الحجز والبيع والتصرف وغيرها .

الباب السادس

جبر الجنح واحكام عامة

الفصل - ٥٣ - لادارة الغابات الصلح في شأن الجنح والمخالفات المنبه عليها والمنصوص على عقابها بهذا الامر .

وبعد الحكم لا تذعن للصلح الا بالاحكام المالية والتعويضات المدنية

وتقع الموافقة على الصلح :

من حافظ المياه والغابات اذا كانت الاحكام المستوجبة او المحكوم بها بدخول التعويضات المدنية والمصاريف لا تتجاوز فرنكات - ١٠٠٠

ومن المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار اذا تجاوزت هذا المبلغ .

ولتعيين النظر فان مبلغ الصلح يحسب بالاعتماد على انهى غرامة منبه عنها بالنص الذي يعاقب المخالفة .

ويمكن للمرتكبين للجنح ان يدفعوا ما عليهم من الغرامات والتعويضات المدنية والمصاريف باجراء اشغال تعود بالنفع العام للغابات الدولية باليوم او بالمقاطعة حسب الشروط التي تعينها مصلحة الغابات . (١)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٣ رمضان ١٣٥٠ وفي ٣١ جانفي ١٩٣٢

الفصل ـ ٥٤ ـ اذا ادلى المتهم في اثناء المحاكمة بجبر احدى المخالفات المقررة بامرنا هذا بحق التملك او حق ملكية غيره تخص اراضي داخلة تحت قانون الغابات بمقتضى تحديد مصادق عليه فان المحكمة المعروضة عليها القضية تحكم في الدعوى العارضة طبق القواعد الاتية ٠

لا يقبل الدفع بطلب التخلي عن النظر في القضية الاصلية للحكم في الدعوى الفرعية قبل الدعوى الاصلية الا اذا كان مستندا على رسم يجعل دعوى الملكية مقبولة بمقتضى احكام الفصل الثامن من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جويلية ١٩٠٣ او على اعمال حوزية شخصية للمتهم او لمورثية ومصرح بها وكان الرسم المدلى به او الاعمال المصرح بها عند ثبوت صحتها لدى السلطة ذات النظر من شأنها ان تنفي عن الحادث الاصلي الذي وقعت لاجله المحاكمة كل صفة جناحية ٠

اذا احيلت القضية لاجل دعوى استحقاق مدنية فان الحكم الصادر في ذلك يعين اجلا قصيرا لا يمكن ان يتجاوز الشهرين يجب فيه على الخصم الطالب التخلي عن النظر للحكم في الدعوى الفرعية قبل الدعوى الاصلية ان يثبت انه نشر النازلة لدى من يرجع له النظر فيها من الحكام والا يحكم في المخالفة بدون التفات لما وقع له ادعاؤه ٠

فان وقع نشر النازلة لدى الحاكم الذي له النظر في مسألة الملكية في ظرف شهرين يوقف الحكم فيما يخص تقرير المخالفة حتى يقع فصل النزاع فيما يخص الملكية ولكن ان وقع استغلال نتائج الغابات فان المجلس يأمر بتأمين معين قيمة هاته النتائج الا اذا وقع حجزها فحينئذ يقع تطبيق الفقرات ـ٣ـ وما يتبعها من الفصل ـ٥٢ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٣ نوفمبر ١٩١٥ والمبلغ المؤمن او جميع ثمن البيع يسلم لمن له حق فيه عند ما يقع فصل نازلة الملكية والخصم الذي تسبب عن ادلائه بالمسألة الفرعية احالة النازلة للتأمل في القضية المدنية التي انبنت على وجود رسوم ملكية فقط يلزمه ان

يجتنب اي عمل كان في الاراضي المتنازع فيها والا فانه يقع الحكم في تقارير المخالفات الجديدة المحررة ضده بدون احالة النازلة .

وان كان حكم الاحالة للتامل في القضية المدنية انبنى كلا او بعضا على الحوز الشخصي الغير المعارض فيه المنسوب للمتهم او لمورثيه فان الحكم الصادر بالاحالة يمكن ان يبقى الحوز بيد الخصم الذي قام بالنازلة الفرعية الى ان يصدر حكم يخالفه من المحكمة ذات النظر .

وفي احدى الصورتين المذكورتين ان كان حوز الاراضي يقع بقطع حطب الاشجار او بتجدير الارض فان التقارير المسلمة يقع تقييدها بطلب من ادارة الغابات بجدول نوازل اقرب جلسة والعقوبات المالية الصادرة من المحكمة يقع استخلاصها عند ما يصير الحكم العدلي الصادر في المخالفة غير قابل للاستئناف .

ويقع تأمين مبلغ العقوبات المالية والتعويضات المدنية ليسلم لمن يحكم له المجلس بالاستحقاق .

ويكون المتجرئي الاول بحوز الاراضي الداخلة تحت حكم الغابات الدولية مسئولا جناحيا ومدنيا بجميع الجنح المتسببة عن هذا الحوز ولكن ان امتنع الخدامة المستعملون في قص حطب الاشجار او في قص الاعشاب او في التجدير من الامتثال للانذار الصادرة من نائب مصلحة الغابات بتوقيف الخدمة فانه يقع تحرير تقرير ضدهم ويصدر عليهم الحكم بالسجن من الخمسة الى الخمسة عشر يوما بدون تأجيل . (١)

الفصل - ٥٥ - جبر الشخص بالسجن تنفيذا للاحكام المتعلقة بالغابات يجري

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية ١٣٤٥ وفي ٣٠ ديسمبر ١٩٢٦ رايد - ١٠ - ١٩٢٧

حسبما يقتضيه الحال طبق احكام القانون المؤرخ في ٢٢ جويلية سنة ١٨٦٧ او الفصلين عدد ـ١٧ـ وعدد ـ١٨ ـ من القانون الجنائي التونسي ٠

الفصل ـ ٥٦ ـ الفصل ـ ٤٦٣ ـ من القانون الجنائي الفرنسوي والفقرة الثانية من الفصل ـ ٣٦٥ ـ من قانون البحث الجنائي والافصال ـ ٥٣ ـ و ـ ٥٤ ـ و ـ ٥٥ ـ من القانون الجنائي التونسي لا تنسحب على العقوبات المقررة بامرنا هذا الخارجة عن الصور المشار اليها بالفصلين ـ ٣٧ ـ و ـ ٣٩ ـ وانما يستمر سحبها على العقوبات المحكوم بها بمقتضى القانون الجنائي الفرنسوي او التونسي والتي تتعلق بامرنا هذا ٠

غير انه اذا كان الفعل الجناحي قاصرا على فعل تحضيري لجنحة اخرى فلا ينسحب الا العقاب المتعلق بهذا الفعل الاخير فقط ٠

الفصل ـ ٥٧ ـ تسقط دعوى جبر الضرر الذي ينشأ من التعديات والمخالفات المتعلقة بالغابات بمضي اجل قدره ستة اشهر كاملة من تاريخ ختام تقرير الاثبات وبمضي اجل قدره عام من تاريخ الجنحة ان لم يحرر تقرير في شأنها ٠

كل عمل تنفصل به المدة المعينة لسقوط الدعوى يجعل مدة اخرى قدرها ثلاثة اعوام من تاريخ وقوعه ٠

الفصل ـ ٥٨ ـ القانون الجنائي الفرنسوي والقانون الجنائي التونسي ينسحبان بحسبما تقتضيه الاحوال على المواد غير المسطرة بامرنا هذا ٠

الفصل ـ ٥٩ ـ المخالفات لامرنا هذا يثبتها مأمورو واعوان الغابات والجندرمة والقمارق واعوان فرق البوليس الجوالة وكميسارات ورؤساء مراكز البوليس واعوانه والعمال والخلفاوات والمشايخ وبالاجمال كل عون من اعوان القوة العامة ٠

« الفصل ـ ٦٠ ـ بطل العمل بما يخالف احكام امـرنا هذا من
« الامرين المؤرخين في ١٥ جويلية ١٨٩٨ وفي ٢٨ جويلية ١٩٠٣ ٠

« اثبات الـرمال

« امـر مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة ١٣٤٤ وفي ٥

« جـويليـة ١٩٢٦ ـ رائـد ٦٣ ـ ١٩٢٦

« من عبد الله سبحانـه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد
« الحبيب باشا بـاي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه
« آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة امـا بعد فانه حيث
« يلزم ان تكلف ادارة عامـة بالاعتناء بتوقيف الرمال في جميع جهـات
« العمالة التونسية التي يتهـدد فيهـا سير الرمال حقوقـا خاصة او عامـة
« بالاضرار تهديدا خطيرا ٠

« وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا مديرنا العام للفلاحة والتجارة
« والاستعمار وعلى ما قدمه لنا وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

« الفصل ـ ١ ـ تتخذ وسائل لتوقيف الرمال في جميع جهات العمالـة
« التونسية التي توجد بها املاك خاصة او عمومية يتهددها هجوم الرمال

« والتي يظهر فيها ان الحقوق التي يلزم حفظها لها اهمية كافية لتسبب
« تداخل الحكومة ٠

« الفصل ـ ٢ ـ تقيم الادارة العامة للفلاحة والتجارة والاستعمار
« مثالا للرمال التي يلزم توقيفها وبهذا المثال تميز الرمال التي على ملك الدولة
« من التي على ملك جمع من الاهالي والتي على ملك انفار خصوصيين
« مع بيان اسماء الملاكة لها الظاهرين او المظنونين ٠

« ويقع الاعلام بافتتاح اعمال اقامة المثال للرمال التي يلزم توقيفها
« كل جهة خمسة عشر يوما قبل الشروع في ذلك بواسطة قرار من جناب
« المدير العام للفلاحة يقع نشره في الرائد الرسمي التونسي ويقع تعليقه
« بالمراقبة المدنية بالمكان وبادارة العمل ٠

« الفصل ـ ٣ ـ وفي حالة ما اذا كان كل الرمال او بعضها هي على ملك
« انفار خصوصية او جمع من الاهالي فانه يقع وضع المثالات بالمراقبة
« المدنية بالمكان ويلزم تعليقها هناك ويحرر المراقب المدني بدون مهلة
« كتبا في ثبوت تأمين المثالات وتعليقها بالمراقبة المدنية ٠

« الفصل ـ ٤ ـ ويلزم كل مالك او صاحب حق او من يدعي
« ذلك في الخمسة عشر يوما التالية لذلك ان يعرف بنفسه المراقب المدني
« ويقدم له ملحوظاته ٠

« الفصل ـ ٥ ـ وعند انتهاء هذا الاجل الذي يبتديء من تاريخ
« التعليق فان المراقب المدني يوجه للمدير العام للفلاحة والتجارة
« والاستعمار شهادة مثبتة لتأمين المثالات بالمراقبة وتعليقها بمقتضى

« الفصل الرابع ويضم لها مقالات الملاكة التي اتصل بها بمقتضى
« الفصل المذكور .

« ويصدر امر يقع نشره بالرائد الرسمي التونسي تعين به حدود
« الاماكن التي يلزم توقيف الرمال بها وتبين به على وجه التقريب
« مساحات الاملاك المشمولة في الاماكن المذكورة مع اسماء الملاكة
« الظاهرين او المظنونين وما ينتج قانونا عن تعيين لاماكن المذكورة .

« الفصل ـ ٦ ـ ويمكن ان يصدر قرار من مدير العام للفلاحة في
« الامر باتمام اعمال توقيف الرمال بالاملاك الخاصة او العمومية على نفقة
« الدولة وفي كل مكان يقع تعيينه فان ادارة الغيب الغير المثمرة لها الانتفاع
« بالرمال وبالحطب الذي يقع قطعه منها الى ان تخلص تماما في المصاريف
« التي تكبدتها لاتمام اعمال توقيف الرمال بها .

« وبعد خلاص ما ذكر فان الرمال المذكورة ترجع لمالكيها ولكن
« الغيب التي يقع احداثها يبقى قانون الغيب جاريا عليها وتدير شئونها
« ادارة الغيب الغير المثمرة في منفعة الملاكة بدون ان يعتبر تداخل
« الادارة المذكورة التي تستدعيه مصلحة الملاكة والبلاد كانتزاع ملك
« للمنفعة العامة .

« الفصل ـ ٧ ـ وفي آخر العام تحرر فيما يخص كل دائرة قائمة
« مبين بها :

« اولا ـ المصاريف التي وقع صرفها لاتمام اعمال توقيف الرمال
« وحفظ البناآت والنباتات .

« ثانيا ـ نتيجة بيع الحطب المقطوع منها .

« وتؤمن نسخة من القائمة المذكورة بالمراقبة المدنية وبادارة العمل « ويمكن لمن له منفعة في ذلك ان يطلع عليها هناك .

« الفصل ـ ٨ ـ ومن تاريخ اشهار الامر الصادر بتعيين دائرة لتوقيف « الرمال فلا يمكن قطع حطب ولا قلع نباتات من رمال الدائرة « المذكورة الا برخصة خاصة من ادارة الغيب الغير المثمرة .

« الفصل ـ ٩ ـ ومن التاريخ المذكور فان رعي الحيوانات يحجر « تحجيرا كليا الى ان ترى ادارة الغيب الغير المثمرة ان النباتات الطبيعية « او المحدثة متيسر حمايتها من الحيوانات ويمكن التمادي على تحجير « الرعي ان رأت الادارة المذكورة ان الرعي لا يوافق تمتين الارض .

« وافتتاح الرعي بالدوائر الممكن حمايتها يقع الاعلام به بواسطة « قرار من مدير الفلاحة يقع نشره بالرائد الرسمي التونسي .

« الفصل ـ ١٠ ـ جميع القوانين او التنظيمات الجاري بها العمل او « التي تصدر في المستقبل فيما يخص حفظ غيب الدولة وادارة شئونها « وفيما يخص معاينة المخالف والجنح التي تنشأ بها يقع تطبيقها في « الدوائر التي يلزم توقيف الرمال بها او التي سامت لمالكها بعد انشاء « نباتات بها وذلك بمقتضى الفصل السادس اعلاه .

« الفصل ـ ١١ ـ مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار مكلف « بتنفيذ هذا الامر .

« احداث الغابات الدولية

« النزاعـات المتعلقة بالغابات ـ نظام الغابات

« امر مؤرخ في ٣ ربيع الثاني ١٣٢١

« وفي ٢٢ جويليـة ١٩٠٣

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليـه محمد
« الهادي باشا باى صاحب المملكة التونسية سدد الله تعـلى اعماله وبلغـه
« آماله الى من يقف على امرنا هـذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد
« اطلاعنا على الاوامر المدرجة في ٤ افريل عـام ١٨٩٠ وفي ـ ١٣ ـ جانفي
« عام ١٨٩٩ وفي ـ ٢٥ ـ افريل عام ١٨٩٨ المتعلقة بالغابات ومراعاة لمصلحة
« الدولة والاهالي من لزوم تجديد غابات الدولة وعلى مطلب مديـر
« الفلاحـة والتجارة وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هـذا
« بما يأتي :

« الفصل ـ ١ ـ تأذن الدولـة بكافة نطاق الايالـة التونسية
« بالتحديد الاداري للاراضي الدوليـة المشجرة بواسطة لجنات تحت
« رئاسة المراقبين المدنيين او كواهيهـم ومن نائب عن حجرة الفلاحة

« بالجهة وعون غابة وعون من ادارة املاك الجانب واحد اعيان اهالي
« الفريق ومعهم مهندس وعدل مترجم ٠

« ويصح تشكيل اللجنة بمباشرة اعمالها بحضور ثلاثة من اعضائها
« وتصدر اوامر خاصة متتابعة قاضية بتحديد الادغال المختلفة اي الجهات
« التي بها اشجار متصلة ٠

« الفصل ـ ٢ ـ تعين هذه الاوامر الخاصة لكل دغل اي جهة بها
« اشجار متصلة تاريخ افتتاح العمليات وزيادة على نشر تلك الاوامر
« بالرائد الرسمي يعلن بها على نظر العامل بواسطة البراحة قبل العمليات
« بشهر بالقرى والاسواق باللغتين الفرنسوية والعربية وتعلن في خلل تلك
« المدة بقضوية الصلح والمراقبة المدنية ٠

« ويحتوي النشر والتعليق المذكوران على جميع البيانات النافعة فيما
« يتعلق ببداية وسير العمليات ٠

« الفصل ـ ٣ ـ يقع الشروع في الكشف على الحدود وان اقتضى
« الحال وضع علامات بمحضر او مغيب الاجوار وغيرهم من ارباب
« الحقوق ٠

« ويجب على الاشخاص غير الذين يملكون رسما مسجلا الذين
« يدعون ان لهم حقوقا ثابتة خصوصية على ارض كائنة بالدغل المعروض
« للتحديد ان يصرحوا ويسلموا جميع الرسوم التي بيدهم لرئيس اللجنة
« ويأخذون منه توصيلا مؤرخا في ذلك ٠

« بالارض او بعد غلق التقرير الذى تحرره اللجنة ولاجل ذلك فان
« التقرير المذكور يوضع بمركز المراقبة المدنية مدة اجل قدرة شهران .
« وتاريخ مبدأ هذا الاجل يعلن به بالرائد الرسمي العربي
« والفرنسوي ويعلق وينشر حسب الصورة المبينة بالفصل ـ ١ ـ
« وان مضى الاجل المذكور فلا تقبل الدعاوي غير التي قدمت للجنة
« الا اذا كانت معتلقة باشخاص كانوا في مدة عمليات التحديد عجزا او غير
« حاضرين بالايالة .

« الفصل ـ ٤ ـ كل مرتهن بيده رسوم ملكية سوا كان الرهن رهن
« انتفاع او توثقة يجب عليه ان يقدمها في اجل قدره ايام ـ ١٥ ـ يزاد فيها
« آجال المسافة المعينة بالفصل ـ ٨ ـ من الامر المؤرخ في ـ ١٨ ـ افريل عام
« ١٨٨٣ (١) اعتبارا من التنبيه الذي يصدر اليه من رئيس اللجنة بمقتضى
« طلب ذوي المصلحة والا فتناله خطية قدرها فرنكات ـ ١٦ ـ الى
« فرنكات ـ ٢٠٠ ـ مع كل الغرامات للجانب الذي وقع اضراره وتبين
« الحجج المبلغة بدفتر وتضبط باعداد وتطبع وترجع لصاحبها بعد ذلك .

« الفصل ـ ٥ ـ تطلع اللجنة على الملحوظات والشكايات المقدمة في
« خلال مدة تأمين التقرير بمكاتب المراقبة المدنية وتذهب ثانيا لعين
« الارض ان رأت مصلحة في ذلك اقتضاها الحال لتنقيح التحديد
« المطلوب .

« الفصل ـ ٦ ـ تنص اللجنة في التقرير ومثال الاراضي الدولية الملحق
« به على الاراضي التي بسبب موقعها وطبيعتها ومساحتها يمكن فصلها

(١) يراجع الفصلان ـ ٨ ـ و ـ ٧٤٧ ـ من ق . ج . ف

« عن دائرة الغابات ليتيسر لادارة الفلاحة والتجارة التصرف فيها لمصالح
« الاستعمار .

« وتقدم اللجنة للدولة بتقرير خصوصي ملحوظاتها في شأن المنح
« المخولة للاهالي بالدغل الذي وقع تحديده .

« الفصل ـ ٧ ـ لا يمكن في خلال المدة التي تنقضي بين صدور الامر
« المعين للجهات التي بها اشجار متصلة الجاري عليها عمليات التحديد وبين
« صدور امر المصادقة وقوع ادنى تفويت في ملك او استغلال في شأن
« الاراضي الداخلة في الدائرة الجاري عليها التحديد بدون شهادة في عدم
« الاعتراض مسلمة من مدير الفلاحة .

« وعدم وقوع ذلك يكون سببا في ابطال العقدة المذكورة .

« واذا وقع الادلاء لدى محكمة او محل تسجيل باتفاقات حررت بواسطة
« العدول او حررها المتقاعدون وكانت مخالفة لهذا الترتيب فللمحكمة
« ان تصرح بابطالها وتأذن باعدامها .

« واذا قدم مطلب تسجيل في شأن الاراضي المذكورة في مدة الاجل
« المذكور فان كون عمليات التحديد جارية يقوم مقام معارضة لزومية من
« طرف مدير الفلاحة والتجارة .

« الفصل ـ ٨ ـ تقارير التحديد التي حصلت عليها الموافقة منا تعين
« مساحة الغابات لكل دغل وقع تحديده ما عدا الاستثناء المتين بآخر الفصل
« ـ ٣ ـ فانه لا يمكن تقديم اي دعوى كانت في شأن اراض داخلة في
« الدائرات التي تحديدها وقعت عليه المصادقة بالاوامر المشار اليها اعلاه

« ويقع التصريح بالرسوم والاطلاع عليها اما في خلال مدة العمليات
« لدى المحاكم المختلفة بالايالة التونسية الا اذا كانت الدعوى مبنية على
« التصريحات والحجج المطبوعة المبنية بالفصل - ٣ - وبالفصل - ٤ - من
« امرنا هذا .

« اما الدعاوي التي لم تكن مؤيدة بحجج مطبوعة فلا يمكن
« تقديمها الا بصفة مطالب تسجيل وفي خلال الاشهر - ٦ - من نشر
« امر المصادقة واذا انقضى الاجل المذكور فان تلك الدعاوي لا
« تقبل قط .

« وجميع تراتيب القوانين والاوامر الجاري بها العمل والتي ستصدر
« المتعلقة بالمحافظة وضبط الغابات الدولية وكذلك المعدنية وتتبع الجنح
« والمخالفات الواقعة بهذه الغابات تنسحب على القطع الواقع في شأنها
« النزاع او كانت بينها معارضة الى تاريخ حسم مادة النزاع »

« الفصل - ٩ - وزيرنا الاكبر ومدير الفلاحة والتجارة مكلفان
« باجراء العمل بما تضمنه امرنا كلا فيما يخصه .

امـــر

« في احالة الحقوق المتعلقة باراضي الدولة

« مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٤٨ وفي ٢٥

« نوفمبر ١٩٢٩ - رائد - ٩٦ - ١٩٢٩

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد
« باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى
« من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على
« الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جويليـة ١٩٠٣ المقتضي الامـر بالكشف
« عن الاراضي الدولية المحتوية على الغابة وتحديدها ٠

« وعلى الامرين العليين المؤرخين في ٦ جـوان وفي ٢٦ ديسمبر
« ١٩٢٨ المنظمين للتحكيم في النزاعات التي تثيرها هـاته التحديدات
« بين املاك الدولة وافراد الناس ٠

« وحيث يتحتم حمـاية الاهالي المقيمين بدوائر الغابات المحدودة
« من مجاوزات الحدود التي تتسبب عن احالات الحقوق المتنازع فيها ٠

« وبناء على مطلب مديرنا للعـام للفلاحة وعلى مـا عرضه وزيرنا
« الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

« فصل وحيد ـ تعتبر باطلة بموجب القانون فيما يخص الطرفين
« المتعاقدين وكذا فيما يخص الاجنبيين عنهما جميع عقود الاحالة او الوعد
« بالاحالة او بالرهن المتعلقة بملكية او حق الانتفاع بالاراضي التي تشملها
« املاك الدولة بمقتضى النظام تطبيقا للامر العلي المذكور آنفا المؤرخ
« في ٢٢ جويلية ١٩٠٣

« التسجيل والنزاعات المتعلقة بالغابات

« امر مؤرخ في ٧ ذي الحجة ١٣٤٨

« وفي ٦ ماي ١٩٣٠

« من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد
« باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من
« يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فاننا بعد الاطلاع على
« الامر العلي المؤرخ ٢٢ جويلية سنة ١٩٠٣ المتعلق بالكشف عن
« الغابات الدولية وتحديدها .

« وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٥ نوفمبر ١٩٢٩ القاضي ببطلان
« العقد الواقعة بين الاشخاص فيما يتعلق بالاراضي المعتبرة من املاك
« الدولة بمقتضى الامر المذكور .

« وعلى الفصل ـ ١٢ ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٨ جوان سنة
« ١٩١٨ الصادر بتمكين الاشخاص الذين يتضررون من اجراء عمليات
« تحديد الاراضي الدولية من حق القيام بطلب تعويض ما حصل
« لهم من الخسائر بسبب ما ذكر وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا
« امرنا هذا بما يأتي :

« الفصل ـ ١ ـ ابطلنا العمل بالاوامر العلية المؤرخة في ٦ جوان سنة
« ١٩٢٨ وفي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وفي ١٠ ماي سنة ١٩٢٩ الصادرة
« بتعيين لجنة مكلفة بفصل الخصومات المتعلقة بالغابات .

« الفصل ـ ٢ ـ المجلس المختلط ينظر في مطالب التسجيل المتعلقة
« بالاراضي التي ترفع عنها احكام التراتيب الخاصة بالغابات وتلحق
« باملاك الدولة الخاصة ويحكم فيها حسب الاصول القانونية المستنتجة
« من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ جويلية سنة ١٩٠٣ ومن الفصول الآتية .

« الفصل ـ ٣ ـ تطالب الدولة حالا تسجيل سائر الاراضي التي
« فصلت عن الغابات الدولية .

« واذا طلب احد تسجيل ارض من مشمولات الغابات الدولية
« فعلى المجلس المختلط ان يطلب ممن يجب التعريف عن هاته الارض
« هل هي من الاراضي التي يسوغ فصلها عن دائرة الغابات فتعرض
« المسألة على مجلس الوزراء ورؤساء الادارات فان قرر المجلس المذكور
« فصلها عما ذكر تلتمس الادارة تسجيلها حالا بمطلب يقرن بالمطلب
« المقدم فيها .

« الفصل ـ ٤ ـ الاعتراضات التي ترد على مطلب تسجيل ارض
« منفصلة عن دائرة الغابات يمكن بناؤها على ما لافراد الناس من
« الحقوق التي تخولهم اياها القوانين السابقة وزيادة على ذلك فلهم بناؤها
« على الحوز المستمر حوز المالك لملكه ولو لم يكن ذلك الحوز مؤيدا
« برسوم تملك وذلك خلافا لما تقتضيه الفقرة الثانية من الفصل الثامن
« من الامر الملي المؤرخ في ٢٢ جويلية سنة ١٩٠٣ ولكن بشرط عدم
« خروج الارض من عائلة الافراد الحائزين لها وقت مرور لجنة
« التحديد عليها ٠

« فان انتقلت بالبيع لاجنبيين عن عائلة الحائز فاعتراض المشترين
« لها لا يرد مطلب تسجيل الدولة ولهم حق القيام لدى المحاكم
« الفرنسوية في اجل قدره خمسة اعوام من تاريخ صدور الحكم
« بالتسجيل بدعوى شخصية للحصول على غرامة تساوي ما حصل لهم
« من الخسارة الحقيقية ان حصلت لهم خسارة ولا يمكن ان تزيد الغرامة
« عما للارض من القيمة يوم فصلها عن دائرة الغابات ٠

« الفصل ـ ٥ ـ رفض مطلب تسجيل الدولة يوجب فصل القطع
« المخصومة عن دائرة الغابات ٠

« الفصل ـ ٦ ـ يمكن للمعترضين ان يطلبوا لانفسهم اثناء نشر
« مطلب تسجيل الدولة تسجيل القطع التي يدعون استحقاقها من
« الارض المشمولة في مطلب التسجيل وذلك بدون دفع المعاليم المقررة
« بالامر العلي المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩١٩ غير ان الاعفاء من هذا

« المعلوم لا يحصلون عليه الا بشرط ان يكون تحجير القطع المدعى
« فيها قد وقع اوسيقع اثناء اعمال تحجير الارض التي طلبت الدولة
« تسجيلها •

« الفصل ـ ٧ ـ الاعتراض الممنوح بصفة استثنائية بمقتضى الفقرة
« الاولى من الفصل الرابع من امرنا هذا لا يجوز القيام به الا في
« خصوص العقارات التي لم تزل على ملك الدولة يوم صدور امرنا هذا
« ويبقى الحق لمن يحرم منه في طلب الغرامة حسب الشروط المبينة بالفقرة
« الثانية من الامر المذكور •

« الفصل ـ ٨ ـ احكام الامر العلي المؤرخ في ٢٥ ـ نوفمبر سنة
« ١٩٢٩ ـ القاضي ببطلان عقود البيع والوعد به والرهن المتعلقة
« بالاراضي الداخلة في منطقة الاملاك الدولية تبقى معمولا بها طول
« مدة عمليات التسجيل •

« الفصل ـ ٩ ـ عفونا عن الجنح والمخالفات المتعلقة بالغابات التي وقع
« ارتكابها والتي وقعت معاقبتها بالاراضي المنفصلة عن دائرة الغابات قبل
« نشر امرنا هذا •

« ويؤجل استخلاص الغرامات المحمولة على مرتكبيها ومصاريف
« مطالبتهم بها ومحاكمتهم عنها الى صدور حكم المجلس المختلط ولا
« تسقط تلك الغرامات والمصاريف الا عند ما اعترف له المجلس المختلط
« بثبوت دعواه •

« احكام القوانين والاوامر الجاري بها العمل فيما يتعلق بحفظ الغابات

« الدولية وادارة شؤونها يستمر انسحابها على الاراضي التي تفصل عن
« دائرة الغابات ليبقى ما كان على ما كان فيما هو مخصوم منها لاجل الابحاث
« التي ربما يجريها المجلس المختلط بتلك الاراضي وكل اغارة جديدة تقع
« عليها او مخالفة لقوانين الغابات ترتكب فيها تضبط بتقارير ٠

« الفصل ـ ١٠ ـ مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار مكلف
« باجراء العمل بامرنا هذا ٠

« اجراآت التسجيل

« امر مؤرخ في ٢٨ اوت سنة ١٩٣١

« اما بعد فانه بعد اطلاعنا على القانون العقاري المؤرخ في ـ ١ ـ
« جويلية ١٨٨٥ ٠

« وعلى الامر العلي المؤرخ في ـ ٦ ـ ماي ١٩٣٠ المتعلق بتسجيل
« الاراضي المخرجة من املاك الغابات ٠

« ونظرا لما يجب من تسهيل تقديم مطالب التسجيل التي اتى
« بها الفصل السادس من الامر العلي المذكور آنفا من طرف المعارضين
« في مطالب التسجيل التي تقدمها الدوله طبق الامر العلي المؤرخ في ـ ٦ ـ
« ماي ١٩٣٠ ٠

« وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

« الفصل ـ ١ ـ لحاكم المجلس المختلط المعين من طرف رئيس تلك « المحكمة عند اجراآت التسجيل المطلوبة باسم املاك الدولة طبق « الامر العلي المؤرخ في ـ ٦ ـ ماي ١٩٣٠ ان يدير بنفسه على عين الارض « كل عمليات التحديد التي اتى بها الفصل ـ ٢٦ ـ وما يليه علاوة عما له « من السلط التي يخولها له القانون العقاري ولاسيما فصلي « ـ ٣١ ـ و ـ ٤١ ٠

« ويجعل لكل معارضة تقريرا في البحث والتحديد ووضع الحجر « يمضي عليه هو بنفسه ورئيس لجنة قيس الاراضي ٠

« الفصل ـ ٢ ـ وللحاكم المعين بتلك الصفة الحق في ان يقبل « على العين مطالب التسجيل المرتبطة ببعضها والمقدمة طبق الفصل « ـ ٦ ـ من الامر العلي المؤرخ في ـ ٦ ـ ماي ١٩٣٠ وكذلك المعارضات « التي اتى بها الفصل ـ ٢٧ ـ من القانون العقاري ٠

« وفي حالة ما اذا كان طالب التسجيل لا يعرف او لا يمكنه « الامضاء فالحاكم المكلف مأذون بالامضاء عنه في المطلب ٠

« مطالب التسجيل المتممة بهاته الصورة تحال عند الاتصال بها « على كاتب المحكمة المعاون للحاكم المكلف على (مدير ادارة « التسجيل) المحافظ على الملك العقاري صحبة الرسوم والحجج « والتراجم التي اوردها الفصل ـ ٢٣ ـ من القانون العقاري مع حوالة « بربدية بها مبلغ المصاريف التقريبية بعد ان يطرح منها عند اللزوم « الاداء المتفق عليه ٠

« الديسيمات

« امر مؤرخ في ٣٠ رجب ١٣٥٣

« وفي ٣٠ اكتوبر ١٩٣٤

« اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٣١ ديسمبر
« ١٩٣٠ الذي اتى بزيادة عشرين دسيما في مبلغ الخطايا الجنائية ٠

« وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ ـ مارس ـ ١٩٢٨ الذي اتى
« بزيادة خمسة وستين دسيما في اصل الخطايا الجنائية ٠

« وعلى الاراء التي ابداها مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار ٠

« وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا
« الاكبر ٠

« اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

« الفصل ـ ١ ـ ان الامر العلي الصادر في ٢٦ ـ مارس ـ ١٩٢٨ ـ
« الذي اتى بزيادة خمسة وستين دسيما في اصل الخطايا المحكوم بها او
« الخطايا الجنائية الصادرة من المجالس لا ينطبق على الخطايا المنصوص
« عليها بالاوامر الجاري بها العمل فيما يخص استغلال ملك الغابات
« وحفظه وحراسته وذلك بداية من ادراج هذا الامر ٠

« وهاته الزيادة وقع ارجاعها مثل التي اتى بها الامر العلي الصادر
« في ـ ٣١ ـ ديسمبر ١٩٢٠ اي الى عشرين دسيما ٠

« الفصل ـ ٢ ـ عملا بمقتضيات الفصل ـ ٥٣ ـ من الامر الصادر
« في ـ ٢٣ ـ نوفمبر ١٩١٥ المخول للادارة اجراء الصلح في الجنح
« والمخالفات المتعلقة بالغابات فقد اسقط على من يهمه الامر مبلغ الخطايا
« والجبر المدني للضرر وذلك في خصوص الجنح والمخالفات السالفة
« من تاريخ ادراج هذا الامر ٠

« نظام الغابات ـ احياء الارض

« امر علي مؤرخ في ٣٠ المحرم ١٣٥٤

« وفي ٢ ماي ١٩٣٥ ٠

« اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ـ ٤ ـ افريل
« ـ ١٩٨٠ ـ المتعلق بالغابات الدوليه وتحديدها وتسجيلها ٠

« وعلى الامر المؤرخ في ـ ٢٢ ـ جويلية ـ ١٩٠٣ ـ المنظم للتحديد
« الاداري للاراضي الدولية المخشبة ٠

« وعلى الامر المؤرخ في ـ ٢٦ ـ جويلية ـ ١٩٠٣ ـ المتعلق بوقاية
« الغابات من الحرائق ٠

« وعلى الامر المؤرخ في ٦ ـ جويلية ـ ١٩٠٤ ـ الذي اتى باجراء
« البحث المتعلق باحداث المناطق التي يجب احياؤها ٠

« وعلى الامر المؤرخ في ٢٣ ـ نوفمبر ـ ١٩١٥ ـ المتعلق باستغلال
« غابات الدولة وحفظها وضبطها وكذلك النصوص المغيرة لهذا الامر ٠

« وعلى الامر المؤرخ في ١٨ ـ جوان ـ ١٩١٨ ـ الذي اتى بادارة
« شؤون الملك العقاري الخاص للدولة وتفويته ـ (الفصل الاول ـ الفقرة
« ـ ٧ ـ والفصل ـ ٢٢ ـ الفقرة ـ ١ ـ) ٠

« وعلى الامر المؤرخ في ٥ ـ جويلية ـ ١٩٢٦ ـ في اقرار الكثبان ٠

« وعلى الامر المؤرخ في ٦ ـ ماي ـ ١٩٢٦ ـ المتعلق بالنزاعات في
« الاراضي الدولية الخارجة عن نظام الغابات وتسجيل تلك الاراضي ٠

« وعلى الامر المؤرخ في ١٣ ـ سبتمبر ـ ١٩٣٤ ـ الذي اتى بتعيين
« وتنظيم حقوق الاستعمال في الغابات ٠

« وحيث انه يجب ضبط وتتميم وتنقيح بعض نقط هذا القانون ٠

« وعلى الرأي الذي ابداه مديرنا للفلاحة والتجارة والاستعمار وعلى
« ماعرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر
« اصدرنا امرنا هذا بما يأتي ٠

« الفصل ـ ١ ـ نظام الغابات هو مجموع الاصول القانونية المفيدة
« الخصوصية التي تنطبق على بعض الاحراش او الغابات لقصد تحقيق
« المحافظة على املاك الغابات بصفة فعالة واستغلالها بكيفية مناسبة
« وكذلك ضمان قيام المتمتعين بحق الاستعمال بحقوقهم قياما شرعيا ٠

« الفصل ـ ٢ ـ ينسحب نظام الغابات ويجري التصرف طبق
« احكام النصوص التشريعية الخصوصية وطبق امرنا هذا على ما يأتي ٠

« ١ ـ الغابات التي من مشمولات املاك الدولة عملا بالامرين
« المؤرخين في ـ ٤ ـ افريل ١٨٩٠ وفي ـ ٢٢ ـ جويلية ـ ١٩٠٣ ـ وغيرها
« من النصوص التالية ٠

« ٢ ـ الغابات التي على ملك الجماعات المكتسبة الشخصية المدنية ٠

« ٣ ـ الغابات التي ربما يكون فيها للدولة او للذوات المعنوية
« حقوق تملك على الشياع مع افراد الناس ٠

« ٤ ـ الغابات التي فيها نزاع سواء كان بين مختلف اقسام الملاكة
« المشار اليهم اعلاه او بين احد هؤلاء الملاكة وافراد الناس ٠

« ٥ ـ الاراضي التي على ملك افراد الناس الكائنة اما بالكثبان
« التي يرخص التشريع التونسي الجاري به العمل لادارة الغابات اشغالها
« لاقرار رمالها بواسطة التشجير او بمناطق تجديد الغرس التي يظهر
« لزوم احداثها بقصد احياء الجبال ٠

« ٦ ـ الاراضي التي عملا بالفقرة الثالثة من الفصل ـ ٩ ـ من الامر
« المؤرخ في ـ ٦ ـ ماي ـ ١٩٣٠ ـ تبقى خاضعة لجميع احكام القوانين
« والاوامر العلية الجاري بها العمل فيما يتعلق بحفظ غابات الدولة
« وادارة شؤونها الى ن يصدر الحكم من المجلس المختلط بتعيين
« حالتها الشرعية نهائيا حسبما تقتضيه الاصول القانونية المستمدة من
« الامرين العليين الصادرين في ـ ٦ ـ ماي ـ ١٩٣٠ ـ وفي ـ ١٣ ـ
« سبتمبر ـ ١٩٣٤ ـ ٠

« الفصل - ٣ - خلافا لمبدأ عدم تفويت ارض الغابات الدولية المقرر
« بامري - ٤ - افريل ١٨٩٠ و - ٢٥ - افريل ١٨٩٨ (الفصل - ٢) فان
« كل اخراج اوحذف من نظام الغابات لا يمكن ان يصدر الا باوامر
« تتخذ بعد اخذ رأي مجلس الوزراء ورؤساء المصالح سواء ذلك
« فيما يتعلق بالظروف المنبه عليها بالفصل - ٣ - من الامر المؤرخ في - ٦ - ماي
« ١٩٣٠ او لاجل اعتبارات ذات مصلحة عامة يقدرها المجلس
« المذكور اعلاه .

« الفصل - ٤ - افراد الناس يباشرون بغاباتهم جميع الحقوق التي
« للمالك على ملكه ما عدا القيود المخصصة الآتية نظرا للمصلحة
« العامة .

« الفصل - ٥ - الفصول من - ١٣ - الى - ٢٨ - بادخال الغابة من الامر
« المؤرخ في ٢٦ جويلية - ١٩٠٣ - المتعلق بحماية الغابات من الحرايق
« والامر المؤرخ في ٦ جويلية ١٩٠٤ ابطلت وعوضت بالاحكام
« الآتية .

« الفصل - ٦ - كل انسان يريد احياء غابة او احراش على ملكه
« او اراضي ذات ادغال كائنة بالمناطق المشار اليها بالفقرة - ٥ - من الفصل
« - ٦ - من هذا الامر يلزمه باديء بدىء ان يقدم اعلاما كتابيا لرئيس
« دائرة الغابات الذي ترجع لنظره هاته الاحراش او الاراضي وهو
« يسلم للطالب توصيلا في اعلامه .

« وفي غضون شهرين من تاريخ الاعلام يباشر رئيس الدائرة

« الاستطلاع على حالة وموقع الغابات او الاراضي ويحرر محضرا في
« شأن اعماله ويوجهه لادارة الغابات فتبلغ ادارة الغابات هذا المحضر
« لمن يهمه الامر الذي يجب عليه ان يبدي ملاحظاته او بياناته في اجل
« قدره ثلاثون يوما .

« في الشهر الموالي لانقضاء هذا الاجل الاخير يبلغ مدير الغابات
« قضاءه للمالك الذي له اجل آخر قدره ثلاثون يوما للاعتراض عليه .
« وفي هاته الصورة الاخيرة تحال النازلة على مجلس الوزراء ورؤساء
« المصالح الذي يبت نهائيا فيها .

« فاذا لم يصدر حكم مجلس الوزراء ولم يقع تبليغه للمالك في
« اجل قدره ثلاثة اشهر من تقديم اعتراضه فانه يمكن تعاطي الاحياء .

« الفصل - ٧ - منع الاحياء لا يمكن وقوعه الا فيما يخص
« الاحراش التي يتبين لزوم الاحتفاظ عليها :

« ١ ـ لاثبات التراب على الجبال والمنحدرات .
« ٢ ـ لوقاية الارض من التقريض وهجوم الاودية .
« ٣ ـ لحياة العيون .
« ٤ ـ لحماية الكثبان والسواحل من تقريض البحر وهجوم
« الرمال .
« ٥ ـ لحماية ارض المملكة .
« ٦ ـ للملائمة للصحة العمومية .

« اذا تأيد المنع من الاحياء نهائيا فان رب الغابة يمكنه المطالبة
« بغرامة من اجل حصر تصرفه .

« وان كان المنع واقعا في مصلحة المالك نفسه فلا وجه للغرامة ٠

« الغرامات يقع تقديرها ودفعها حسب احكام الفصل ـ ٦٠ ـ من
« الامر المؤرخ في ـ ١١ ـ سبتمبر ـ ١٩٣٤ ـ المتعلق بالتكاليف الجوية
« غير ان اعمال المرافعة يقوم بها مديرنا للفلاحة والتجارة والاستعمار
« وهو يعين خصوصا خبير الادارة ٠

« الفصل ـ ٨ ـ اذا وقعت مخالفة الفصل ـ ٦٠ ـ فان من يتعاطى
« الاحياء او يكلف من يتعاطاه يعاقب بخطية قدرها من ـ ٢٠ ـ الى ـ ٥٠ ـ
« فرنكا على الهكتار من الارض المحياة٠

« فان تكررت المخالفة يقع دائما تطبيق منتهى الخطية ويمكن
« الحكم بالسجن مدة ثمانية ايام ٠

« ويثبت تكرار المخالفة اذا صدر حكم اولي على المعتدي من اجل
« المخالفة المقررة اعلاه في غضون الاثني عشرة شهرا المتقدمة عن يوم
« ارتكاب الجنحة٠

« الفصل ـ ٩ ـ الدعوة في تعويض الضرر تسقط بمرور الزمن في
« اجل قدره ستة اشهر من تاريخ تحرير محضر المعاينة او في اجل
« قدره ثلاثة اعوام من تاريخ يوم المخالفة اذا لم يقع تحرير اي
« محضر آخر ٠

« الفصل ـ ١٠ ـ لم يأت هذا الامر بشيء جديد فيما يتعلق بقواعد
« مرجع النظر ٠

« الفصل ـ ١١ ـ مديرنا للفلاحة والتجارة والاستعمار مكلف باجراء
« العمل بهذا الامر٠

« احداث حديقة دولية

« امر ١٧ مارس ١٩٣٦

« اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ٢٢ جويلية ١٩٠٣
« المتعلق بتحديد املاك الغابات ٠

« وعلى الامر الصادر في ٢٧ افريل ١٩١٧ والمدرج لعمليات
« تحديد الغابات بالاراضي الدولية المشجرة من عمل قفصة ٠

« وعلى الاوامر الصادرة في ٢٣ نوفمبر ١٩١٥ وفي ٢٨ فيفري
« ١٩٢٠ وفي ١٣ سبتمبر ١٩٣٤ وفي ٢ ماي ١٩٣٥ المتعلقة بنظام
« الغابات وحقوق الانتفاع بها ٠

« ونظرا الاسباب التي استدعتها المصلحة العامة والتي توجب
« حفظ الصمغ بجهة بلا « التلة » التي هي المكان الوحيد الذي بقي به
« هذا النوع من الاشجار بالايالة التونسية والذي لا يمكن اجتناب هلاكه
« الا باتخاذ وسائل خاصة ٠

« ونظرا في آن واحد لفائدة تحسين نمو الاشجار الخاصة بتلك الجهة
« والتي هي آخذة في الاضمحلال ٠

« ولما ابداه مديرنا للامور الاقتصادية ٠

« وعلى ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه
« وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

« الفصل - ١ - سعيا وراء غاية علمية وسياحية ولضمان حماية اشجار
« الصمغ وقع احداث حديقة دولية لا تقل مساحتها عن - ٥٠٠٠ -
« هكتارا خاضعة لنظام الغابات وللتراتيب الخاصة الآتية وذلك باراضي
« الغابات الدولية بالاماكن المعروفة بجبل بوهدمة ووادي
« الشرشارة وبلاد تالة .

« الفصل - ٢ - وتعين حدود الحديقة لجنة متركبة كما يأتي :

« مدير الامور الاقتصادية او نائبه - رئيس
« المعتمد بالادارة التونسية او ممثله .
« المراقب المدني بصفاقس .
« المراقب المدني بقفصة .
« العاملان اللذان يهمهما الامر .
« متفقد الغابات بالدائرة .
« السيد بلانشاي متعاطي لعلم الطبيعيات كاهية رئيس المجلس
« المختلط .
« السيد الحكيم جيرار رئيس اتحادية نقابات الابتكار .
« السيد الحكيم لوفي .
« ويقوم بوظيف كاتب متفقد الغابات .
« وتدرج اشغال هاته اللجنة فيما يخص تعيين الحدود بقرار من
« وزيرنا الاكبر .

« الفصل - ٣ - يحجر تحجيرا كليا في كامل مساحة الحديقة كل
« صيد ولو كان يتعلق بالحيوانات المضرة وكل استغلال للاشجار

« والاعشاب اليابسة وكذلك الحلفا والنباتات الحشيشية والغلال وكل
« زراعة وكل احالة تخص المناجم والمقاطع وكل بناء وكل مرعى وكل
« ادخال حيوان وكل نزول للرحالة ٠

٠ الفصل ـ ٤ ـ وتحدد اللجنة التي اتى بهـا الفصل الثاني داخـل
« الحديقة مناطق الاراضي الباقية على ذمة المنتفعين بها والمستقرين هنـاك
« الذين عند نزولهم بدائرة الحديقة يكونون قد احدثوا قبل ـ ١٥ ـ مارس
« ١٩٣٦ بنا آت مستمرة من حجر ٠

« وفيما يخص المنتفعـين الآخرين فان نفس تلـك اللجنة تجري
« خارج الحديقة تهيئـة حقوق الانتفاع المكتسبة من قبل ٠

«وتنفذ امثلة التحديد وتهيئة حقوق الانتفاع التي تجريهـا اللجنة
« بقرار من وزيرنـا الاكبر طبق مقتضيات الفصل التاسع من الامـر
« الصادر في ـ ١٣ ـ سبتمبر سنة ١٩٣٤ ٠

« الفصل ـ ٥ ـ رخص بوجه التسامح الذي يمكن الرجوع فيه في
« صورة تضرر الحديقة لا بل خلافة مزونة الشراب من وادي الشرشارة
« مع اتباعهـا لخصـوص المسرب المسطر لذلك الغـرض وعلى الشرط
« الصريح ان لا يتجول هناك اي حيوان ولا يقف اثناء الليل ٠

« الفصل ـ ٦ ـ ارباب الحيوانات الموجودة بالحديقة خلافا لما اتى به
« هذا الامر تجري عليهم العقوبات المنصوص عليها بالامر الصادر في ـ ٢٨
« فيفري ١٩٢٠ ـ فيما يتعلق بالرعي في الاماكن الممنوعة بعد الحرق ٠

« الفصل ـ ٧ ـ مديرنا للامـور الاقتصادية مكلف باجراء العمـل
« بهذا الامر ٠

الموازين والمكائيل (١)

امر علي مؤرخ في ١١ رجب ١٣٢٧ وفي ٢٩ جويلية ١٩٠٩

رائد - ٦١ - ١٩٠٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبد محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٦ رجب سنة ١٣١٢ وفي ١٢ جانفي سنة ١٨٩٥ الصادر بوجوب استعمال ادوات الكيل والوزن المأخوذة من المتر بالايالة التونسية ونظرا لما اقتضته المصلحة من التوفيق بين مقتضيات الظروف الحالية والاحكام المتعلقة بالاحتساب على المكاييل والموازين وقوانين صنع ادوات الوزن والكيل وجميع تلك الاحكام والقوانين في امر واحد وبناء على ما قرره مدير الفلاحة للتجارة والاستعمار وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

---

(١) يطالع النشرة المفيدة التي اصدرتها مصلحة الموازين والمقاييس .

الباب الاول

في ديوان الحسبة

الفصل ـ ١ ـ المراقبة على ادوات الوزن والكيل يقوم بها باش محتسب وجماعة من المحتمين والمحتسبين المعاونين يوليهم مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار بمقتضى قرارات منه ٠

الفصل ـ ٢ ـ لا يمكن لاحد ان يباشر وظيفة محتسب الا اذا بلغ سنه احدى وعشرين (١) سنة كاملة ونجح في الامتحان الخصوصي الذي يعين موادّه مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار ٠

(أ) ـ المقاييس الفلاحية ـ الماشية ـ ٠ تقاس بها المساحات الفلاحية بالبلاد التونسية ٠ وهي تختلف مقدارا بين ناحية واخرى من المملكة وبحسب انواع العقار ٠ (تونس ١٦ ـ ديسمبر ١٨٩٥ ـ ١٨٩٦ ـ ٦ ـ وفي ١٩ ـ ديسمبر ١٩٠٠ ـ ١٩٠١ ـ ٤٧٨ ـ وفي ٢٣ ماي ١٩٠٦ ـ ١٩٠٦ ـ ٥٤١) ٠

ب ـ لذلك جرت العادة على اضافة اسم الماشية بعبارة تفصح عن مساحتها ـ (تونس في ١٦ ديسمبر ١٨٩٥ ـ ١٨٩٦ ـ ٦٠) ٠

ج ـ اذا طالب متسوغ العقار بتخفيض معلوم الكراء بدعوى ان المساحة المسلمة له كانت دون عدد المواشي المنصوص عليه بكراس الشروط فمن المتحتم للنظر في دعواه التحقق من مساحة الماشية في الجهة الموجود بها العقار المتسوغ ٠ (تونس ١٩ دسيمبر ١٩٠٠ ـ ١٩٠١ ـ ٤٧٨) ٠

(١) ـ هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٣٨ وفي ١٠ مارس ١٩٢٠ ـ رايد ـ ٢٧ ـ ١٩٢٠

ولا يجوز الجمع بين وظيفة باش محتسب او محتسب او محسب معاون وبين اي اي حرفة من الحرف التي يجري عليها الاحتساب ٠

قبل الشروع في الخدمة يحلف ارباب الوظائف المذكورة يمين الصدق والاخلاص لدى المحكمة الابتدائية التي بمركزهم ويسوغ لهم بعد اداء اليمين المذكورة ان يباشروا وظيفهم بجميع جهات الجهة ٠من غير احتياج الى اعادة حلف اليمين عندالانتقال من مركز الى آخر ٠

الوزانة المكلفون من طرف دواوين الاحتساب يمكنهم ان يعاينوا المخالفات للاوامر والقرارات المتعلقة بالموازين والمكاييل ولا يباشرون ذلك الا بصفة معاونين للمحتسب ٠

د — تطلق في جهة سوق الخميس الماشية على مساحة معدل مقدارها ـ ٩ ـ هكتارات او بالتحقيق ٩ ـ هكتارات و ـ ٥٠٠ ـ آرا اذا كانت الارض تصلح لزراعة القمح و ـ ٨ ـ هكتارات و ـ ٥٠ ـ آرا اذا كانت الارض تصلح لزراعة الشعير ٠

ه — ليست الماشية مقياسا ثابتا على الاطلاق بل تمثل مبدئيا المساحة التي تحترثها الماشية اي ثوران بمحراث واحد في بحر الفصل الفلاحي او المساحة التي يزرع فيها قفيز من قمح ٠(تونس ٢٧ ديسمبر ١٩٠٥ ـ ١٩٠٧ ـ ٤٣٢) ٠

و — وتساوي الماشية في التطبيق مساحة تختلف باختلاف الجهات وخصابة الارض وصعوباتها بمقدار الثلث ٠ وتطلق غالبا على ـ ١٠ ـ هكتارات لكن يمكن ان تنزل هذه المساحة الى ـ ٨ ـ هكتارات ٠ كما يمكن ان تبلغ ـ ١٢ ـ هكتارا ٠ (تونس ٢٧ ديسمبر ١٩٠٥ ـ ١٩٠٨ ـ ٤٣٢) ٠

ز — في جهة باجة تطلق الماشية على مساحة اعظم مما ذكر ٠ (تونس ٢٧ ديسمبر ١٩٠٥ ١٩٠٨ ـ ٤٣٢) ٠

ح — اقتضى الفصل ـ ٤ ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٠ اوت ١٨٨٦ التحجير على غير الوزان الرسمي ان يزن الاشياء والبضائع للغير بأجر وضرب على المخالف عقابا هو حجز آلات الوزن وخطية تتراوح بين الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين فرنكا (بذلك حكمت الوزارة في ١٤ ديسمبر ١٨٩٦ (٣٦٤-٩٧) ٠

ويتصل هذا الاخير بتقاريرهم ويحرر ان دعت الحاجة لذلك محضرا ضد من ارتكب المخالفات الواقعة معاينتها ٠

الوزانة الموكلون لذلك ملزومون بتقديم توكيلهم للمنسحب عليهم للاحتساب متى طلبوا منهم تقديمه (١) ٠

الفصل ـ ٣ ـ مراكز اختبارات ادوات الوزن والكيل المستمرة التي يقع تأسيسها بمقتضى قرارات من مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار يجلب اليها جملة معيارات مطابقة لمعيارات الحكومة الفرنسوية ويقع اختبار صحة تلك المعيارات كل ما لزم ذلك اما بمحل اصولها بتونس او بمحل الاصول الموجود بباريس ٠

ط ـ كما ان صاحب المركب الذي يزن فحما منقولا على ذمة الغير تنطبق عليه العقوبات المذكورة ـ (بذلك حكمت الوزارة في ١٤ ديسمبر ١٨٩٦ ـ ٣٦٤-٩٧)٠

ي ـ صاحب المطحن غير ملزوم بمسك موازين قانونية اذا كان لا يستعمل بمطحنة الا لخاصة نفسه ـ بذلك حكمت الوزارة في ٦ ديسمبر ١٨٩٧ (٤١٢-٩٨)٠

ك ـ الرحاي الذي لا يشتري ولا يبيع الحبوب او الدقيق ولا يخدم بالوزن ولا بالكيل على عادة البلاد لا يدخل في اي توع من انواع ارباب المعامل او المتاجر المجبورين بمسك بعض آلات الكيل او الوزن ـ (بذلك حكمت الوزارة في ٦ ديسمبر ١٨٩٧ ٣٣٤-٩٨)٠

ل ـ على فرض وجود عرف قديم بجهة بنزرت تكال بمقتضاه حبوب الزياتين المبيعة بواسطة وبية تملا بقدر الامكان فان ذلك العرف لم يبق قائما من يوم تعويض الوبية التي كانت ضيقة الفم بالديكا وضعفها اللذين بهما فم عريض بحيث ان التوفير الذي كان يحصل للمشتري بالوبية لم يحتم الآن للمشتري بالديكا ليزداد بصفة فادحة تتجاوز الغاية المقصودة من العرف القديم ـ (بذلك حكمت محكمة تونس في ١٧ مي ١٩٧٠ ـ ٣٠٩-٠٨)٠

م ـ علاوة على ذلك فانه لم يبق مجال لاي عرف من النوع المذكور من يوم اوجب الامر العلي المؤرخ في ٨ افريل ١٩٠٠ استعمال مكاييل الطريقة العشرية وتسوية المكيل بفم المكيال بذلك حكمت محكمة تونس في ١٧ ماي ١٩٠٧ ٣٠٩-٠٨) عن برج معجم عمل المحاكم بالبلاد التونسية (صحيفة ٧٣٦)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٣٣٨ وفي ١٠ مارس ١٩٢٠ ـ رايد ـ ٢٧ ـ ١٩٢٠

الطوابع التي تطبع بها ادوات الوزن والكيل الجديدة او التي وقع اصلاحها بعد ما فسدت تكون مغايرة لطوابع الاختبار السنوي ٠

وهذه الطوابع الاخيرة تكون بها صور مخصوصة تبدل في كل عام ٠

الفصل ـ ٤ ـ حفظ المعيارات وطوابع الاختبار بانواعها موكول لعهدة المحتسبين تحت نظر وعهدة الباش محتسب ٠ والمحتسبون مسؤلون بها ٠

الباب الثاني

في الاختبار

الفصل ـ ٥ ـ كل ما يصنع من ادوات او آلات معدة للوزن او الكيل وكل ما يقع اصلاحه من تلك الادوات والآلات بعد فساده يجب ان يعرضه صانعه او مصلحه على المحتسب ليختبر صحته ويطبعه بالطابع المخصوص وذلك قبل تسليمه لمن سيستعمله ٠

الفصل ـ ٦ ـ لا يجوز تقديم اي ادوات او آلة مما ذكر للمحتسب ولا بيع شيء من ذلك ولا استعماله ما لم يكن مكتوبا عليه اسمه باحرف واضحة سهلة القراءة باللغة الفرنسوية في الجميع وباللغتين الفرنسوية والعربية فيما يسع الكتابتين ٠ ويجب ايضا ان يكون به علامة صانعه او مصلحة وان تكون تلك العلامة قد سبق وضعها بمحل وضع العلامات الصناعية على مقتضى القانون المؤرخ في ٢٥ شوال سنة ١٣٠٦ وفي ٣ جوان ١٨٨٩ ٠

ينبغي لكل من اراد تعاطي صناعة الادوات والآلات المشار اليها او اصلاح الفاسد منها ان يقدم للمحتسب قبل الشروع في العمل التقرير الماضي بانه وضع علامته بالمحل المذكور وان يسلم لمن ذكر صورة تلك العلامة .

ويجب عليه ايضا ان يعرض على المحتسب بمركز الاختبار المعيارات التي سيستعملها لصنع او اصلاح ادوات الوزن والكيل فيختبر المحتسب صحة المعيارات المذكورة ويطبعها بالطابع المخصوص لما ذكر .

الفصل - ٧ - الاسماء المصطلح عليها في تسمية ادوات وآلات الوزن والكيل الجائز استعمالها والمواد التي ينبغي ان تصنع منها وشروط صنعها وصحتها ودرجة احساسها كل ذلك مبين بالجدول - ٢ - المصاحب لامرنا هذا .

الفصل - ٨ - تقدم للاختبار في مواقيت معينة جميع الادوات والآلات المعدة للوزن والكيل التي يستعملها او يملكها التجار وارباب الصنايع والباعة من اصحاب الدكاكين او المتجولين بالطرقات وكل من يتعاطى نقل المسافرين والبضائع لسائر الاوجه وكل من يستعمل الادوات او الآلات المشار اليها في معاملة الناس سواء كان ذلك في بيع او شراء او لتعيين قيمة الاشياء لغرض تجاري او لتقدير عمل من اعمال اليد او لاخذ شيء او لبضاعة او غير ذلك من المواد او اعطاءه على وجه الحفظ او ليخدم او يغير شكله او غير ذلك من الوجوه والمراد من اختبار الادوات والآلات المشار اليها هو ان يتحقق لا زالت مطابقة للمعيارات الرسمية .

كل اختبار يثبت وقوعه بوضع طابع مخصوص يكون شكله مخالفا لشكل الطابع الذي استعمل في الاختبار قبله .

كل من يتعاطى احدى الحرف المبينة بالجدول - A - المصاحب لهذا الامر يلزمه

عرض جميع ما يستعمله من ادوات الوزن والكيل على المحتسب ليختبر صحته مهما كانت اهمية الاعمال التجارية او الصناعة التي يتعاطاها او كيفية تعاطيه لها .

ولا يمتنع من ذكر من قبول المحتسب اذا اتاه لمحل تجارته او صناعته لاجراء الاعمال التي تقتضيها وظيفته .

الحرف الغير المبنية بالجدول - A - المشار اليه التي تدخل في نوع من الانواع المبنية بالفقرة الاولى من هذا الفصل يلزم اصحابها ما يلزم اصحاب الحرف المذكورة بالجدول المذكور قياسا عليها .

الفصل - ٩ - ادوات الوزن والكيل المستعملة بمحلات القمارق ومحلات استخلاص الضرائب البلدية ومحلات الوزن العمومي والمرستانات والملاجيء والسجون وغيرها من المحلات العمومية المدنية او الحربية يجري عليها الاختبار كغيرها .

الفصل - ١٠ - ادوات الوزن والكيل التي يستعملها الذين يتعاطون صنع ادوات الوزن والكيل او اصلاح تلك الادوات او بيعها لمباشرة صنع ما ذكر او بيعه يجري عليها الاختبار السنوي دون غيرها من الادوات المعدة للبيع في دكاكينهم فيكفي في هذه الاخيرة ان يكون بها اثر الختم الاول الذي ختمت به عند تمام صنعها او اصلاحها . (١)

---

(١) جاء الفصل من الامر المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٢٠ بما يلي نصه ايضاحا لواجبات من يتعاطى اصلاح الموازين :

كل من يتعاطى اصلاح آلات الوزن والكيل وادواته يلزمه ولو لم يكن هذا الاصلاح من مشمولات حرفته الاعتيادية ان يكون بيده دفترا يضمن فيه اسماء الآلات التي سلمت له بقصد اصلاحها وعددها واسماء اربابها ومحل سكناهم ويجب عليهم تقديم هذا الدفتر للمحتسب كلما طلب منهم .

كل الة وزن وكيل وقع اصلاحها تعرض على المحتسب بواسطة من باشر اصلاحها قبل ترجيعها لصاحبها كي تطبع بطوابع الاختبار .

مسك الدفتر المشار اليه اعلاه لا يعفى المصلحين من الالتزامات المفروضة عليهم بمقتضى الترانيب الجاري بها العمل وخصوصا بالفصلين - ٦ - و - ١٩ - تماما من الامر العلي المؤرخ في ١٩ جويلية ١٩٠٩

الفصل ـ ١١ ـ يجب على ارباب الحرف التي يجري عليها الاختبار ان يكون عندهم مجموعة تامة من ادوات الوزن والكيل المناسبة لطبيعة الاعمال التجارية او الصناعية التي يتعاطونها ولاهمية تلك الاعمال . ويجب عليهم ان يعرضوا تلك المجموعة على المحتسب لاختبار صحتها . وينبغي ان تكون تلك الادوات دائما على حالة حسنة من جهة النظافة وان لا يعلوها ادنى شيء من الاشياء التي تخل بصحتها .

وينبغي ان تكون كل طبقة من طبقات الادوات المشار اليها تامة العدد لا ينقصها وزن او كيل .

لا يسوغ استعمال ادوات منفردة غير المعبر عنها بالخارجة عن الطبقات .

لا يسوغ لارباب الحرف المشار اليها ان يتركوا بدكاكينهم او معاملهم او محلات خزن بضائعهم او مصنوعاتهم او غير ذلك من المحلات المعدة لتجارتهم او صناعتهم ادوات وزن او كيل مغايرة لاشكال الادوات الجائز استعمالها بمقضى امرنا هذا .

ولا يسوغ لمن ذكر ان يمتنعوا من الوزن او الكيل في معاملاتهم التجارية اذا طلب منهم ذلك اصحاب الحق .

الفصل ـ ١٢ ـ اذا كان لصاحب الحرفة التي يجري عليها الاحتساب عدة دكاكين او معامل او غير ذلك من المحلات ببلد واحد وكانت تلك المحلات غير متصلة ببعضها فليزمه ان يجعل بكل محل منها انواع الموازين والمكاييل وادوات الوزن والكيل المبنية بالفصل ـ ١١ ـ المار ذكره .

صاحب الحرفة التي يجري عليها للاختبار الذي يشغل عدة محلات معدة لصناعته او تجارته ملزم بعرض جميع ما عنده من ادوات الوزن والكيل بالمحلات المذكورة على المحتسب لاختبار صحتها ولو كانت المحلات المذكورة غير مفتوحة للعموم .

الفصل ـ ١٣ ـ الاختبار السنوي يقع في كل عام بالمراكز الرسمية وغيرها من المحلات التي يقع تعيينها بالاماكن الخالية من المراكز الرسمية ٠

مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار يصدر في كل عام قرارا يعين به الجهات التي يجري بها الاختبار السنوي والاوقات التي يقع فيها ذلك الاختبار وشكل الطابع الذي تطبع به ادوات الوزن والكيل التي يقع اختبارها في ذلك العام ٠

وعلى حاكم المكان ان يبادر حينئذ باعلام ارباب الحرف التي يجري عليها الاختبار باليوم والساعة والمكان الذي يقع فيه الاختبار ويكون تبليغ الاعلام لمن ذكر بالكيفية المعتادة ٠

اذا كان المكان خاليا من مركز رسمي للاختبار فعلى حاكم المكان ان يعين محلا مناسبا لذلك مستوفي الاثاث اللازم ليباشر فيه المحتسب اعماله ٠

الفصل ـ ١٤ ـ في اليوم المعين للاختبار يجب على الذين يتعاطون صنع ادوات الوزن والكيل او اصلاحها او بيعها ان يعرضوا على المحتسب جميع ما صنعوه او اصلحوه من تلك الادوات ليختبر صحته ٠

وعلى المذكورين وارباب الحرف التي يجري عليها الاختبار ان يعرضوا على المحتسب جميع ما يستعملونه في تجارتهم او صناعتهم من الادوات المشار اليها ٠

وعلى من يقدم ادوات وزن او كيل للاختبار ان يعرف بنفسه للمحتسب ان طلب منه ذلك والا فللمحتسب الامتناع من اختبار ادواته ٠

ارباب الحرف القاطنون خارج البلدان التي فيها مراكز معدة للاختبار يعرضون ادواتهم للاختبار بالمحل الذي يعينه لهم حاكم المكان ويكون ذلك المحل اقرب مركز

اختبار من بلدهم ولهم عرضها ان ارادوا بمحل آخر يفتح بعد المحل الاول بنفس العمل وذلك بشرط ان يعلموا المحتسب بمرغوبهم قبل فراغه من الاختبار بالمركز المذكور .

وعلى المحتسب اعلام حكام ارباب الحرف المذكورة الاداريون باليوم الذي يفتح فيه كل مركز وقتي من مراكز العمل وذلك قبل فتحه بثمانية ايام على الاقل .

وحينئذ يبادر الحكام المذكورون باعلام من لنظرهم من ارباب الحرف المذكورة ليعرضوا ادواتهم على المحتسب .(١)

الفصل - ١٥ - ادوات الوزن والكيل الصعبة النقل مثل الموازين التي تتجاوز طاقتها الخمسين كيلو غراما والموازين ذات الارجوحة (البسكولات) والارجوحات الرمانية (الرمامين) التي تتجاوز طاقتها المائة كيلوغراما واوعية الكيل المسماة بالديبوتوارات التي تسع اكثر من مائتي ليتره والقناطر ذوات الارجوحة كل ذلك يقع اختباره بمكانه .

ويشترط على اصحاب تلك الآلات ان يكون عندهم ما يلزم من ادوات الوزن والكيل لاختبارها بمحلاتهم وان تكون تلك الادوات قد سبق اختبارها في مركز الاختبار .

---

(١) يرتكب المخالفة المنصوص عليها بهذا الفصل من يقدم للمراقبة ادواتهم بعد انتهاء الاجل المضروب لهذا الغرض . - (دائرة التمييز - ١٠٩٣ - في - ١٢ - ماي - ١٩٣١ - وعدد ١٠١٠) .

مسك الآت الوزن المدلسة تتكون منه جنحة لا مجرد مخالفة - يراجع الفصل - ٧ - من الامر المؤرخ في - ١٠ - مارس ١٩٣٠ - (دائرة التمييز - ١٠٠٨ - ١٢ - ماي ١٩٣١) .

يجب على الحاكم ان يأذن بحجز آلات القيس او الوزن التي ليس بها علامة المراقبة السنوية . - (دائرة التمييز - ١٢٢١ - في - ٢٤ - جانفي - ١٩٣٣) .

يمكن استعمال اوزان او مقاييس اشتريت اثناء المدة الفاصلة لموعد مراقبتين او اثناء تغيب المراقب - (دائرة التمييز - ١٢٦٥ - في - ٢٧ - جوان ١٩٣٣) .

اما الكمية التي ينبغي احضارها من تلك الادوات لاختبار الآلات المشار اليها فهي الآتي بيانها ٠

فلاختبار الموازين جملة اوزان يبلغ ثقلها غاية ما يطيقه الميزان ٠

ولاختبار البسكولات والرمانات والقناطر ذات الارجوحة فامـا التي تكون فيها النسبة بين شقي ذراعها نسبة الواحد من المائة فيلزم لاختبارها احضار خمسة اوزان ذات عشرين كيلو غراما على الاقل والتي تكون فيها النسبة المذكورة نسبة الواحد من الالف فيلزم لاختبارها احضار خمسين وزنا من الاوزان المشار اليها ولا اداء على الاوزان المعدة لاختبار الآلات المذكورة ٠

ولاختبار الاوعيـة المسمات بالديبوتوارات يلـزم احضار كيلـة ذات نصف هكتوليترة او هيكتوليترة وديكاليترة وليترة ٠

وزيادة على ما ذكر يلزم ارباب الآلات المشار اليها ان يحضروا للمحتسب ما يلزم من المواد لاكمال الوزن حتى يبلغ غاية طاقتها وما يكفي من العملة للقيام بالاعمال التي يستدعيها اختبارهـا وعلى اصحاب الديبوتوارات احضار المـايع الكافي لاختبارها في نهاية حجمها وما يكفي من العملة لاجراء اختبارها ٠

الفصل ـ ١٦ ـ كل قنطرة ذات ارجوحة تنقل من مكانها بعـد الاختبار السنوي الذي وقع عليها يجب على صاحبها ان يطلب من المحتسب اختبارها من جديـد قبل استعمالها وهذا الاختبار الثـاني يكون معفى من الاداء المبين بالجـدول ـ B ـ المصاحب لامرنا هذا ٠

الفصل ـ ١٧ ـ لا تطبع بطابع الاختبار الاولي الادوات الوزن والكيل المصنوعة على الكيفية المقررة بالاوامر والتراتيب المتعلقة بهاتـه المـادة ولا تطبع بطابع الاختبار

السنوي الا الادوات التي جرى عليها الاختبار الاولي وكانت مطبوعة بطابعه ولم تختل صحتها ويشترط في ادوات الوزن المستعملة عند التجار وارباب الصنايع ان لا يقل احساسها عن نصف درجة الاحساس المطلوبة من الادوات الجديدة الصنع والتي وقع اصلاحها • اما الرمانات فان ما يغتفر في احساسها لا يمكن ان يبلغ درجة من درجات تقسيمها •

الفصل ـ ١٨ ـ ادوات الوزن والكيل التي يظهر فسادها عند الاختبار وتكون قابلة للاصلاح تبقى بيد صاحبها بشرط ان يسلمها او يوجهها حالا لمن يتولى اصلاحها في الاجل الذي يعينه المحتسب حسبما يقتضيه الحال ويكون صاحب الادوات المذكورة مسؤلا بها •

اما ادوات الوزن والكيل الغير القانونية او التي لا تقبل الاصلاح فعلى المحتسب تكسيرها وتسليم موادها لصاحبها •

اذا وقع خلاف بين المحتسب وصاحب الادوات فيما يتعلق بصحتها او فسادها وفي كونها من الادوات القانونية او الغير القانونية او كونها قابلة للاصلاح او غير قابلة فعلى المحتسب تشميعها وتأمينها اما بمكتبة المحكمة او بيد حاكم البلد او المكان وتحرير تقرير مبين به سبب امتناعه من طبع الادوات المذكورة او وجه مخالفتها للقوانين او السبب المانع من امكان اصلاحها ويوجه التقرير المذكور للمحكمة ذات النظر في النازلة واذا ثبت الحق على صاحب الادوات المذكورة تناله العقوبة المبينة بالفصل ـ ٣٨ ـ والفصل ـ ٤٢ ـ من هذا الامر •

الفصل ـ ١٩ ـ ادوات الوزن والكيل التي اختلت صحتها ووقع اصلاحها لا يسوغ لارباب الحرف التي يجري عليها الاختبار ان يستعملوها او يبيعوها او يتركوها بمحلاتهم

الا بعد اختبارها وطبعها بطابع السنة وينبغي لمن باشر اصلاحها ان يعرضها على المحتسب ليختبرها في الاجل الذي عينه لاصلاحها طبق ما ذكر بالفصل قبل هذا ٠

الفصل ـ ٢٠ ـ ينبغي لارباب الحرف المشار اليها اذا اشتروا ادوات وزن او كيل جديدة في خلال المدة الجارية بين اختبارين سنويين وكانت تلك الادوات مما لم يجر عليه الاختبار السنوي ان يقدموها للاختبار قبل جعلها بالمحلات المعدة لتجارتهم او صناعتهم ٠

الفصل ـ ٢١ ـ اذا كان المحتسب غائبا عن البلد وقت شراء ما ذكر يجوز لمشتري تلك الادوات ان يستعملها موقتا بشرط ان تكون جديدة ومختومة بطابع الاختبار الاولي وبشرط اعلام حاكم المكان الاداري بالاداوات المشتراة قبل استعمالها ٠

وعلى كل حال فان الذي يستعمل تلك الادوات او يبقيها بمحله يكون مسئولا بها ان ظهر فسادها ٠

الفصل ـ ٢٢ ـ اذا كان المخبر قاطنا بدائرة المراقبة المدنية التي يوجد بها مركز اختبار رسمي فعلى المحتسب ان يستدعيه عند قدومه من مغيبه بواسطة الحاكم الذي تلقى منه الاعلام ليقدم له الادوات التي اشتراها وقت مغيبه ويجب على صاحب تلك الادوات ان يقدمها للمحتسب في اجل لا يتجاوز اليومين اذا كان قاطنا بالدائرة البلدية التي بها المركز او في اجل قدره ثمانية ايام اذا كان قاطنا في باقي جهات المراقبة ٠

الفصل ـ ٢٣ ـ واذا كان المخبر قاطنا خارج تراب المراقبة المدنية التي بها مركز الاختبار المستمر فعليه عرض الادوات التي اشتراها في المدة المشار اليها على المحتسب عند اول اختبار سنوي يقع بالجهة التي هو قاطنا بها او عند قدوم المحتسب الى عملهم ٠

وعلى الحاكم الـذي تلقى الاعلام ان يستدعي جميع من اعلموه بشراء ادوات جديدة للحضور لدى المحتسب لعرض تلك الادوات عليه ويكون استدعاؤه لمن ذكر قبل حلول المحتسب بالمكان بيومين او ثمانية ايام حسب التفصيل المار ذكره ٠

اختبار الادوات المشار اليها يقـع بمحل ادارة عامل المكان او بالمجلس البلـدي حسبما يقتضيه الحال ٠

الفصل ـ ٢٤ ـ ديوان الحسبة يسلم للمجالس البلدية واللجان البلـدية ولجان الطرقات والعمال بالجهات الخاليـة من المجالس واللجان المشار اليهـا دفاتر ذات اصول معدة لتحرير الاعلامات التي ترد لهم من الانفار الذين اشتروا ادوات جديدة في خلل المـدة المشار اليها ٠ ويجوز للمشترين تبليغ لاعلام المطلوب منهم بواسطة مكتوب موثق (مسوفر) ويلزم ان يبين بالاعلام اسم التاجر الذي اشترى الادوات المشار اليهـا ولقبه وحرفتـه ومقره الرسمي واسم البائع للادوات المذكورة ومكانه ونوع الادوات وعددها وطبقتها وماهيتها ومقدار طاقتها يجوز لاعوان ديوان الحسبة الاطلاع على الدفاتر المذكورة متى شاؤا ٠ ويكتب الاعلام المشار اليه باصول الدفاتر المذكورة ونظيرها المتصلين بها ويسلم احد النظيرين للمعلم ويوجه الثاني للمحتسب ٠

الفصل ـ ٢٥ ـ بعد فراغ المحتسبين من اعمال الاختبـار بالمراكز المعينة لذلك بالحاضرة وسائر البلدان كل من وجدت عنده ادوات وزن او كيل غيـر مطبوعة بالطابع الدال على وقوع اختبارها يعتبر كالمستعمل لادوات غير قانونية وتناله العقوبات المقررة بالفصل ـ ٣٧ ـ الآتي ذكره وكذلك كل من استعمل ادوات جديدة ولم يصدر منه الاعلام المشار اليه بالفصل ـ ٢١ ـ المار ذكره او لم يعرضها على المحتسب في الاجل المعين لذلك ٠

الفصل ـ ٢٦ ـ يسوغ لمن يتعاطى صنع ادوات الوزن والكيل او بيعها او اصلاحها وكانت له كمية وافرة من تلك الادوات بحيث يعسر نقلها لمركز الاختبار ان يطلب من المحتسب ان يختبرها بمحله خلافا لما تقتضيه الفقرة لاولى من الفصل الرابع والعشرين وذلك بشرط ان يكون عنده ما يكفي لاختبار ما ذكر من ادوات الوزن والكيل التي سبق اختبارها وطبعها ٠

ويشترط في اجراء هذا الاختبار المخصوص ان يقع في غير الاوقات المعينة للاختبار الاعتيادي وان لا ينشأ عنه تعطيل اعمال الاختبار المذكور ويأخذ المحتسب على الاختبارات التي يجريها بمحلات من ذكر وعلى الاختبار المشار اليه بالفصل ـ ٤٥ ـ الآتي ـ اجرة خاصة تساوي جملتها اربعة اخماس الاداءات التي تستخلص عن الجلسة وكامل الاجرة اليومية ومصاريف الانتقال المشار لها بالفصل المذكور وتدفع له الاجرة المشار اليها بالاذن من مدير المال ٠

الباب الثالث

في ادوات الوزن والكيل الغير القانونية والفاسدة

الفصل ـ ٢٧ ـ تعتبر غير قانونية وتكون حينئذ مخالفة للقوانين ٠

١ ـ ادوات الوزن والكيل المغايرة للتي صدرت بها التراتيب الجاري بها العمل ٠

٢ ـ ادوات الوزن والكيل المطابقة للقوانين والتراتيب المشار اليها غير انها مجردة عن طابع الاختبار الاولي ٠

٣ ـ ادوات الوزن والكيل التي تكون بيد ارباب الحرف الجاري عليها الاحتساب ولم تكن مطبوعة بطابع الاختبار السنوي عدا المستثنى منها بمقتضى الفصل ـ ١٠ ـ والفصل ٢١ ـ المتمم بالفصلين ـ ٢٢ ـ و ـ ٢٣ ـ.

لا يجوز لارباب الحرف المشار اليها استعمال هاته الادوات ولا ابقاؤها بمحلاتهم وكل من استعملها او وجدت بمحله تناله العقوبات المشار اليها بالفصل ـ ٣٧ ـ من امرنا هذا.

الفصل ـ ٢٨ ـ تعتبر فاسدة:

١ ـ ادوات القيس التي تكون مغايرة للمعايرات الموجودة بمراكز الاختبار في الطول والتقسيم.

٢ ـ ادوات الكيل التي يكون حجمها اصغر او اكبر من حجم المعيارات الموجودة بالمراكز المشار اليها والديبوتوارات وغيرها من آلات الكيل المباح استعمالها التي تكون دلالاتها غير صحيحة.

٣ ـ ادوات الوزن التي يزيد ثقلها او ينقص عن ثقل المعيارات الموجودة اين ذكر.

٤ ـ آلات الوزن التي تكون آلاتها غير صحيحة مهما كانت نقطة الكفة او المحل الذي توضع فيه الاوزان او المواد المراد وزنها.

كل من وجدت عنده ادوات وزن او كيل غير صحيحة وكل من يستعمل شيئا من ذلك من ارباب الحرف التي يجري عليها نظر المحتسبين تناله العقوبات المبينة بالفصل ـ ٣٨ ـ والفصل ـ ٣٩ ـ من امرنا هذا حسب ما يقتضيه الحال.

الفصل ـ ٢٩ ـ يجوز لمن يتعاطون سبك المعادن او صنع ادوات الوزن او الكيل او اصلاح ما ذكر مسك ادوات غير صحيحة ليباشروا تبديلها او اصلاحها ولكن بشرط ان يمتثلوا لما جاء بالفصل ـ ٦ ـ من هذا الامر.

الباب الرابع

في اثبات المخالفات

الفصل - ٣٠ - يجوز للمحتسبين ان يتوجهوا متى شاءوا لمحلات التجار وارباب الحرف ويثبتوا ما يعاينونه من المخالفات لما صدرت به الاوامر والقرارات المتعلقة بالوزن والكيل .

وعلى المحتسب الاستظهار بامر ولايته اذا طلب منه ذلك التاجر او صاحب الحرفة الذي يريد الدخول الى محله .

تقارير المحتسبين تكون حجة يعمل بها في المحاكم ما لم يثبت ما ينفيها .

الفصل - ٣١ - للمحتسبين ان يحجزوا جميع ما يعثروا عليه من ادوات الوزن والكيل الغير المباح استعمالها بمقتضى امرنا هذا .

كما انهم يحجزون جميع ما يعثرون عليه من ادوات الوزن والكيل المختلة الصحة او الفاسدة او الغير مطبوعة بطابع الاختبار .

الادوات التي تحجز تؤمن بكتابة المحكمة او بمحل الادارة البلدية او المراقبة المدنية - كلما امكن ذلك .

الفصل - ٣٢ - على المحتسبين ان يبينوا بتقاريرهم جميع ما يعاينونه في شأن ادوات الوزن والكيل المحجر استعمالها التي يعثرون عليها عند التجار وارباب الحرف مما يتعلق بكيفية وجودها عندهم او استعمالها لهم .

الفصل - ٣٣ - اذا عثر المحتسب على ادوات وزن او كيل مضرة بالصحة العمومية بسبب صدا يكون بها او غير ذلك من الاسباب فعليه اعلام من له النظر بذلك .

الفصل - ٣٤ - على المحتسبين ان يحرروا التقارير المتعلقة بالمخالفات التي يعاينونها قبل انقضاء اربعة وعشرين ساعة من وقت وقوع المعاينة ولا بد ان يكتبوا تلك التقارير بانفسهم ويختموها بامضائهم ويوجهوها للمحكمة ذات النظر قبل انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع المخالفة .

الفصل - ٣٥ - توجه المحتسبين لمحلات التجار وارباب الحرف للغرض المبين بالفصل ٢٠ - لا يكون الا نهارا اللهم الا اذا كان التاجر او صاحب الحرفة ممن يباشرون اعمالهم ليلا فيجوز حينئذ للمحتسب ان يزور محلاتهم في الاوقات التي تكون فيها مفتوحة للعموم .

الباب الخامس

في العقوبات

الفصل - ٣٦ - يعاقب بخطية قدرها من - ١١ - فرنكا الى - ١٥ - فرنكا وبالسجن من يوم الى - ٥ - ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صدرت منه مخالفة للتراتيب المؤسسة بمقتضى الاوامر والقرارات المتعلقة بالموازين والمكاييل .

ومن تكررت منه المخالفة يحكم دائما عليه بالسجن ويعاقب بمثل ذلك الاشخاص الذين وقع اعلامهم حسب القانون باليوم الذي يقع فيه اجراء الاحتساب الدوري ولم

يقدموا للمحتسب الادوات والآلات المعدة للوزن او الكيل التي تكون او يجب ان تكون لديهم لمباشرة حرفتهم او تجارتهم او صناعتهم . (١)

الفصل - ٣٧ - يعاقب بغرامة قدرها من احد عشر فرنكا الى خمسة عشر فرنكا كل من وجدت عنده ادوات وزن او كيل مغايرة للتي صار تأسيسها بمقتضى الاوامر والقرارات الجاري بها العمل من سائر التجار وارباب الحرف التي يجري عليها نظر المحتسبين وكذلك كل من استعمل ادوات من هذا القبيل من التجار وارباب الحرف المذكورة . ومن تكررت منه المخالفة يجوز عقابه بالسجن من يوم الى خمسة ايام .

يعاقب بخطية قدرها من - ١٦ - فرنكا الى - ٥٠ - فرنكا وبالسجن من - ٦ - ايام الى - ١٠ - ايام او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ — كل من صنع او باع او عرض للبيع او سلم آلات وزن او كيل غير الآلات المؤسسة طبق التراتيب الجاري بها العمل .

٢ — كل من باع او عرض للبيع او سلم او اكرى ادوات او آلات معدة للوزن والكيل غير مطبوعة بطابع الاختبار الاولي ان كانت مكرية او ادوات ظهر فسادها للمحتسب ولم يقع اصلاحها واعادة اختبارها بعد الاصلاح طبق ما قرر بالفصلين - ١٨ - و - ١٩ -

٣ — كل من كان يصنع او يصلح ادوات او آلات معدة للوزن او لكيل وصدرت منه مخالفة لاحكام الاوامر والقرارات المتعلقة بالواجبات المفروضة عليه .

ومن تكررت منه المخالفة يعاقب دائما بالسجن وزيادة على ذلك اذا كان تكرر المخالفة واقعا من صانع او مصلح لادوات الوزن والكيل في اثناء الخمسة اعوام التي تلي

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ١٠ - مارس ١٩٢٠ - رائد - ٢٧ - ١٩٢٠

الحكم الاول فانه يجوز الحكم عليه بخطية قدرها من ـ ٥٠٠ ـ فرنكا الى ـ ١٠٠٠ ـ فرنكا وبالسجن من ـ ١٥ ـ يوما الى شهر ٠ (١)

الفصل ـ ٣٨ ـ يعاقب :

١ ـ بخطية قدرها من ـ ٥٠ ـ فرنكا الى ـ ٣٠٠٠ ـ فرنكا وبالسجن من ـ ٦ ـ ايام على الاقل الى ثلاثة اشهر على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يجري عليه احتساب المكاييل والموازين ووجد بمخزنه او دكانه او مصنعه او معمله او داره او العربات الصالحة لتجارته او صناعته او محلات خزن بضائعه او بالفنادق والمسالخ وملحقاتها او بالمحطات والمرسى او بالرحبات والاسواق او بالطريق العام اذا كان يتعاطى تجارته متجولا وبالجملة في سائر المحلات الصالحة لتعاطي حرفته او تجارته ادوات وزن او غيرها من الآلات غير صحيحة تستعمل للوزن او الكيل ولم يكن له عذر مقبول في وجه وجودها عنده ٠

٢ ـ بالسجن من ثلاثة اشهر على الاقل الى عامين على الاكثر وبخطية قدرها من ١٠٠ ـ فرنك على الاقل الى ـ ٥٠٠٠ ـ فرنك على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط : كل من غالط او حاول ان يغالط في كمية الاشياء المسلمة باستعمال ادوات وزن وكيل غير صحيحة ٠

احكام الفصل ـ ٤٦٣ ـ من القانون الجناءي الفرنسوي والفصل ـ ٥٣ ـ من القانون الجناءي التونسي المتعلق بالظروف القاضية بالتخفيف تنسحب على المخالفات المشار اليها بامرنا هذا ٠ (١)

الفصل ـ ٣٩ ـ يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر في الاقل او عام في الاكثر وبغرامة تقدرها من خمسين فرنكا الى المائتي فرنك كل من غالط او حاول ان يغالط البائع او

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ـ ١٠ ـ مارس ١٩٢٠ ـ رائد ـ ٢٧ ـ ١٩٢٠

المشتري في مقدار الاشياء المباعة او المشتراة باستعمال ادوات وزن او كيل غير صحيحة . (١)

الفصل - ٤٠ - يعاقب بغرامة قدرها من المائة فرنك الى المائتين .

كل من يمتنع من قبول المحتسب اذا اتاه لاختبار ادوات وزنه او كيله بمحله طبق الفصل - ٣٠ - من هذا الامر .

الفصل - ٤١ - تجري احكام الفصل - ٤٦٣ - من قانون الجنايات الفرنسوي المتعلق بالظروف المخففة للجنايات على المخالفات المبينة بامرنا هذا .

الفصل - ٤٢ - ادوات الوزن والكيل التي يعتبر بيعها او استعمالها او حوزها مخالفا للقوانين يقع حجزها .

الباب السادس

في المعاليم التي تستخلص عن الاختبار

الفصل - ٤٣ - الاختبار الاولي الذي يجري على ادوات الوزن والكيل الجديدة الصنع قبل استعمالها يقع مجانا وكذلك اختبار ما فسد مما ذكر ووقع اصلاحه واختبار ما يعرض من الادوات على المحتسب عوض ادوات حكم بفسادها او عدم صلوحيتها .

الادوات والآلات المعدة للوزن والكيل والتي وقع جلبها للايالة التونسية ولم

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٢٠ - رايد - ٢٧ - ١٩٢٠

توضع عليها علامة الاحتساب الدولي بفرنسا يجوز عرضها على الاختبار بمجرد ما يتصل بها صاحبها .

خلافا لما اقتضاه الفصل - ٤٣ - يستوجب هذا الاختبار الاولي استخلاص المعاليم المعينة بالجدول - B - الملحق للامر العلي المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ (١)

الفصل - ٤٤ - المعاليم الواجبة من الاختبار السنوي يقع استخلاصها على مقتضى الجدول - B - المصاحب لامرنا هذا.

الفصل - ٤٥ - كل عمل يقع بطلب من صانعي ادوات الوزن والكيل او مصلحيها خارج مركز الاختبار على مقتضى الفصل - ٢٦ - المار ذكره وكل اختبار يقع للالات التي توضع بالبلدان الخالية من مراكز اختبار رسمية بعد مبارحة المحتسب لها وكل اختبار جديد يجريه المحتسب بمحلات التجار او الصناع على ادوات او آلات جرى عليها الاختبار الرسمي من قبل او لم يمكن اختبارها عند قدوم المحتسب اول مرة لسبب غير متعلق بالمحتسب يستخلص عليه اداء زائد قدره خمسة فرنكات عن كل جلسة تدوم ساعتين ولا تجزى الجلسة واذا وقع الاختبار خارج البلد الذي به مركز الاختبار الرسمي او الوقتي وفي غير اوقات فتح المركز المذكور وكان المكان بعيدا عن البلد باكثر من ثلاثة كيلو ميتر يعوض الاداء الزائد المشار اليه بمعلوم قدره عشرة فرنكا عن كل يوم يقضيه المحتسب في الخدمة وذلك زيادة على مصاريف نقله ذهابا وايابا وقدرها خمسة عشر صانتيما عن كل كيلو ميتر اذا كان السفر في مركب بحري او بسكة حديدية وخمسة وعشرين صانتيما اذا كان بغير هاتين الكيفيتين .

في الجهات التي تكون فيها مراكز اختبار رسمية يجوز لمن تدعوهم الحاجة الى

(١) هكذا وقع اتمامه بالامر المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٢٠ رايد - ٢٧ - ١٩٢٠

طلب اجراء اختبارات كثيرة بمحلاتهم ان يطلبوا تعويض الاداء الزائد المشار اليه بمعلوم اشتراك يعينه مدير الفلاحة والتجارة والاستعمار .

المعاليم والغرامات التكميلية قدرت بسبعة فرنكات ونصف عن كل جلسة تدوم ساعتين ولا تجزي الجلسة و ـ ١٥ ـ فرنكا عن كل يوم ينتقل فيه المحتسب و ـ ٢٥ ـ صانتيما عن كل كيلو ميتر يقطعه ذهابا وايابا فيما اذا كان السفر على متن مركب بحري او بواسطة الرتل و ـ ٥٠ ـ صانتيما اذا كان بغير هاتين الكيفيتين .

اذا لزم اجراء عملية الاختبار بمكان يبعد عن محل المحتسب باكثر من كيلو ميتر واقل من ـ ٣ ـ كيلو ميتر يكون انتقال المحتسب ونقل آلاته على نفقة من يجري عليه الاختبار . (١)

الفصل ـ ٤٦ ـ ادوات الوزن والكيل التي تكون بالمحلات العمومية المبينة بالفصل التاسع المار ذكره يقع اختبارها مجانا بنفس المحلات المذكورة ويستثنى من ذلك ادوات المحلات التي اعطيت على وجه المقاطعة والادوات التي تكون بتلك المحلات غير انها يستعملها المقاطعون والمياورون خاصة (١) .

الفصل ـ ٤٧ ـ المعاليم الموظفة على الاختبار يعين مقدارها المحتسب حالا وعلى المطلوب بها ان يدفعها حالا اما بيد مأمور ادارة المال الحاضر بمحل الاختبار او للمأمور الذي يكلف بقبضها من طرف الادارة المشار اليها حسب الحال .

ولا ترد الادوات التي جرى عليها الاختبار لصاحبها الا بعد دفعه للمعاليم المذكورة . وكل من يدفع شيئا من المعاليم المذكورة يسلم له القابض فيه توصيلا مقتطعا من دفتر ذي اصول .

(١) هكذا وقع اتمامه بالامر المؤرخ في ـ ١٠ ـ مارس ١٩٢٠ ـ رايد ـ ٢٧ ـ ١٩٢٠

المعاليم الزائدة وغيرها ومصاريف الانتقال المشار اليها بالفصل ـ ٤٥ ـ المار ذكره تدفع بالكيفية المذكورة قبل اجراء الاختبار.

الفصل ـ ٤٨ ـ كل من دفع شيئا من المعاليم المشار اليه من غير موجب له، ان يسترد ما دفعه بشرط ان يقدم مطلبا في ذلك لمدير المال قبل انقضاء ثلاثة اشهر من يوم وقوع الدفع وان يبين بمطلبه السبب الموجب للرد. وينظر مدير المال في قبول المطلب المذكور او رفضه بعد اخذ رأي مأموري ديوان الحسبة.

وان لم يرض الطالب بما قرره مدير المال في شأن مطلبه فله رفع امره الى قاضي صلح الجهة التي وقع فيها دفع المعاليم المطلوب استرجاعها.

ويشترط عليه اذ ذاك ان يقدم شكواه لمن ذكر قبل انقضاء شهر من تاريخ بلوغ اعلام ادارة المال اليه وان يستظهر بالتوصيل القاضي بدفع المعاليم التي يطالب استرجاعها والا فلا تقبل دعواه.

الفصل ـ ٤٩ ـ ابطلنا العمل بالامر المؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٨٩٩ والامر المؤرخ في ١٦ فيفرى ١٨٩٩ والامر المؤرخ في ٦ افريل سنة ١٩٠٤ غير ان الجدول ـ A ـ المصاحب للامر المؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٨٩٩ يبقى معمولا به الى يوم ٣١ من شهر ديسمبر سنة ١٩٠٩ بادخال الغاية.

الفصل ـ ٥٠ ـ وزيرنا الاكبر ومدير الفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير المال مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر.

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٢٠ ـ رايد ـ ٢٧ ـ ١٩٢٠

ترتيب الصيد البري [1]

امر مؤرخ في ٢٥ ماي ١٩١٨ وفي ١٨ شعبان ١٣٣٦

رايد — ٤٥ — ١٩١٨

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على ما قرره مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ لا يسوغ لاحد ان يصطاد ما دام الصيد ممنوعا الا في الحالات المستثناة اسفله .

الفصل ـ ٢ ـ لا يسوغ لاحد ان يصطاد في ملك الغير ان منع عليه ذلك مشافهة او كتابة من طرف المالك او من يقوم مقامه او كان المنع مبينا للعموم باعلانات ظاهرة تفيد التحجير .

غير انه لا يقع تتبع مخالفة الصيد في ملك الغير الا بمقتضى شكاية من المالك

---

(١) — المملكة التونسية — ان القوانين الفرنسية بهذه البلاد الداخلة في منطقة الحماية لا تطبق بدون مصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية التونسية وفيما يتعلق بالصيد مثلا ونقصد به الصيد البري على ان بالمملكة التونسية اودية عظيمة تجري بالمياه طول السنة كوادي مجرده ووادي

او رب ارض بها مسكن ومسيجة بسياج مسترسل مانع لكل مواصلة مع العقارات المجاورة او لمن يقوم مقامه ان يصطاد في كل وقت داخل ارضه .

الفصل - ٣ - ان رخص الصيد في اراضي جانب البائلك وداخل الاراضي الجاري عليها نظام الغابات الدولية وهي الرخص التي يجب التحصيل عليها قبل الشروع في الصيد يقع تسليمها اما من مدير املاك الدولة او من مدير الغابات وذلك في الصورة وعلى الشروط التي يقع بيانها في تراتيب خاصة .

اما مخالفات الصيد التي تقع داخل الاراضي الجاري عليها نظام الغابات فانها مشبهة بمخالفات التعديات على الغابات المذكور .

الفصل - ٤ - مديرنا العام للفلاحة والتجارة والاستعمار يعين في كل عام بقرار يقع اعلانه قبل خمسة عشر يوما قبل العمل به .

اولا - حلول وانتهاء مدة صيد سائر انواع الصيد المستقر بالعمالة او المار بها .

ثانيا - انواع الحيوانات الضارة التي يمكن للملاكين او لمن يقوم مقامهم اعدامها في اي وقت كان وبجميع الوسائل المباحة لذلك بقطع النظر عما لهم من حق الدفاع عن النفس ضد الوحوش الطارئة وسائر الحيوانات المفترسة التي بها خطر على الرجل او على الملك بسبب طبيعتها وعوائدها وذلك في حالة خطر محدق او متوقع وفي اي وقت وبكل الوسائل ما عدا ايقاد النار .

ويمكن اعطاء رخص من مدير الفلاحة العام بطلب من السلطة الادارية او من الاشخاص لتشكيل زمرة لمطاردة الوحوش المفترسة والحيوانات الضارة .

ملاق وغيرهما لكن ليس بهما من انواع الاسماك الجيدة حتى يكون صيد السمك بها مقيد بقانون يضبطه بل هو حر بالنسبة لجميع السكان اما ما يخص الصيد البري فسنلاقي فروقا عظيمة اكثر من الجزائر مع القوانين الفرنسية .

الفصل ـ ٥ ـ ممنوع في سائر الاوقات اعدام ما سيأتي بيانه وكذلك قبضه او امساكه وبيعه وشراؤه ونقله ووسقه لخارج المملكة .

اولا ـ بيض وعشوش وافراخ وصغار كافة الحيوانات البرية التي لم ينص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل الرابع اعلاه .

ثانيا ـ الطيور الآتي ذكرها وهي الطيور الليلية (كالبوم وام الصبيان وما شاكلهما) والخطاف الليلي وابو زريق وابو فسية واحمر العنق والتكتوك وطير العريان والبرقش وابو تميره والبلبل (ام الحسن) والقنبراء وام سيسي وابو منيجل والخطاف والعقعق والطير الميمون واللقلق (البلارج) وابو مغاف والحمام الزاجل (السيار) .(١)

ويمكن تغيير هذا التعديد بمقتضى قرارات من مدير الفلاحة العام الذي له ايضا ان يمنح رخصا وقتية محلية بصفة استثنائية كما له ايضا ان يعطي رخصا شخصية لصيد سائر الحيوانات في اي وقت ولو بالشباك وغيرها من الآلات وذلك لمصلحة احداث مجموعة حيوانات لقصد علمي او لتعمير بلاد بوحوش وطيور فقدت منها .

الفصل ـ ٦ ـ ممنوع في سائر الاوقات اعدام الابل البربري اي الفرطاسة والكبير البري والغزال الكبير وجميع انواع الغزال المختلفة وكذلك صيدها وقبضها وبيعها وشراؤها ونقلها وامساكها ووسقها خارج المملكة غير انه يمكن لمدير الفلاحة العام اعطاء رخص استثنائية لصيد ما ذكر في اراضي الدولة والاراضي المشتركة الانتفاع التي توجد بها تلك الحيوانات .

اولا فالقاعدة الاصولية بفرانسا هي ان حق الصيد البري راجع للحق العقاري المختص به وهذا مخالف في شدته لما هو مقرر بالبلاد التونسية وفي اغلب جهات المملكة فان الاراضي المباح بها الرعي هي غير محجرة ومن باشر الصيد فيها لا يعد مرتكبا لمخالفة ولم يستثن من ذلك الا الاراضي

---

(١) يراجع امر ـ ٩ ـ دسمبر ١٩١٩

١٠ شروط اعطاء هاته الرخص سيقع تعيينها بقرار خاص وما عدا ذلك فان ملاكة الزياتين الكائنة بمراقبات توزر وقفصة وصفاقس وقابس المدنية لهم الحق انفسهم او لمستحقيهم في اعدام الغزال في اي وقت كان من العام وذلك باراضيهم لكن في حالة ما اذا حل بهم ضرر او لتلافي ضرر قريب الحدوث لا يمكن لهؤلاء الملاكة زمن غلق الصيد العام نقل الحيوانات المقتولة خارج الارض الواقع بها الاعدام الا برخصة خاصة من مدير الفلاحة العام . (١)

الفصل - ٧ - ممنوع كل المنع اشهار بيع سائر انواع الصيد في مدة تحجير صيدها وكذلك بيعها وشراؤها وحملها وامساكها ويمكن لاعوان الحكومة التفتيش على ما ذكر في الاسواق وما شابهها من الاماكن العمومية والعربات العمومية والارتال وعند ارباب الحانات والفنادق وباعة المأكولات وبالجملة في سائر الاماكن التي يوضع فيها الصيد بقصد عرضه للبيع او اكله .

يحجر كل صيد وقع صيده مخالفة لما جاء به امرنا هذا فان كان الصيد ميتا فانه يسلم لاقرب مأوى خيري بتلك الجهة يوزع على فقرائها وان كان حيا يطلق سبيله .

وتقوم بهاته الاعمال السلطة الادارية المحلية عند ما يعرض عليها التقرير المعاين للحجز .

الاحكام المتعلقة بالتفتيشات المشار اليها اعلاه يجري بها العمل ايضا للبحث عن المخالفات للفصلين الخامس والسادس .

المسجلة التي جاء الامر المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني وفي ٢ اوت سنة ١٩٠٢ بمنع الصيد بها على غير مالكيها على ان الصياد بهذه الاراضي لا يمكن اعتباره مخالفا الا اذا استمر على صيده بعد التنبيه عليه بالانفكاك عنه مشافهة او كتابة من طرف مالك الارض ويمكن والحالة هذه ان يتحصل المخالف على

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٨ جوان ١٩٣٠ رايد ٥٢ - ١٩٣٠

الفصل - ٨ - ممنوع الصيد ليلا وفي اوقات نزول الثلج كما يمنع ايضا :

اولا : استعمال الطيارة والسيارة سواء كان للصيد او للجذب .

ثانيا : استعمال الزمامير وما اشبهها لتقليد اصوات الطيور .

ثالثا : استعمال الشباك والاشراك بانواعها والمنادف وبالجملة كل الآلات التي من شأنها قبض او قتل المصيد مباشرة .

رابعا : استعمال الدبق وسائر العقاقير التي من شأنها تخدير او اعدام الصيد لا يجوز للصيد سوى استعمال العيارات النارية .

لا يمكن الصيد بكلاب الاسلاق او بطيور الباز الا برخصة خاصة من مدير الفلاحة العام .

استعمالى المرآة لا يجوز الا لصيد القوبعة بالصرخ .

في خلال المدة التي تبتدئي من يوم فتح الصيد وتنتهي غرة دسمبر لا يسوغ للصيادين الا استعمال الشيبات التي لا تنحرق . (١)

الفصل - ٩ - يقع حجز ما يأتي :

اولا : الطيارات والسيارات التي يتركها المخالفون المجهولون بعد الاستعمال بها .

ثانيا : الآلات المشار اليها بالفقرة الثالثة من الفصل - ٨ - ان استعمل بها الاشخاص الذين ارتكبوا مخالفة سواء كانوا تركوها او وجدت فوقهم خارج محل سكناهم كما تحجز ايضا الاسلحة التي يتركها المخالفون المذكورون . (١)

براءته من المخالفة المنسوبة اليه ان اثبت انه لم يقع منه ارتكاب المخالفة بعد التنبيه عليه ولا يمكن للمالك ان يتحصل على حكم بقمع يد الصيادين الا بعد تكرار الصيد بارضه اما العقاب المقرر بامر - ١٩٠٢ - فهو الخطية من - ١٦ - الى - ١٠٠ - فرنك والسجن من ستة ايام الى شهرا واحدى العقوبتين ويمكن

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٨ جوان ١٩٣٠ - رايد - ٥٢ - ١٩٣٠

الفصل - ١٠ - اذا كان مرتكبوا المخالفات المشار اليها اعلاه متنكرين بوضع حجابات على وجوههم او بتغيير زيهم او زوروا اسماءهم او تعدوا بالضرب والتهديد على الاشخاص فانه تحجز اسلحتهم ومن لا يعرفون منهم يلقى عليهم القبض ويساقون الى السلطة الادارية او العدلية المحلية .

الفصل - ١١ - تبين بكيفية مفصلة التقارير المحررة وصف الطيارات والسيارات والاسلحة والآلات التي يستعمل بها المخالفون والتي توجد فوقهم كما تبين هاته التقارير قيمة هاته الاشياء .

مايقع حجزه من الآلات والاسلحة والطيارات والسيارات يؤمن تحت يد سكيستر او يوضع بمكتبة المحكمة ذات النظر مع نسخة من التقرير المعاين للحجز . (١)

الفصل - ١٢ - كل حكم يصدر بالمعاقبة ينص فيه مع التهدد بوسائل الجبر التي يعينها الحكم على تجريد الشباك والآلات المعدة للصيد بواعها والطيارات والسيارات التي يستعمل بها المخالفون كما ينص الحكم المذكور على اعوام الآلات المبينة بالفقرة الثالثة من الفصل - ٨ -

يقع النص ايضا بهذا الحكم على تجريد الاسلحة التي يتركها المخالفون المجهولون او التي وقع حجزها في الظروف المقررة بالفصل - ١٠ - وفي غير هاته الصور للمجلس ان يحكم بتجريد الاسلحة طبق ما تقتضيه الظروف التي وقعت فيها المخالفة وبالاخص في صورة ما اذا كانت المخالفة تتعلق بالصيد في زمن التحجير اذا لم يقع حجز الاسلحة

رفع الخطية لضعفها اذا كان بالارض مزروعات او غلال او كانت الارض حولي محلات سكنى كما ان العقاب بالسجن يكون حتميا اذا كان المخالف من العائدين او صدر منه أعتداء بالعنف او وقع منه تهديد .
ان قانون الصيد البري بالبلاد التونسية هو ما جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٥ جانفي

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٨ جوان ١٩٣٠ - رائد - ٥٢ - ١٩٣٠

والشباك والآلات المعدة للصيد او نقل هاته الاشياء المحكوم بتجريدها يحكم على المخالف باحضارها او بدفع قيمتها التي يعينها الحكم بدون ان تكون اقل من ٢٠٠ - فرنك فيما يخص الاسلحة . (١)

الفصل - ١٣ - كل مخالفة لاحكام هذا الامر او للقرارات الصادرة بتنفيذه تعاقب بخطية تتراوح بين الخمسين فرنكا والخمسمائة فرنك ويمكن ان تعاقب زيادة على ذلك بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر .

ان العقوبات المبينة بهذا الفصل يمكن ان تضاعف فيما يتعلق :

اولا - بالاشخاص الذين يباشرون الصيد ليلا او في وقت نزول الثلج .

ثانيا - بالاسخاص الذين يستعملون باحدى الوسائل الممنوعة بمقتضى الفصل - ٨ -

ثالثا - بمرتكبي مخالفة احكام الفصل - ٦ -

رابعا - بالاشخاص الذين يستعملون بالطيارة او بالسيارة للذهاب للجهة الواقعة بها المخالفة او للابعاد عنها .

يحكم دائما باقصى خطية وبالسجن على الاشخاص الآتي بيانهم :

اولا - المخالفون المنصوص عليهم بالفصل - ١٠ -

ثانيا - من ارتكبوا المخالفة المنصوص عليها بالجزء الاول من الفصل - ٢ - في ارض مسيجة كائنة قرب مسكن طبق بيانات الجزء الثالث من الفصل المذكور .

سنة ١٩١٠ ومن الثلاث قواعد المقررة بقانون الصيد المؤرخ بعام - ١٨٤٤ - (اي وقت الابتداء نوع آلات الصيد ورخصة الصيد) لا نجد بالامر العلي المؤرخ في - ١٩١٠ - الا القاعدتين الاولى والثانية لكننا لا نغفل ان هنالك الامر العلي المؤرخ في ١٤ افريل سنة ١٨٩٤ الضابط لكيفية

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٨٠ - جوان ١٩٣٠ - رايد - ٥٦ - ١٩٣٠ -

ثالثا ـ من تكررت منهم المخالفة .

يوصف بتكرار المخالفة المخالف الذي كان صدر عليه حكم بمقتضى هذا الامر والامر المؤرخ في ٢٩ ماي سنة ١٩١٨ او بمقتضى القرارات الصادرة باجراء العمل بهما في خلال الاثني عشر شهرا التي سبقت تاريخ المخالفة الجديدة او قد صار الحكم حكما نهائيا لا يقبل التعقيب ولا المعارضة .

للمحكمة ان تحرم من اتصفوا بتكرار المخالفات المنصوص عليها بالفصل ـ ١٠ ـ من حمل السلاح مدة لا تتجاوز الخمسة اعوام (١) .

الفصل ـ ١٤ ـ ضباط ومأمورو الغابات وضباط واعوان الجندرمة وضباط ومأمورو القمارق وخلاصة معاليم المحصولات والعساسة بالابواب وكمسارات الضبط وفرسان حراس الضبط والعمال والخلفاوات والمشايخ وبصفة عامة سائر المتوظفين والاعوان المكلفين بحراسة تراب المملكة لهم ان يحرروا تقارير في معاينه المخالفات لاحكام امرنا هذا ولهم الصفة القانونية لاجراء تفتيشات بالمحلات ولمباشرة ما يرونه لازما من الحجز والقاء القبض اما المتوظفون الاهليون فان نظرهم يبقى مقصورا على معاينة المخالفات التي يرتكبها الرعايا التونسيون .

التقارير التي يحررها المتوظفون والاعوان المذكورون اعلاه تكون حجة معمولا بها ويقع تحريرها على مقتضى الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في سائر ادارات المتوظفين والاعوان المذكورين .

حمل السلاح اذ على كل من اراد حمل سلاح ان يعلم بذلك المراقب المدني الذي يسلم له وصلا في اعلامه ويكون مجبورا على الادلاء بذلك التوصيل كلما طلب منه ذلك من طرف مأموري الضابطة العدلية اما السلاح الخفي او المخطر فمسكه وحمله ممنوع بصفة عامة على ما جاء به امر

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٨ جوان ١٩٣٠ ـ رايد ـ ٥٢ ـ ١٩٣٠

ويمكن اثبات المخالفة بالبينة عند فقد التقارير او عدم كفايتها .

الفصل - ١٥ - مديرنا العام للفلاحة يعين بقرار الحالات التي يمكن فيها اعطاء جائزات للاعوان الذين يعاينون مخالفات لامرنا هذا .

الفصل - ١٦ - يسقط حق مطالبة مرتكبي المخالفات المقررة بهذا الامر بمضي ستة اشهر كاملة من يوم وقوع المخالفة .

احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجناءي الفرنسوي والفصل - ٥٣ - من القانون الجناءي التونسي تنطبق بحسب الاحوال على المادات المقيدة بامرنا هذا .

الفصل - ١٧ - المستاجرون وغيرهم ممن يفوضون امورهم الى غيرهم مسئولون مدنيا عما يصدر من المخالفات من اجرائهم ووكلائهم وبصفة عامة سائر الاشخاص الذين في خدمتهم حالة قيامهم بالخدمة المأجورون عليها وكذلك الاباء والامهات والاولياء فانهم مسئولون مدنيا عن المخالفات التي تصدر من اولادهم او لمنظوريهم الساكنين معهم والذين لا يتجاوز سنهم العشرين عاما .

الفصل - ١٨ - ابطل العمل بما جاءت به الاوامر العلية المؤرخة في ١٧ اوت سنة ١٩٠٣ وفي ١٥ جانفي سنة ١٩١٠ وفي غرة نوفمبر ١٩٠٣ .

١٨٩٤ - ومن خالف ذلك يعاقب بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر وبخطية من - ١٦ - الى - ٢٠٠ - فرنك وفيما يخص مخالفة عدم تقديم الرخصة لمن طلبها من الاعوان فالعقاب هو خطية قدرها من فرنك واحد الى خمسة عشر فرنكا على ان هنالك عدة اصناف من الناس حرم عليهم القانون حمل السلاح وهم القاصر والمحكوم عليه لاجل جريمة وكذا المحكوم عليه من اجل جنحة وهذا التحريم

قـرار

في اعدام بعض الحيوانات المضرة

مؤرخ في ٨- اوت ١٩١٧ - رايد - ٦٥ - ١٩١٧

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ١٥ جانفي سنة ١٩١٠ المتعلق بترتيب الصيد وحماية الطيور النافعة قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - رخصنا بصيد ما يأتي :

اولا - الارانب والحجل من يوم ... الى يوم ... بادخال الغابة .

ثانيا - غير ذلك من انواع الصيد سواء كان من الحيوانات والطيور المستقرة بالعمالة او المارة بها من ... الى يوم ... (١) بادخال الغابة .

الفصل - ٢ - التجول بالصيد وبيعه وشراؤه ومسكه يكون جائزا .

اولا - فيما يخص الارانب والحجل من ... الى يوم ... بادخال الغابة (١).

ثانيا - فيما يخص غير ذلك من انواع الصيد المستقرة بالعمالة او المارة بها من ... الى ... (١) بادخال الغابة .

هو ابدي بالنسبة للمحكوم عليه من اجل جريمة بخمسة اعـوام سجنا وكذا المحكوم عليه من اجل جنحة ويتلخص مما تقدم ان المحجر عليه حمل السلاح يمكنه مباشرة الصيد بشرط ان لا يستعمل سلاحا اما ما يتعلق بآلات الصيد فان امر - ١٩١٠ - هو اوسع نطاق من قانون - ١٨٤٥ وبلا خلاف

---

(١) تعين تواريخ فتح مدة الصيد وغلقها كل سنة بنصوص تصدر في الابان.

يحجر بتاتا التجول بالصيد الذي لم يعدم بالبندقية وبيعه وشراؤه ومسكه ما عدا الوحوش الضارية والحيوانات المضرة التي توسم بالصيد المبينة بالفصل الثالث .

الفصل - ٣ - يجوز للملاكة وشركائهم ومستجيريهم ان يطاردوا ويعدموا في اي وقت كان وبجميع الوسائل التي لديهم الحيوانات الآتي بيانها وذلك في ارضهم فقط وعند حدوث اخطار او اضرار حالية او آيلة وهي :

اولا - الخنزير والنحرة وقط الزباد والقط الوحشي والسنور والفردان وابن آوي والثعلب والدلق والظربان وبصفة عامة سائر الحيوانات الوحشية التي يكون فيها خطر على الرجل والاملاك بسبب طبيعتها او عوائدها .

ثانيا - النسر والعقاب والبوحنش والصقر والبغاث والساف وبصفة عامة جميع الطيور الجارحة النهارية وكذلك الغراب والقوبعه والبزويش والتجول بالحيوانات المشار اليها بالفصل - ٣ - وبيعها وشراؤها ومسكها جائز في كل وقت .

الفصل - ٤ - صيد الوتد والغزال الوحشي لا يجوز الا برخصة خاصة من مدير الفلاحة العامة .

الفصل - ٥ - ابطلنا القرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩١٦ المتعلق باعدام الحيوانات المضرة بالفلاحة .

فالقاعدة انه لا يمكن الصيد الا بواسطة المقرون او السلاح الناري ما في استعمال الشباك والمناديف من التحجير الكلي لكنه يمكن استعمال الكلب المعروف بالسلوقي لصيد الخنزير والغزال وحتى الارنب وبالاخارة فاستعمال الباز مرخص فيه لصيد الارنب والحجل والسمان والحبارى والحمام البري ومما يلاحظ ان استعمال الباز هو وسيلة صيد كانت في الزمن الماضي منتشرة بكل العالم

قـرار

في الرخص الممنوحة لصيد الكبش البري والغزال الوحشي والادم مؤرخ في ٣٠ جويلية سنة ١٩٣٠

رايد - ٦ - ١٩٣٠

ان المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بعد اطلاعه على الفصل - ٦ - من الامر العلي المؤرخ في ١٨ جوان ١٩٣٠

وبناء على ما عرضه مدير الغابات قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - ان الرخص الاستثنائية الممنوحة لصيد الكبش البري والغزال الوحشي والادم يستخلص عليها فرنكات - ١٠٠ - على كل شخص يحصل رخصة من الرخص المذكورة

الفصل - ٢ - ينص بهاته الرخص الشخصية على :

اولا - الاسم واللقب والجنسية ومسكن المرخص له المعتاد .

ثانيا - عدد وتاريخ رخصته لحمل السلاح .

ويظهر ان استعمال الباز يمكن الترخيص فيه بدون عائق ببلاد الجزائر وحتى بفرنسا اين يصير من الرياضيات الممكن تنشيطها بدون خشية على حماية المصيد .

ان لمدير الفلاحة على مقتضى امر ١٩١٠ - حق تعيين اوقات فتح وغلق مدة الصيد في كل عام بالنسبة لكل نوع على ان نص الامر لا يتضمن تواريخ متغائرة لفتح وغلق امد الصيد

ثالثا ـ الاراضي الدولية والاراضي المشتركة الانتفاع المرخص له الصيد بها .

رابعا ـ مدة تمتعه بالرخصة المعطاة له .

خامسا ـ عدد المعاونين له الذين لا يمكن ان يتجاوز عددهم خمسة انفار لكل من بيده رخصة او لكل جماعة من المرخص لهم يباشرون الصيد معا .

الفصل ـ ٣ ـ ان الرخص المعطاة لصيد الغزال الاعتيادي او الضبي وكذلك لصيد الغزال الابيض (غزال الرمال وهو الريم (باللغة العربية) يقع تحريرها على الشروط نفسها غير انه يقع خفض الاداء لخمسين فرنكا لكل من بيده رخصة .

الفصل ـ ٤ ـ يجب على الانفار الذين بيدهم رخصة والذين يريدون اخذ معاونين لهم من الاهالي ان يعلموا بذلك كتابة السلطة المحلية (المراقب المدني او رئيس الدائرة العسكرية) مع اعطاء اسماء ومحلات سكنى المعاونين من الاهالي فان كان هؤلاء المعاونون مسلحين يجب ان تكون بايديهم رخص قانونية في حمل السلاح ولا يمكن مدهم بسلاح ناري ذي اطلاق متكرر او محكم والا يجردون منها .

بحسب كل جهة من جهات للمملكة كما جاء به الفصل الثالث من القانون الجاري به العمل ببلاد فرنسا والمؤرخ بعام ـ ١٨٤٤ ـ

وفي وقت المنع يحرم بيع ونقل ووسق المصيد وقد رخص الامر اثناء مدة المنع في اجراء تفتيشات بالبنادق وبمحلات باعة المأكولات وبكل الاماكن المفتوحة للعموم ثم ان هنالك عدة وسائل من شانها التحفظ بالحيوانات النافعة او التي من المتاكد حمايتها بناء على قلتها اما الحيوانات النافعة فهي نوع من العصافير التي قرر الفصل الثالث من الامر بفقرته الثالثة تعدادها بصفة محددة مشاكلة للاتفاقية الاممية المؤرخة في ـ ١٩ مارس ١٩٠٢ ـ والحيوانات المقرر حمايتها لقلتها فهي الوعل و (الموفلون)

ترتيب ادخـــال السلاح والاتجار فيه

امر مؤرخ في ١٠ ربيـع الثاني ١٣٣١ وفي ١٨ مارس ١٩١٣

رايد عدد - ١٩ - ١٩١٣

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا بـاي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هـذا من الخاصة والعامة اما بعد فقد اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

في ادخـال الاسلحـة

البـاب الاول

الفصل - ١ - يمنع منعا كليا ادخال كل سلاح حربي للقطر التونسي سوا. كان تام الترتيب او كان على قطع منفصلة عن بعضها بعض وهو من مثال استعمل او معمول بـه

وهو ضرب من الغنم واثنى الوعل وبالاخارة فمن المحجر بصفة عامة وفي كل وقت الاستيلاء وافساد وبيع ووسق بيض وعش وصغار كل انواع المصيد مهما كانت وهذا الشرط اكمل مما جاء به القانون الفرنسي المؤرخ في - ٣ افريل ١٩١١ - فالانواع المحجرة لقلتها يمنع صيدها كل وقت على ان هـذا المنع المستمر بالنسبة للوعل واثناه فهو تحجير مسرح به لمدة معينة تتجدد في الحقيقة بعـد كل ثلاثـة

الآن لدى الجيوش الموجودة باختلاف انواعها او من مثال من السلاح المذكور وغيرت هيأته .

غير ان لاعضاء جمعيات التحضير والتحسين العسكري S.A.G يمكن الترخيص لهم فرادى ان يدخلوا للقطر التونسي الاسلحة التي من نوع احد الامثلة المذكورة واعطيت لهم بمقتضى الشروط المقررة بالارشادات المؤرخة في ٧ فيفري ١٩٠٨ الصادر من وزارة الحرب الفرنسوية .

الفصل - ٢ - يمنع ايضا ادخال كل سلاح ذي دقة للقطر التونسي - سواء كان تام التركيب او كان على حالة قطع منفصلة عن بعضها بعضا وسواء كان مخططا او غير مخططا وسواء كانت عمارته تصدر بالانقطاع او التتابع المسترسل ما عدا في صورة رخص خاصة بكاغذ تنبري قدره ستون صانتيما في بعض حالات . وشرط التحتيم على المرخص لهم ان لا يحيلوا تلك الاسلحة للغير ولا يسلمون فيها بتراب المملكة .

والاسلحة من النوع المذكور تسجل مع اسم ومحل سكنى اصحابها بدفتر خاص تمسكه ادارة المحافظة العامة كما يجب تقديمها لاعوان الحكومة كلما طلبوا ذلك من اصحابها . ولا يمكن بيعها بعد موت صاحبها ولا في حالة بيع مكاسبه بموجب اذن عدلي بدون رخصة خاصة مشار لها بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل - ٣ - يترتب عن احالة الاسلحة المبينة بالفصلين السابقين سواء كانت بعوض

اعوام (انظر في ذلك امر غرة نوفمبر ١٠٠٢ المتكرر تجديده سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٠٦) كما يمكننا ملاحظة ان التحجير الرقتي الامر المؤرخ في نوفمبر ١٩١٠ الذي هو مكمل لعدة نصوص مشاكلة له والذي يحجر لمدة اربع اعوام وسق كل انواع المصيد الحية والميتة مع استثناء الخنزير وغيره من الحيوانات المستعملة لمجموعات علمية . كما ان لمدير الفلاحة حق استثناء وقتي لقواعد التحجير متى كانت هنالك مصلحة علمية او لاعادة تعمير الجهة المفقود منها النوع او لحماية المزارع او الاجنة او الصابة .

او مجانا لكل من المحيل والمحال لـه حكم بالسجن من ايام ثلاثة الى شهر وبالخطية من فرنكات ـ١٦ـ الى فرنكات ـ٥٠٠ـ وتحجز الاسلحة المحالة .

والمخالفون للفقرة الثالثة من الفصل الثاني سواء كانوا وارثين او من اعـوان الحكومة يعاقبون بخطية من فرنكات ـ ١٦ ـ الى فرنكات ـ ٥٠

الفصل ـ ٤ ـ لا يمكن ادخال اسلحة الصيد المعتادة او المزخرفـة او من كل نـوع آخر للايالة سواء كانت تامـة التركيب او كانت على حالة قطع منفصلة عن بعضها بعضا الا بمقتضى رخصة خاصة بكاغـذ تنبري سلمها مدير المحافظة العامـة ولا يمكن اعطاء هذه الرخصة الا لمركز القمارق وعند فقد هذه الرخصة يشترط تـقديم رخصة من ادارة المحافظة . (١)

الفصل ـ ٥ ـ يعاقب من يدخل الاسلحة بدون رخصة او من غير المركز المعـين بالرخصة المأخوذة من مدير المحافظة العام بالسجن من ايام ـ٣ـ الى شهر وبخطية قدرها فرنكات ـ٥٠٠ـ وزيادة على ذلك فان المحكمة تأذن بحجز الاسلحة .

ان بلاد الحماية لا تنطبق فيها القوانين الفرنسوية اطرادا وسنـرى فيما يخص صيد البر (٢) من التـدابير القيمة التي يجدر بالقانون الفرنسوي ان يحذو حذوها تطبيقا لقاعدة ان كل ضرر بالملك الخـاص لفائدة المصلحة العامة يستلزم غرامة لصاحب الملك فـروقا بـين القانون التونسي والقانون الفرنسوي اوسع مما نجده بين البلاد الجزائرية والقطر الفرنسوي فانك ترى اولا ان القاعدة الاساسية التي تجعل صيد البر بالبلاد الفرنسوية جزء من حقوق الملكية العقارية لم تتخـذ بمثل تلك الشدة بالبلاد التونسية . ففي غالب التراب التونسي ترى الاراضي البيضاء مفتوحة للعموم ولا يعد الصيد بها جنحة من الجنـح ولا تستثنى من ذلك الا الاراضي المسجلة اذ صدر امر علي في ١٧ اوت ١٩٠٢

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٧ جانفي ١٩١٤ (ترجمة)

(٢) هذا بقطع النظر عن الصيد بالانهر . فالبلاد التونسية وان كانت بها انهر كبيرة تجري طول السنة كوادي مجردة ووادي ملاق لايوجد بها من انواع الصيد الا الرديء . والصيد بالانهر فيها مباح لعموم الناس غير مقيد بترتيب (نقلا عن دروس قانون الغابات ـ الجزء الثاني ـ تأليف جان قويو)

الباب الثاني

في التجارة في الاسلحة

الفصل ـ ٦ ـ ان التجارة في الاسلحة التي يمكن الترخيص في بيعها تعرض من قبل على موافقه وزيرنا الاكبر .

ومطلب الرخصة يحرر بكاغذ تنبري والراغب يذكر به اسمه ولقبه ومحل ولادته وتاريخها وصناعته ومسكنه ويضيف له مضمونا من دفتر سوابقه والتزامه كتابة على كاغذ تنبري بمسك دفتر لتقييد الاسلحة طبق الارشادات المبينة بالفصل ـ ٩ ـ

الفصل ـ ٧ ـ الرخصة شخصية لصاحبها ولا تكون ماضية الا في مكان واحد وفي حالة النقلة من المكان يجب على التاجر المرخص له قبل تنقيل بضاعته اعلام ادارة المحافظة بالمكان الجديد مطلب تجديد رخصة .

وفي صورة احالة او غلق مستودع الاسلحة يسلم قرار الرخصة ودفتر التقييد لادارة المحافظة العامة .

للفصل ـ ٨ ـ لا يرخص في اي حالة من الحالات الاتجار في الاسلحة لمن لم يبلغ سنه سنوات ـ ٢١ ـ والمحجر عليهم والمفلسين والمحكوم عليهم لجريمة في الحق العام او

بتخصيص الصيد فيها باصحابها دون غيرهم . على ان الجنحة لا تتكون بالاراضي المسجلة الا اذا اصر الصياد على الصيد رغم تنبيه شفوي او كتابي من صاحب الملك ـ بحيث ان المتهم في امكانه التفصي من العقاب ان اثبت انه لم يخالف اي تحجير ولا امل للمالك في الاحراز على عقاب المجرم الا بعد توالي الصيد مرارا بارضه .

للتجول او شحاحته او لسرقة او للمشاركة فيها او لخيانة او لتحيل او لتعدي على الغير او لعصيان او لاخفاء سراق .

وهذا المنع يكون على الدوام والاستمرار بالنسبة للمحكوم عليهم لجناية ويبطل بعد مضي اعوام ـ ٥ ـ من انتهاء المدة المحكوم بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة .

الفصل ـ ٩ ـ يضمن باول الدفتر الواجب مسكه بمقتضى الفصل ـ ٦ ـ الرخصة المسلمة للتاجر ونسخة من الالتزام الكتابي الذي كان اضافه لمطلب الرخصة ويقيد التاجر بالدفتر المذكور يوما فيوما مثال الاسلحة المباعة وصفتها باختصار كما يقيد به اسم ولقب وصفة ومسكن او محل اقامة الشاري مع عدد وتاريخ تسليم الرخصة للشراء المشار بالفصل ـ ١١ ـ والا يعاقب بخطية قدرها من فرنكات ـ ١٦ ـ الى فرنكات ـ ٢٠٠

الفصل ـ ١٠ ـ يجب على كل من رخص له في صنع او بيع الاسلحة ان يقدم في اول يوم من كل ثلاثة اشهر دفتر تقييد لتصحيح عون المحافظة العامة الفرنسوي وان يسلم له في آن واحد جريدة عامة مفصلة للاسلحة الموجودة بمحله او بمخزنه او بحانوته والا يعاقب بخطية قدرها من فرنكات ـ ١١ ـ الى فرنكات ـ ١٥

واما الجهات التي نظرها للادارة العسكرية فالتصحيح يقع بالشروط المذكورة من طرف الضابط رئيس مركز الامور الاهلية بالدائرة التي يسكنها التاجر ويجب ايضا تقديم الدفتر عند كل طلب من طرف اعوان البوليس العدلية والا تجري العقوبات المذكورة .

ولم يتضمن الامر المذكور الا الاولى والثانية من القواعد الثلاث التى جاء بها القانون الفرنسوي الصادر في سنة ١٨٤٤ وهي المتعلقة بمدة الموسم والوسائل المباحة ورخص الصيد ـ الا ان هناك امرا آخر مؤرخا في ١٤ افريل ١٨٩٤ جاء بضبط حمل السلاح ومسكه ـ وبمقتضاه وجب على كل من اراد حمل سلاح ظاهر .

الفصل - ١١ - لا يمكن بيع اي سلاح صنعه فرنسوي او اجنبي الا بتقديم رخصة في الشراء بكاغذ تنبري وتكون تلك الرخصة من دفتر مقتطع يسلمها للاروباويين مدير المحافظة العامة وللاهليين المراقب المدني او الضابط رئيس مركز الامور الاهلية بالدوائر الداخلة تحت نظر الادارة العسكرية ان كان الشاري يسكن بها .

ويسلم البائع للشاري بدلا عن الرخصة ورقة منفصلة من دفتر مقتطع به اعداد وممضى عليه من الحكومة ذات النظر ومضمن بها البيانات المذكورة برخصة الشراء على الوجه الاتم .

الفصل - ١٢ - تعاقب المخالفات للفصول - ٦ - و - ٧ - و - ١١ - بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - زيادة عن ابقاء الحق للادارة في افتكاك الرخصة في تجارة الاسلحة للمخالف .

الفصل - ١٣ - يعاقب من اخرج سلاحا صنعه فرنسوي او اجنبي من مركز بوسطة او مركز قمرق بدون تقديم رخصة الشراء (اذا كان السلاح موردا من الخارج وبرخصة الشراء او برخصة المرور بالسلاح (اذا كان السلاح من مركز من مراكز المملكة) بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - كيفما كان مورد السلاح المذكور ويمكن عقاب عون الحكومة الذي يسلم السلاح على الحالة المذكورة بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠ - (١) .

ان يعلم بذلك المراقبة المدنية وهاته تسلم له وصلا يلزمه الادلاء به كلما طلبه عون من اعوان ضابطة العدلية .

ومن اصناف الناس من حجر عليهم القانون حمل الاسلحة كالقاصرين والمحكوم عليهم لاجل جنايات او بعض جنح .

---

(١) هكذا وقع اتمامه بالامر المؤرخ في غرة اوت ١٩١٤ (ترجمة)

الفصل - ١٤ - في حالة تصفية محل تجاري مرخص له بيع الاسلحة سواء كان ذلك بالمراضاة او بالتفليس او في حالة بيع من شخص لآخر او بواسطة الكمسارات المقومين وغيرهم من الاعوان او بواسطة دلالة عمومية فان الاسلحة التي صنعها فرنسوي او اجنبي لا يمكن تسليمها الا للمشترين ٠ الحائز كل منهم على رخصة اشتراء ويعاقب بخطية قدرها من فرنكات ١٦ - الى فرنكات ٥٠ - المشترون والبائعون والمصفيون والمكلفون بالعمل واعوان الحكومة والدلالة العمومية المخالفون احكام هذا الفصل ٠

الفصل - ١٥ - يجب على كل مشتري سلاح صنعه فرنسوي او اجنبي سواء كان اشتراه من تاجر مرخص له او من بيع وقع بالكيفية المقررة بالفصل - ١٤ - تقديمه لاعوان الحكومة مهما طلبوا ذلك منه والا يعاقب بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠ - (٢)٠

بيع الذخائر المعدة للاسلحة الحربية والاسلحة المخططة والمسدسات يجب ان يحصل فيها على رخصة سابقة على نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل - ١١ - فيما يخص بيع الاسلحة ٠ وتحرر هذه الرخصة على مقتضى مطبوعات شراء البارود وتعاقب مخالفة هذا الفصل بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل - ١٢ - (١)٠

ومن ذلك يستنتج ان المحجر عليه حمل السلاح مباح له الصيد بشرط ان لا يستعمل اي سلاح ٠

اما وسائل الصيد فقد توسع فيها الامر الصادر في سنة ١٩١٠ اكثر مما جاء به القانون الفرنسوي المؤرخ في سنة ١٨٨٤ - نعم ان الاصل في الصيد ان يكون بالبندقة واستعمال الشباك او المصائد محجر تحجيرا صارما غير انه من المباح الاستعانة بالسلوقي في صيد خنزير الوحش والغزال وحتى الارنب والحجل والسمانة والجبارة وحمام الماء ٠

- اما الاسلحة الخطيرة المحفاة او السرية فمسكها محجر بصفة عامة بمقتضى امر سنة ١٨٩٤

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٧ - جانفي ١٩١٤ وبالامر المؤرخ في - ١١ - اكتوبر ١٩١٨

(٢) هكذا وقع اتمامه بالامر المؤرخ في غرة اوت ١٩١٤ ٠ (ترجمة)

الباب الثالث

في مستودعات الاسلحة

الفصل - ١٦ - ممنوع على الاشخاص الغير المرخص لهم التجارة في الاسلحة ابقاؤها بمحلاتهم كيفما كان نوعها ويعتبر كمستودع اسلحة وجود ثلاثة اسلحة على الاقل ويستثنى من بالاحكام المقررة اعلاه .

اولا : مستودعات الاسلحة الموجودة بمركز جمعيات الرمي والتحضير والتحسين العسكري المحرزات على رخصة قانونية (S. A. G.)

ثانيا : الاسلحة العتيقة او المزركشة من النوع المعبر عنه باسلحة الشطار (١)

الفصل - ١٧ - يمكن اعطاء رخص وقتية لاصحاب محلات الرمي بالاسواق ويمكن دائما فكها بشرط ان تكون الاسلحة من النوع المعبر عنه باسلحة البيت .

الفصل - ١٨ - تعاقب المخالفات للفصلين - ١١ - و - ١٧ - بسجن قدره من ايام - ٦ - الى شهر وبخطية قدرها من فرنكات - ٥٠ - الى فرنكات - ٣٠٠ - .

المذكور . والمخالفة تستوجب السجن لمدة تتراوح بين ستة الايام وستة الاشهر والخطيئة المتراوحة بين ستة عشر ومائتي فرنك .

- العقاب هنا مجرد خطية تتراوح بين الفرنك الواحد والخمسة عشر فرنكا .

- التحجير ابدي بالنسبة للمحكوم عليهم لاجل جنايات وهو لخمسة اعوام بالنسبة للمحكوم عليهم لاجل جنح .

---

(١) لايتكون متسودع اسلحة من جمع عدد صغير من العصي المنطوية على سيف اذا كان جمعها بقصد تكوين عينات وكذلك الاسلحة التي يجمع لقيمتها الفنية . (تونس - ١٨ - اكتوبر ١٩٠٢ - م.ب - ٠٣ - ٢٨٠) .

الباب الرابع

في حمل الاسلحة الظاهرة او المخطرة والخفية

الفصل - ١٩ - لا يمكن في المستقبل لكائن من كان حمل اي سلاح ظاهر بدون الحصول على الرخصة فيه من قبل

ويحرر مطلب الرخصة بكاغذ تنبري ويوجه لمدير المحافظة العامة ان كان الطالب اروبويا والمراقب المدني ان كان الطالب اهليا وبالدوائر التي تحت نظر الادارة العسكرية لرئيس مركز الامور الاهلية بالدائرة المقيم بها الطالب ويضمن بالمطلب المذكور اسم ولقب وتاريخ الولادة ومكانها والحرفة ومحل سكنى الطالب واوصافه ويكون المطلب مصحوبا بنسخة من دفتر سوابق الطالب الذي يجب عليه ايضا ان يبين هل السلاح معد للامن او الصيد ومن اي نوع هو واوصافه باختصار ٠

الفصل - ٢٠ - ممنوع حمل السلاح المسطر والخفي من اي نوع كان ٠

الفصل - ٢١ - يمكن الترخيص في حمل السلاح المخطر او الخفي على وجه الاستثناء للاروبويين من طرف المحافظة العامة والاهليين من طرف المراقب المدني وبالدوائر التي تحت نظر الدوائر العسكرية من طرف الضابط رئيس مركز الامور الاهلية المقيم بها الطالب ٠

لا يظهر من نص الامر العلي انه يقتضي تعيين تواريخ مختلفة لفتح موسم الصيد واغلاقه لمختلف جهات المملكة - انظر الفصل - ٣ - من القانون الفرنسوي المؤرخ في سنة ١٨٤٤

الحيوانات النافعة هي الطيور التي جاءت الفقرة الثالثة من الفصل الثالث بتعديدها على سبيل الحصر تبعا لما قرره الاتفاق الاممي الواقع في ١٩ مارس ١٩٠٢ - اما الحيوانات التي جاء القانون

الفصل ـ ٢٢ ـ الرخص المشار اليها بالفصل ـ١٩ـ و ـ٢٠ـ لا يمكن اعطاؤها الا لاجل مسمى لا يتجاوز في اية حالة كانت مدة عام واحد اعتبار من يوم اعطائها ويوظف على الرخص المذكورة معلوم قدره ٠٠٠ للاسلحة الظاهرة المعبر عنها باسلحة الصيد وكذلك للاسلحة المخطرة او الخفية ومعلوم قدره ٠٠٠ للاسلحة الظاهرة المعبر عنها باسلحة الامن ومعلوم التاجر الراجع للدولة من كل المبالغ المذكورة بمقتضى الفصل ـ ٦ ـ من الامر المؤرخ في ٢٠ افريل عام ١٩١٢ قدره ٠٠٠٠

الفصل ـ ٢٣ ـ يجب تقديم الرخصة في حمل السلاح الظاهر او المخطر او الخفي لاعوان الحكومة المكلفين بمعاينة الجنح والمخالفات مهما طلبوا ذلك ٠

وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل تعد جنحة وتعاقب بخطية قدرها من قرنك الى خمسة عشر فرنكا ٠

الفصل ـ ٢٤ ـ لا يمكن في اي حالة من الحالات اعطاء رخصة في حمل سلاح ظاهر او مخطر او خفي لمن حكم عليه بجريمة في الحق العام او لتجول او لشحاذة او لسرقة او لتحيل او لارتكاب ما ينافي الامانة او لتعاطي الكنترة او للتعدي على الاشخاص او لعصيان او لاخفاء سراق ٠

وهذا المنع يكون دائما بالنسبة للمحكوم عليهم لجناية ويبطل بعد مضي اعوام ـ٥ من انتهاء المدة المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليهم جنحة ٠

بحمايتها نظرا لقلتها فهي غزلان افريقيا الشمالية وبقر الجاموس وكبار الضباء وبصفة عامة يحجر في كل الاوقات القبض على بيض اي صيد واوكاره وصغاره وتهديم ذلك وبيعه وتصديره ـ وقد جاءت احكام القانون التونسي في هذا المضمار اشمل من احكام القانون الفرنسوي المؤرخ ٣ افريل ١٩١١ تحجير الصيد وان كان مستمرا بصفة عامة لا يقرره القانون بالنسبة لبقر الجاموس وكبار الضباء الا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما وقع ذلك بالامر العلي المؤرخ في غرة نوفمبر ١٩٠٣ الواقع تجديد مفعوله بالامر الصادر في سنة ١٩٠٦ ثم بالامر الصادر في ١٩٠٩ ـ ولنذكر ايضا كمثال

الفصل - ٢٥ - ممنوع على المحجر عليهم والغير الرشداء الذين سنهم اعوام - ١٦ - حمل اي سلاح كان .

ولغير الرشداء الذين سنهم اعواما - ٢١ - يجب عليهم عوض مطالبهم على من هم تحت نظره للمصادقة عليها .

الفصل - ٢٦ - يعاقب كل من حمل سلاحا ظاهرا او مخطرا او خفيا بدون رخصة بالسجن من ايام - ٦ - الى اشهر - ٦ - وبخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

احكام عامة

الفصل - ٢٧ - يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها بامرنا هذا في حالة تكرار المخالفة ويعتبر كتكرار للمخالفة ان وقعت في الخمسة اعوام الموالية للمخالفة الاولى ان كانت جنحة - وفي مدة عام واحد ان كانت المخالفة تستوجب عقوبة خفيفة . (١)

الفصل - ٢٨ - العقوبات المقررة بامرنا هذا يحكم بها بقطع النظر على العقوبات التي

للتحجير الموقت الامر العلي الصادر في ٨ نوفمبر ١٩١٠ التابع لنصوص قانونية مماثلة له تقتضي تحجير تصدير اي صيد حيا كان او ميتا لمدة اربع سنين سوى خنزير الوحش والحيوانات المعدة للمجموعات العلمية .

فيما عدا القاعدة الاخيرة ترى بوضوح ان احكام امر ١٩١٠ المتعلق بتطبيق العقوبات متشربة من القانون الفرنسوي الصادر في ١٨٤٤ . والتتبع يسقط بعد مضي عام حسبما اقتضاه الفصل - ١٢ -

---

(١) موسى الحجامة يمكن اعتباره كسلاح محجر حمله - (الجزائر ٢٦ - سبتمر ١٩٠٧ م - ب - ٠٨ - ٣٢) .

ربما نالت المجرمين بصفة كونهم مرتكبين جناية او مشاركين فيها ولكن اقصى العقوبات تنسحب وحدها .

الفصل - ٢٩ - ان الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجناءي الفرنسوي يعمل به في المخالفات المقررة بامرنا هذا ما عدا المخالفات المشار اليها بالفصل - ٤ - كما ان الفصل - ٤٦٣ - المذكورة لا يمكن العمل به في حالة ادخال اسلحة قطعها منفصلة عن بعضها بعض .

الفصل - ٣٠ - تحجز الاسلحة الممسوكة او المحمولة بدون رخصة ويمكن للمحاكم ذات النظر الحكم بتقرير حجزها .

الفصل - ٣١ - ابطلنا العمل باحكام الاوامر المؤرخة في ١٨ جانفي عام ١٨٨٣ وفي ١٤ افريل عام ١٨٩٤ وفي ٢١ جويلية عام ١٨٩٦ وفي ٧ وفي ٢٢ ننبر عام ١٩١١ وفي ١٣ افريل عام ١٩١٢ الصادرة في ادخال الاسلحة والتجارة فيها ومسكها وحملها .

الفصل - ٣٢ - احكام امرنا هذا يجري العمل بها اعتبارا من تاريخ نشره غير ان التواصل والرخص في حمل السلاح الظاهر والمخطر والخفي المعطاة قبل نشر امرنا هذا يبقى العمل جاريا بها لمدة عام ابتداء من يوم اعطائها .

الفصل - ٣٣ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

صيد البر المراجع كولون : المخالفات في مادة صيد البر بالاملاك المسجلة (جريدة محاكم البلاد التونسية - ١٩٠٣ - ص - ١٥٢ و١٩٣ و٢١٥ كولون : صيد البر بالبلاد التونسية (الجريدة المذكورة ١٩٠١ - ص - ١٣٤ و١٦١ و١٩٣ و٢٢٥

تلوي : المعجم - الجزء الثاني - ص - ٧٣٤ -

١ القانون الفرنسي المؤرخ في ٣ ماي ١٨٤٤ المتعلق بنظام صيد البر لا ينطبق على البلاد

امر في ضبط الصيد البحري

امر مؤرخ في ٢٠ صفر ١٣٣٤ وفي ١٥ افريل ١٩٠٦

رايد - ٤٢ - ١٩٠٦

من عبد الله سبحانه لمتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الهادي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه ءاماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٩ افريل سنة ١٨٩٢ الصادر فيما يتعلق بحفظ صناعة الصيد بمياه شواطي الايالة التونسية وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٨ اوت سنة ١٨٩٢ الصادر في ضبط الصيد البحري وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٤ افريل سنة ١٩٠٢ الصادر في منع الصيد بالايالة المعروفة بالكركارة الكبرى والصغرى فيما دون مسافة ثلاثة اميال من البر وعلى تقرير مدير الاشغال العامة وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

التونسية - وبيع الصيد بها في اوقات التحجير منصوص عليه ومعاقب عنه بمقتضى الامر المؤرخ في اوقات التحجير منصوص عليه ومعاقب عنه بمقتضى الامر جويلية ١٨٨٨ - بذلك حكمت المحكمة الفرنسوية بسوسة في ١١ سبتمبر ١٨٩١ - (٦٣-٩٢)

٢ – الصيد اثناء وقت التحجير وبدون رخصة بارض مسجلة تتكون منه الجريمة المعاقب عنها بمقتضى الفصلين الاول والسادس عشر من الامر المؤرخ في ٨ اوت ١٩٠٠ لا الجريمة المعاقب عنها بمقتضى الفصلين الثاني والخامس من الامر المؤرخ في ١٧ اوت ١٩٠٢ اذا لم يثبت انه سبق من

الباب الاول

في تعريف الصيد البحري وتقسيم سواحل الايالة وضبط الصيد البحري بشواطئها وفي المتوظفين والخدمة المكلفين بذلك وفي شروط عامة

الفصل - ١ - في الصيد البحري .

المراد بالصيد البحري كل صيد يقع بوسط البحر او بالشطوط او البرك او البحيرات المالحة او الانهار او الادوية او الفتحات المتصلة بالبحر اي محل انتهاء ملوحة الماء سواء كان اتصالها راسا او بواسطة ويتعين محل نهاية ملوحة الماء بقرارات يصدرها المدير العام للاشغال العامة عند الاقتضاء .

الفصل - ٢ - على من اراد الشروع في الصيد الابيض اي صيد النشاف وغسلها وتجفيفها باعتناء الصيادين بجلبها للاسواق بعد صنعها ان يحصل قبل العمل على اذن خاص معروف ببياناته تسلمها الادارة بعد استخلاص الاداءات الاتي بيانها .

المالك او نائبه تحجير الصيد بالارض المسجلة مشافهة او كتابة - (قضوية الصلح بزغوان ٣ جويلية ١٩٠٣ (٠٣ر٤٩٠)

٣ — اقتضى الفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في ١٧ اوت ١٩٠٢ ان من صاد رغد التنبيه الشفوي او الكتابي الصادر من صاحب الارض يعاقب بعقوبات معينة - اما من فر بمجرد رؤية حارس الارض الذي كان يصيد بها فلا تنطبق عليه العقوبات المذكورة - بذلك حكمت محكمة الجزائر في ١٥ جوان ١٩٠٧ - (٠٨ر٢٠٨) (عن برج معمر - عمل المحاكم بالبلاد التونسية) .

الفلك المعروفة بكماكيس المعدة لصيد النشاف بالخطاف ذي ثلاث شوكات مع عدد من البحرية لا يتجاوز الثلاثة انفار فرنكات ٢٥٠

ويدفع عن كل نفر فوق الثلاثة فرنكات ٥٠

المراكب الشراعية المعدة للصيد بالكركارة ١٠٠٠

المراكب المحركة بالآت ماكينية المعدة للصيد بالكركارة ٥٠٠٠

المراكب المعدة للصيد بكساء الغوص (يدفع عن كل كساء من النوع المذكور) ٢٥٠٠

يجب دفع كامل الاداء عند تسليم الاذن المذكور (١) .

الفصل - ٣ - يمنع مطلقا الصيد بالكركارة وكساء الغوص من غرة افريل الى ٣٠ ماي من كل عام .

ولا يسوغ استخدامه في المدة المأذون فيها بامكان البحر ثبت عمقها دون العشرين ميترا .

كما يمنع الصيد المذكور بكامل صريح بحرا في غرارة وبوغاز اجيم وبوغاز قرقنه داخل الخطوط الاتي بيانها :

جوفا - الخط الموصل من برج خديجة الى العلامات العائمة المنورة عدد ٠ - وعدد ١ - قبلة - الخط الموصل من صفاقس الى سيدي يوسف (١) .

ان كل المخالفات لنصوص امر - ١٩١٠ - يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة آنفا وهي من - ١٦ - الى - ١٠٠ - قرنكات وبالسجن من - ٦ - ايام الى شهرا وباحدى العقوبتين فقط ويمكن حجر المفرقعات وفي بعض الحلات حجر السلاح ايضا ويمكن دائما للمحكمة تطبيق قواعد التخفيف المقررة بالفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي وبدون هذه القاعدة الاخيرة فان امر - ١٩١٠ - في ما يخص تطبيق العقوبات فقد اخذ نصوصه على

---

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٢٧ رايد - ٣٤ - ١٩٢٧

الفصل - ٤ - في ضبط الصيد البحري ومن يقوم به .

يقوم بالضبط الاعلى للصيد البحري بالايالة التونسية المدير العام للاشغال العامة ويعطى ذلك الامتياز لمهندس الجسور والطرقات رؤساء خدمة الاقسام تحت نظر المدير العام المذكور ويعضدهم في القيام بتلك الكلفة متفقد الصيد العائد نظره للمدير العام للاشغال العامة رأسا وضباط ورؤساء المراسي المكلفون بمراقبة الصيد بالمراسي المفتوحة للتجارة وحراس الصيد وربابنة ورؤساء المراكب والفلايك المعدة لحراسة الصيد وربابنة بواخر مصلحة النواظير مدة طوافها لمباشرة ما لنظرها وخدمة مصلحة النواظير والعلامات البحرية وخدمة القمارق وكذلك المستخدمون المحلفون مما عسى ان يكلف منهم فيما بعد باجراء ما ذكر .

يمكن تحقيق المخالفات لما ذكر بالمعاينة بواسطة المرآة لطيلة النظر .

الفصل - ٥ - على من اراد الشروع في الصيد الاسود اي صيد النشاف المنزلة من الفلك في حالة غير صافية ان يحصل قبل العمل على أذن خاص معروف بباتينته تسلمها الادارة بعد استخلاص الاداء بيانه الواجب دفعه مسبقا في كل ثلاثة اشهر .

الفلك المعدة لصيد النشاف بخطاف ذي ثلاث شوكات مع عدد من البحرية لا يتجاوز الثلاثة انفار بفرنكات - ٨٠

ويدفع عن كل نفر فوق الثلاثة - ٢٠

القانون الفرنسي المؤرخ بعام - ١٨٤٤ - هذا والجنحة يسقط حق التتبع فيها بمضي عام عليها كما هو صريح الفصل - ١٢ - من الامر

اما المخالفات فكل اعوان الضابطة العدلية مكلفون بتحرير التقارير فيها وبالاخص اعوان الغابات الغير المثمرة الذين خول لهم ذلك الحق سواء خارج الغابة او بالغابات الراجعة لنظرهم ولكل من يحرر مثل هذه التقارير حق في منحة قدرها فرنكات ٥٠ على كل تقرير وعلى كل مخالف .

عند المماطلة بدفع اداء الثلاثة اشهر المذكورة فيطلب وجوبا دفع كامل معلوم الاذن الخاص المذكور . (١)

الفصل - ٦ - في تعطيل الصيد زمن الحرب .

يمكن ان يمنع الصيد او يوقف او يحدد زمن الحرب بامر علي يصدر في ذلك .

الباب الثاني

في موانع مختلفة وفي الاماكن التي يمكن ان يمنع الصيد فيها والاوقات التي لا يصطاد فيها بعض الحيوانات البحرية فيما يجوز ان يصطاد في كل الاوقات

الفصل - ٧ - في الموانع المختلفة .

يمنع الصيد فيما سيذكر :

ولا يخول لهم ذلك الحق الا بعد صدور الحكم بالعقاب ولا يمكننا بالنسبة لهذا الامر ان ندخل في تفاصيل اخرى سوي ما نصرح به من انه جاء ملائما لحالة العباد والبلاد من الناحية الفلاحية التونسية ويحق ان يكون مثالا مع تغييره ويقتدى به في تحرير قوانين الصيد باغلب البلاد الاستعمارية .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٢٧ رائد - ٣٤ - ١٩٢٧

اولا - في اقسام شواطي البحر والبرك والبحيرات المالحة مما هو في تصرف الدولة او سيؤول لتصرفها وكذلك مما فيه منحة او كراء او رخصة صيد على وجه قانوني .

ثانيا - بداخل حدود الحريم الذي يعينه المدير العام للاشغال العامة بقرارات

الفصل - ٥ - يجب على كل مرخص له حمل رخصته معه بصفة مستمرة والتوصيل القاضي بخلاص الاداء الواقع النص عليه بالفصل الاول وكذلك جريدة المعاونين الذين هم في خدمته .

يقع عرض هاته الاوراق على اعوان الحكومة المكلفين بمراقبة الصيد بتراب الحماية المبينة اسماؤهم بالفصل - ١٤ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ ماي ١٩١٨ وذلك مهما طلبوها منهم .

الفصل - ٦ - وفي حالة ما اذا وقعت مخالفة قيود وشروط هاته الرخص يمكن فك هاته الرخص من اربابها بدون ان ترجع لهم الاداآت الواقع دفعها مع تطبيق العقوبات الواقع النص عليها بالفصل - ١٣ - من الامر المؤرخ في - ٢٩ - ماي - ١٩١٨ - المنقح بالامر العلي المؤرخ في - ١٨ - جوان - ١٩٣٠ - ان لزم ذلك .

الفصل - ٧ - وقع ابطال القرار المؤرخ في ١٢ ماي ١٩٢٤

في بعض الاقامات الخاصة بالصيد كالتنارات - مدراق (١) - والعشايش - برديق (١) - المصايد القارة وغير ذلك باشتراط تعيين حدود الحريم خلال مدة التحجير الوقتي السنوي بالعلامات القانونية المبينة بالفصل الثاني والستين من هذا الامر وكذلك فيما يخص التنارات او بالعلامات المبينة بالرخص فيما يخص المصايد القارة .

وثالثا - فيما دون مسافة امتار - ٥٠٠ - بالاقامات القارة المرخص فيها الصيد بوجه قانوني .

---

(١) لفظة فرنسية معربة

ورابعا ـ بداخل المرامي واحواض التجارة والبواغيز الموصلة لها عدا ما يصاد بالسنارة ذات المخطافين في الاكثر. الا انه من الممكن استعمال غير ما ذكر من الآلات بأذن خاص من المدير العام للاشغال العامة ان لم يحدث عن ذلك ضرر لحفظ الاقامات المياهية او مانع لسير المراكب .

يمكن ايضا ان يمنع صيد بعض حيوانات البحر منعا وقتيا في الاوقات والبقاع وبالشروط التي تقتضيها مصلحة صناعة الصيد عموما او حفظ نتائج مياه الايالة خصوصا.

يحكم بالحجر المذكور المدير العام للاشغال العامة بقرارات يصدرها في ذلك وتدرج بالرائد الرسمي التونسي ويعلن بها بكل مكان يجب فيه ذلك .

الفصل ـ ٨ ـ في ضبط الصيد الخاص .

ضبط صيد النشاف والمرجان بمقتضى اوامر خاصة بذلك . (١)

الفصل ـ ٩ ـ في صيد الصدف وما له مفاصل وقشر كلسي (٢) من حيوان البحر

يجوز صيد الصدف وما له مفاصل وقشر كلسي من حيوانات البحر عدا السرطان وما يعرف منه بالنقوست وذلك في كل الاوقات من ليل ونهار .

غير انه للمدير العام للاشغال العامة ان رأى من اللازم ان يعين بقرارات منه ترتيبا خاصا لصيد المحارة والجنس المعروف بالمول (٣) (سميك ذو صدف).

يمنع اصطياد السرطان وما يعرف عنه بالنقوست (٣) من تاريخ ـ ١٥ ـ اوت الى ـ ١٥ ـ فيفري .

(١) يراجع الامر الصادر في ١٨ جويلية ١٩٠٦ بنظام صيد النشاف .
(٢) المعبر عنها بالفرنسية بالكروستسي
(٣) باللغة الفرنسية

وكل ما يعثر عليه من ذلك بمراكب الصيد خلال الحجر المذكور يعقل ويحكم بسلبه وللادارة العاقلة له بيعه حالا على وجه التحفظ فقط مع المحافظة فيه على جميع الحقوق .

يمنع نصب السلل والظروف وغير ذلك من الآلات المعدة لحفظ السرطان وما يعرف عنه بالنقوست بالمياه التونسية اثناء المدة المذكورة . ويعقل ما يعثر عليه من ذلك ويحكم بسلبه .

الفصل - ١٠ - في جواز صيد السمك البحري في سائر الاوقات .

يجوز الصيد في سائر الاوقات من ليل ونهار مع الامتثال للشروط المقررة بهذا الامر ويستثنى من ذلك ما قرر منعه بالفصلين السابع والتاسع وما هو ممنوع بموجب التحجيرات الخاصة بالشبك المنجرة من الجنسين المعينين بالفصل الرابع عشر الآتي .

الباب الثالث

في المصايد الممنوعة من الحبال والشبك وآلات ومواد الصيد والوسائل والاوجه الممنوعة فيه

الفصل - ١١ - في ترتيب الشبك بالنسبة لما يختص باجراء ما تضمنه هذا الامر .

ان جميع الشباك على اختلاف اسمائها واشكالها والمقصود منها واتساعها لا تخرج عن الاقسام الثلاثة الآتي بيانها بالنسبة لما هو ممنوع بموجب هذا الامر وعلى المستخدمين المكلفين بضبط الصيد ان يمتثلوا كل الامتثال للترتيب الآتي لاثبات الممنوعات المذكورة .

القسم الاول ـ في الشبك القارة

الشبك القارة هي الآلات الموثوقة في قعر البحر باوتاد او حبال او مثقلات بحيث لا تتحول عن مقرها بعد وضعها. ويدخل في هذا القسم جميع انواع الشبك ومن ذلك الانواع المعروفة بوميز ومجليه ورتاد ودماسة والآلتين المعدتين لصيد المسلة والغزالة والتنارة ومدراق (١) وغير ذلك.

القسم الثاني ـ في الشبك العائمة

الشبك العائمة هي آلات يسيرها الريح والامواج وسيلان الماء بدون ان تمس قعر البحر اصلا ويدخل في هذا القسم الشبك المعدة لصيد السردينا والرسيول والشبكة العائمة المعدة لصيد المسلة .

القسم الثالث ـ في الشبك المنجرة

الشبك المنجرة في الماء هي الآلات التي باسفلها ما يكفي من الثقل لاغراقها بحيث تنجر في قعر البحر بسبب جذب ما على اي حالة كان قصر المسافة المقطوعة وكيفما كانت صفة الجذب .

وتنقسم الشبك المنجرة الى قسمين :

الاول يشمل جميع الشباك المنجرة بواسطة مركب جاذب لها او عدة مراكب ومن

(١) لفظة فرنسية معربة

ذلك الكركارة بنوعيها كبرى وصغرى وما يعرف منها بقنقافة وغير ذلك والثاني يشمل الشبك المنجرة باليد على شاطيء البحر او من وسطه الى البر او من فوق ظهر مركب - رأس . وكذلك الشبك التي تعود حالا الى سطح البر او البحر بعد ان توضع بوسط الماء ومنها الآلة المعروفة بسين (١) كبرى وصغرى والبوليش (١) والايسوق (١) والترتنيل (١) والترترول (١) ويدخل في القسم الثاني المذكور الشبكة المعروفة بالطراحة ولو استعملت من فوق ظهر مركب .

الفصل - ١٢ - في القسم الاول الشامل انواع الشبك القارة وفي احوال منع استعمالها .

لا يجوز استعمال الشبك القارة التي يقل اتساع الحلقة الصغرى منها عن عشرين ميليمترا مربعا كما لا يجوز استعمال الشبك القارة ذات الجيب بالانهار والاودية والبواغيز ومصبات ذلك على اي وصف كان اتساع حلقاتها .

كل شبكة من الشباك القارة المأذون في استعمالها اصالة تعتبر آلة ممنوعة ان استعملت منجرة بوسط البحر عوض ان تدعم بمكان قار لها .

الشبك ذات الثلاث طبقات يلزم ان يكون اتساع حلق الطبقات البارزة متجاوزا لاتساع حلق الشبك الاصلية بثلاثة اضعاف .

الفصل - ١٣ - في القسم الثاني الشامل لانواع الشبك السائمة وفي احوال منعها .

لا يشترط في هذا القسم اي شرط في خصوص اتساع الحلق .

اما ان يكون الطرف الاسفل من الشباك المذكورة ماسا لقعر البحر او استعمل قارا فانه يجري فيه ما يجري في الشبك المنجرة والقارة وتنسحب عليه احكام التحجيرات المذكورة لذلك .

الفصل - ١٤ - في القسم الثالث الشامل لانواع الشبك المنجرة وفي احوال منعها (٢) .

---

(١) لفظة فرنسية معربة

(٢) عوض هذا الفصل بالامر المؤرخ في ١٧ فيفري ١٩٢٣ - رايد - ١٨ - ١٩٢٠ - المدرج بعده

ترتيب صيد السمك بالشبك المنجرة

امر مؤرخ في ٣٠ جمادى - ١ - ١٣٣٨ وفي - ٢٠ - فيفري ١٩٢٠

رايد عدد - ١٨ - في ٣ مارس سنة ١٩٢٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اصلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في ضبط صيد السمك بسواحل الايالة التونسية وخصوصا الفصل - ٣٤ - منه المتعلق بالاعترافات والتقاييد الخاصة بمراكب الصيد والفصل ٢٤ وما بعده من الباب الخامس منه المتعلق ذلك بالاحكام الخاصة بمنع قطع الحوت الرقيق والاستمرار على حفظ السمك والصدف وعلى الفصل الرابع من الامر المذكور المتعلق بالشبك المنجرة، وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢١ جويلية سنة ١٩١٩ المتضمن الترخيص في الصيد بعميق البحر ونظرا الوجوب تدعيم الاحكام السابقة المجراة في منع قطع الحوت الرقيق والاستمرار على حفظ السمك.

وعلى ما استقر عليه رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات بجلسته الواقعة في ٣٠ جانفي سنة ١٩٢٠

وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يمنع استعمال الشبك المنجرة بمرتبتها في الاوقات المعينة بقرارات من المدير العام للاشغال العامة .

يمنع صيد السمك بالشبك المذكورة التي من الرتبة الاولى بجميع المساحة الكائنة بين البر وخط العوامق التي قدرها عشرون مترا .

كما يمنع استعمال الشبك المنجرة في مسافة دون الخمسمائة مترا من حواجز المصايد الاروبوية والاهلية وفي مسافة دون الثلاثة اميال من الشبك العائمة المعدة لصيد السمك الغير المستقر بسواحل الايالة .

على رؤساء المراكب المعدة لصيد السمك بالشبك النجرة اجتناب كل مركز وضع به الصيادون الشبك العائمة وان لا يدخلوا مراكبهم في مساحة دون الثلاثة اميال من المركز المذكور .

لا يسوغ الصيد بالشبك المنجرة الا من طلوع الشمس الى غروبها والا بأذن من المدير العام للاشغال العامة بقرار منه .

يمنع الصيد بالشبك المنجرة التي يقل اتساع اصغر ثقبة منها عن العشرين ميليمتر ويجب القبض عليها عند استعمالها .

تعتبر من الشبك الممنوعة الشبك العائمة المستعملة فيما عدا الاوقات والساعات والحدود الرسمية ويجب القبض عليها والحالة ماذكر .

الفصل - ٢ . كل صاحب مركب قلاعية او ذات آلات محركة يريد صيد السمك بالشبك المنجرة من المرتبة الاولى عليه ان لا يباشر ذلك الا بعد التحصيل على رخصة من المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٣ - يجب على صاحب المركب المريد التحصيل على الرخصة المذكورة ان

يقدم مطابا في ذلك بكاغذ تنبري لمكتب المرسى التي عينها لارساء مركبه ويكون المطلب متضمنا لما سيذكر .

اولا ـ اسم الطالب ومحل سكناه .

ثانيا ـ اسم المركب او المراكب التي يقصد بها ومقدار حمولتها وبيان آلاتها الاصلية

ثالثا ـ بيان حالة بحريتها .

رابعا ـ نوع الشبك المنجرة المقصود استعمالها .

ويلحق بالمطلب المذكور ما سيذكر :

اولا ـ اعتراف الطالب باطلاعه على احكام هذا الامر .

ثانيا ـ التزام بتسليم العشر في الاكثر من نتائج الصيد للبيع للاكابين رأسا عند طلب المدير العام للاشغال العامة ويكون الثمن الذي يدفع له مساويا لثمن ذلك اليوم بالمزائدة الكبرى للسمك المماثل لسمكه .

الفصل ـ ٤ ـ عند الموافقة على الترخيص لصاحب المركب بما ذكر تسلم له رخصة خاصة قاضية لصيد السمك مدة عام واحد بالشبك المنجرة من الرتبة الاولى بعد دفعه معلوما قدره مائة فرنك واحدة .

يسوغ تجديد الرخصة المذكورة من المدير العام للاشغال العامة بعد دفع الاداء المذكور ثانيا .

الفصل ـ ٥ ـ الاعوان المعينون بالفصل الرابع من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ مكلفون باثبات المخالفات لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة في تنفيذه .

الفصل ـ ٦ ـ يعاقب مرتكب المخالفة لما ذكر بغرامة قدرها من مائة الى خمسمائة فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط وتكون الغرامة على نسبة عدد المخالفات غير انها لا تتجاوز الاربعين فرنكا .

عند عودة المخالف لارتكاب المخالفة على نحو ما هو معين بالفصل ـ ٧٧ ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ فانه يعاقب باقصى العقوبتين المعينتين آنفا من غرامة وسجن او باقصى احداهما وللحاكم تضعيف العقوبتين المذكورتين وعقالة الشبك المستعملة زيادة على ذلك .

لا عمل والحالة ما ذكر في الاحكام الصادرة بما يقتضيه امرنا هذا باحكام الفصل ٤٦٣ ـ من المجلة الجنائية الفرنسوية والفصل ـ ٤٣ ـ من المجلة الجنائية التونسية .

الفصل ـ ٧ ـ تنسحب على احكام هذا الامر جميع احكام الفصول ـ ٧٩ ـ و ـ ٨٠ ـ و ـ ٨٢ و ـ ٨٣ ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في ضبط الصيد البحري بسواحل الايالة التونسية .

الفصل ـ ٨ ـ عند وقوع مخالفة لما تضمنته احكام هذا الامر فان المدير العام للاشغال العامة له الحق بعد التفكر فيها في انتزاع الرخصة من يد صاحبها وقتيا او رسميا زيادة على العقوبات الناشئة عن اجراء العمل بالفصلين ـ ٧ ـ و ـ ٨ ـ من هذا الامر .

الفصل ـ ٩ ـ تلغى احكام الفصل الرابع عشر من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ وجميع احكام الامر العلي المؤرخ في ٢١ جويلية سنة ١٩١٩ او احكام التعليمات المخالفة لما تضمنه امرنا هذا .

الفصل ـ ١٠ ـ يجري العمل باحكام هذا الامر من غرة جوان ١٩٢٠

الفصل ـ ١١ ـ المدير العام للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وله اصدار قرارات رسمية لتنفيذه عند الاقتضاء .

الفصل ـ ١٥ ـ في حلقات الشبك وصفة قيسها ٠

ان التعليمات الخاصة باتساع حلق الشبك على اختلاف اقسامها الثلاثة لا تنسحب على القسم الاصلي منها وحده بل تنسحب عليه وعلى توابعه ٠

تعرض جميع آلات الصيد قبل وضعها بالمركب على المكلفين من طرف ادارة الصيد البحري لاثبات ما يلزم توفره فيها ويجب ان يكون اتساع حلقها على نحو الحد القانوني حين ابتلالها بالماء ٠

الفصل ـ ١٦ ـ فيما تتداخل فيه الادارة من الاحوال اثباتا لاشكال انواع الشبك الثلاثة واتساعها وثقلها ٠

للمدير العام للاشغال العامة ان يصدر قرارات بطلب الصيادين او من ينوبهم في تحقيق شكل واتساع ووزن وحلق الشبك وكيفية الاستعمال واوقاته وجهات البحر التي يقع بها الصيد في ناحية او عدة نواحي من المملكة التونسية وذلك فيما من شأن استعماله من انواع الشبك الثلاثة ضرر بالراحة العامة او بأمن السير البحري او بصناعة الصيد على الاطلاق ٠

يمنع استعمال الشبك المنبه عنها بما يصدر من القرارات المشار اليها ان بوشرت على صفة تخالف الشروط المضمنة بها ٠

الفصل ـ ١٧ ـ في الشبك الخاصة بالسمك الرقيق

من شرع في صيد النشاف بفلوكة بدون تحصيله على الاذن الخاص المسلم طبق احكام الفصول ـ ٢ ـ و ـ ٥ ـ و ـ ٧ ـ من هذا الترتيب يعاقب بغرامة قدرها من ـ ٥٠٠ ـ

الى ـ ٥٠٠٠ ـ فرنك وبسجن مدته من ستة ايام الى شهر واحد او باحدى العقوبتين فقط ٠

اذا وقع الصيد بالكركارة او بكساء الغوص فيكون اقل الغرامة ـ ١٠٠٠ ـ فرنك ومن الممكن اصدار الحكم بسجن مدته من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر ٠

الفصل ـ ١٨ ـ في انواع مختلفة من آلات الصيد ٠

يطلق اسم آلات الصيد على ما سيذكر :

السنارة والبرتقالي والمشط والوناحية والدراني بانواعه الثلاثة المعروفة باكلي (١) وناس (١) وكازيي (١) المعدة لصيد ما له قشر ومفاصل وماهو عديم الفقار من حيوانات البحر ٠

يجب ان يكون انساع خلل الدراني المصنوع من الخيزران او السمار او الحبال عشرين ميليمترا في الاقل من كل جهة من جهات الحلقة المربعة وثلاثين ميليمترا في الاقل من كل جهة من جهات الحلقة المثلثة ٠

غير انه يمكن ان ينحط الاتساع المذكور الى ـ ١٠ ـ ميليمترا في الحلقات المربعة والى ـ ١٥ ـ ميليمترا في الحلقات المثلثة في خصوص الآلات المستعملة في البحيرات والبرك المالحة لصيد جوزاء السمك ٠

يكون استعمال الكركارات المعدة لصيد الصدف والسنارات وما يعرف منها بفوين (١) ودار (١) والمخاطيف بقرارات من مدير العام للاشغال العامة ٠

الفصل ـ ١٩ ـ في غير ما ذكر من الآلات الصيد ٠

ان الآلات الغير المأذون بها بمقتضى هذا الامر وكذلك الآلات الغير المألوفة

---

(١) الفاظ فرنسية معربة

الشكل والسعة والوزن لا تستعمل بدون اذن خاص بها من المدير العام للاشغال العامة ومثل ذلك البواخر التي يراد استعمالها لجذب الشبك .

الفصل - ٢٠ - فيما عدا ما ذكر من الحالات التي يمنع فيها استعمال الشبك وآلات الصيد

اولا - من اخذ بالبحر كامل شحن صيد مركب او بعضه او حاول اخذه لوسقه الى البلاد الاجنبية .

ثانيا - كل صياد انزل النشاف بمكان من الساحل غير مرسى من المراسي المفتوحة للتجارة فانه يعاقب بغرامة قدرها من - ٣٠٠ - الى - ٣٠٠٠ - فرنك . (١)

الفصل - ٢١ - في العلامات الليلية .

من امتنع من تقديم باتينته لاعوان الدولة المكلفين باثبات المخالفات او من امتثال ما طلبه الاعوان المذكورون او خالفهم في اعمال الاثبات المذكور المعين بالفصل - ١٥ - المتقدم يعاقب بغرامة قدرها من - ١٠٠ - الى - ٥٠٠ - فرنك زيادة على العقوبات المعمول بها في احوال الجرائم والمخالفات الناشئة عن عدم امتثال احكام القانون العمومي . (١)

الفصل - ٢٢ - في ارخاء الشبك .

يعاقب بغرامة قدرها من - ٣٠٠ - الى - ١٥٠٠ - فرنك :

اولا - كل صياد نشاف سوداء اي غير صافية سلم كامل ما اصطاده او بعضه لصياد نشاف بيضاء .

ثانيا - كل صياد وجدت بمركبه نشاف مغسلة مع عدم تحصيله على اذن خاص بالصيد الابيض .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٢٧ - رائد - ٣٤ - ١٩٢٧

ثالثا - كل صياد نشاف بيضاء تسلم كامل النشاف التي اصطادها صياد نشاف سوداء او بعضها .

رابعا - من اصطاد نشاف ذات قيس غير رسمي او كلف غيره بصيدها او اشتراها او باعها او نقلها من مكان الى آخر .

وزيادة على ما ذكر يقع حجز النشاف وايداعها تحت يد الحكومة . (١)

الفصل - ٢٣ - عند وقوع مخالفة لاحكام هذا الترتيب او احكام القرارات الرسمية الصادرة في المستقبل غير المخالفات المذكورة اعلاه فيعاقب مرتكبها بغرامة قدرها من ٥٠ - الى - ٣٠٠ - فرنك . (١)

الباب الخامس

في الاحكام الخاصة بمنع اعدام بيض السمك واثبات حفظ السمك والصدف والقامات التي لا يصادما دونها منها ولا يباع ولا ينقل

الفصل - ٢٤ - في تقسيم الرضيع .

تنقسم النباتات البحرية المعروفة بالرضيع الى ما يذكر :

هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢٥ - مارس ١٩٢٧ - رايد - ٣٤ - ١٩٢٧

الرضيع الملقى بالساحل .

الرضيع المعتلي على الماء .

الرضيع النابت الحي .

الفصل - ٢٥ - في الرضيع المعتلي على الماء والملقى بالساحل .

لكل امريء ان يلتقط الرضيع المعتلي على الماء ويحمله اين شاء في سائر الاوقات ومثله الرضيع الملقى على الساحل اي الذي تقذفه الامواج لشاطىء البحر او خفافات المراسي والبواغيز .

اما ما يوجد من الرضيع بداخل محال الصيد فانه يكون من خاص ارباب المحال المذكورة .

الفصل - ٢٦ - في الرضيع النابت .

لا يسوغ قلع وجمع الرضيع الحي بدون أذن من المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٢٧ - في منع اخذ النباتات البحرية والاصداف الملصقة باقامات الماء .

لا يجوز في اي وقت اخذ جميع نباتات البحر النابتة بالمراسي على طول الارصفة والقناطر والاقامات المبني جميعها بالبحر او بشاطئه .

ولا ينسحب حكم المنع المذكور على الادارة المكلفة بحفظ ا راسي وغيرها من الاقامات البحرية .

يجري الحكم المذكور بعينه على الاصداف وغيرها من النتايج الملتصقة بالاقامات البحرية المذكورة سابقا .

الفصل - ٢٨ - في بيض السمك والاناث الحاملة للبيض من حيوانات البحر ذات المفاصل والقشر الكلسي .

ان بيع جميع السمك وكذلك بيض جميع الحيوانات البحرية ذات المفاصل والقشر الكلسي الداخل تحت لفظ فري [1] (بيض) لا يجوز صيده ولا جمعه باي وصف كان .

الفصل - ٢٩ - في المقامات القانونية للحوت والصدف والفصلان - ٣٠ - ٣١ - ..... [2]

ترتيب صيد الصدفيات وذوات الاسفاط

امر علي مؤرخ في - ٥ - رمضان ١٣٤٢ وفي - ١٠ - افريل ١٩٢٤

رايد عدد - ٤٥ - في - ٤ - جوان ١٩٢٤

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في ترتيب الصيد البحري بسواحل المملكة التونسية وخصوصا الفصل ٣٤ - منه المتضمن ان صاحب المركب يعلم رئيس المرسى باستخدام مركبه وبتقييد مراكب الصيد بالمراسي وعلى الفصل التاسع من الامر المذكور المتعلق بصيد الاصداف

(١) لفظة فرنسية معربة

(٢) وقع نسخ هذه الفصول بالامر المؤرخ في ١٤ افريل - ١٩٢٤ الواقع ادراجه فيما يلي .

وانواع السمك ذات الاسفاط المصدفة وعلى الباب الخامس (الفصل ـ ٢٩ ـ والفصول الموالية له) من الامر المذكور المتضمن لوسائل حفظ السمك والاصداف وانواع السمك ذات الاسفاط المصدفة وعلى الفصلين ـ ٧٣ ـ و ـ ٨١ ـ منه ونظر الوجوب زيادة الوسائل القاضية بعدم قطع اماكن السمك والصدف والانواع المصدفة الاسفاط وعلى ما استقر عليه رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات في جلسته الواقعة في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٤ وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ في صيد الاصداف وانواع السمك المصدفة .

لا يؤذن في صيد الاصداف وانواع السمك ذات الاسفاط المصدفة الا في المدن المعينة بقرار من المدير العام للاشغال العامة وان وجدت الانواع المذكورة بمراكب الصيد خارج المدن المشار اليها فانها تحجز وتنزع من يد صاحبها بحكم ممن له النظر .

للمصلحة المكلفة بحجز ما ذكر ان تبيع ما حجزته حالا ويعتبر البيع منها احتياطيا تحفظيا مع حفظ حقوق الغير في ذلك اما الثمن فانه يبقى بيد قابض الكمارك بالمكان .

يمنع احداث اي مستودع لمقابيض القصب المعدة لصيد السمك والاحواض وغير ذلك مما يتخذ مخزنا للاصداف وانواع السمك ذات الاسفاط المصدفة الممنوع صيدها وذلك ببحور المملكة التونسية خارج المدن المشار اليها وعند وجود مثل ما ذكر فانه يحكم ممن له النظر بحجزه .

الفصل ـ ٢ ـ في القيس الرسمي لانواع السمك والاصداف .

يمنع صيد ما سيذكر من انواع السمك والاصداف وكذلك التكليف بصيدها او تمليحها او شرائها او بيعها او نقلها او استعمالها على اي وجه كان .

اولا ـ انواع السمك التي طولها دون العشرة صنتيمترا مقاسة من العين لابتداء الذنب عدا ما هو متنقل منها وما لا يزيد طوله عن العشرة صنتيمترا عند توسط سنه.

ثانيا ـ السراطين الكبرى (هومار) (١) والصغرى (لانقوست) (١) التي طولها اقل من العشرين صنتيمتر مقاسة من العين لابتداء الذنب .

ثالثا ـ اناث السرطان المذكور ذات بيض ام لامهما كان سنها وقيسها .

رابعا ـ المحارات التي قيسها دون الخمسة صنتيمترا عند انتهاء عرضها .

خامسا ـ الاصداف المعروفة بكلوبيس (١) ومول التي قيسها اقل من ثلاثة صنتيمتر

سادسا ـ الاصداف المعروفة بسان جاك التي قيسها اقل من تسعة صنتيمتر اعرضا من اسفلها الى اعلاها .

الفصل ـ ٣ ـ في السمك والاصداف وانواع السمك ذات الاسفاط المصدفة والقيس والنوع غير الرسمي مما يلزم القاؤه في البحر .

على الصيادين ان يلقوا في البحر جميع انواع السمك والاصداف والاسماك ذات الاسفاط المصدفة المصادة اذ ذاك ان لم يكن قيسها مطابقا للقيس المعين بالفصل السابق وكذلك اناث السراطين الكبرى والصغرى .

الفصل ـ ٤ ـ في تفقد انواع السمك والاصداف المنقولة .

على الصيادين بالمركب او على ارجلهم واصحاب المصايد ومستودعات المحارات والاصداف على اختلافها وانواع السمك ذات الاسفاط المصدفة وعلى بائعي ما ذكر ومباشري نقله واصحاب عربات النقل ورؤساء المراكب والفلايك وبالاعم على كل نقل للسمك والاصداف والسمك المصدف من جهة لاخرى ان يمنحوا التسهيلات اللازمة

(١) الفاظ فرنسيه معربه

لجميع الاعوان المكلفين بنظام الصيد واعوان ادارة المال في تفقد مراكبهم وعرباتهم واحواضهم وغيرها مما توجد به انواع السمك المصدفة والاصداف .

اذا حجزت انواع السمك والاصداف والسمك المصدف الذي ليس له قيس رسمي واناث السراطين كبرى وصغرى فان ما يوجد معها من انواع السمك يحجز ايضا .

الفصل - ٥ - الغيت احكام الفصول - ١٩ - و - ٣٠ - و - ٣١ - من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ وكذلك ما ينافي احكام امرنا هذا من غيرها .

الفصل - ٦ - على الاعوان المعينين بالفصل الرابع من الامر العلي المذكور اثبات ما عسى ان يقع من المخالفات لاحكام امرنا هذا والقرارات الصادرة في اجراء العمل به .

الفصل - ٧ - يعاقب من ارتكب مخالفة لاحكام امرنا هذا بغرامة من مائة الى خمسمائة فرنك وبسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى العقوبتين فقط وتضاعف الغرامة على عدد تكرر المخالفات بدون ان تتجاوز جملتها الالفي فرنكا .

عند تكرر المخالفة ثانيا فاكثر على مقتضى الشروط المبينة بالفصل - ٧٧ - من الامر العلي المتقدم ذكره فان المخالف يعاقب باقصى العقوبتين المذكورتين بهذا الفصل او باقصى احداهما فقط ومن الممكن مضاعفة الغرامة وتحجز المراكب وآلات الصيد ويحكم بذلك رسميا .

لا تنسحب احكام الفصل - ٤٦٣ - من المجلة الجنائية الفرنسوية والفصل - ٥٣ - من المجلة الجنائية التونسية على مخالفي احكام امرنا هذا .

الفصل - ٨ - يجعل العمل بما تضمنه امرنا هذا من غرة ماي سنة ١٩٢٤

الفصل - ٩ - مدير الاشغال العامة والمال مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

الباب السادس

فيما يمنع من الطعم وتحجيرات مختلفة

الفصل - ٣٢ - فيما يمنع من الطعم .

لا يسوغ استعمال السمك والاصداف طعما في الاصياد ان لم تكن في حد القامة القانونية غير ان ما لا يبلغ من ذلك حد القامة المذكورة عند نهاية كبره فانه يجوز استعماله للغرض المذكور .

لا يجوز ايضا ان يلقى بالبحر على طول الساحل والمراسي وجهات الانهار والوديان والبواغيز بما يعتبر فيه الصيد بحريا الجر وجوز المنى وجوز السرول وجوز الشرق والمن والمسك وغير ذلك من العقاقير والنباتات المعدة لطعم او اغماء او تسميم السمك (١)

الفصل - ٣٣ - في تحجيرات مختلفة .

يمنع ما سيذكر : اولا - اتخاذ الاساحة النارية وان كل ما يعثر عليه منها بمركب صيد يعقل ان لم يكن فيه اذن خاص .

ثانيا - واد الطلق وان من يوجد بمركبه المعد للصيد شيء من ذلك فانه يستوجب العقاب المنبه عنه بالامر العلي المؤرخ في ١٨ جوان سنة ١٨٩٤ - (السجن من - ٦ - اشهر الى خمسة اعوام وبخطية من - ٥٠ - الى - ٣٠٠٠ - فرنك) .

ثالثا - الصيد بالنار ..... (٢) .....

رابعا - .....

---

(١) يراجع فيما يتعلق بمخالفة احكام هذا الفصل العقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٣ - ٤ - ٥ - من الامر المؤرخ في ٢٢ اوت - ١٩٣٠

(٢) نقحت هذه الفقرة بالامر المؤرخ في ٣ مارس ١٩٣٣ ثم نسخت بالامر المؤرخ في ٥ مارس ١٩٢٧ وعوضت بالاحكام التالية .

ترتيب الصيد الناري

امر مؤرخ في ٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٥ مارس ١٩٢٧

رايد عـدد ٢٤ في ٢٣ مارس ١٩٢٨

في عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميـع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنـا على لامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في ترتيب الصيد البحري بسواحل المملكة وخصوصا الفقرة الثانية من الفصل ٢٣ منه المتعلق بتحجير صيد السمك بالنـار وعلى الامر العـلي المؤرخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ المتضمن ترتيب صيد السمك بالنار ونظرا الى وجوب تسهيل صيد انواع السمك المنتقل من بحر لاخر عند بلوغها لسواحل المملكة وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ـ ١ ـ يسوغ موقتا صيد السمك بالنار بحرم مياه سواحل المملكة المعلم عليها بقرارات من المدير العام للاشغال العامة .

تتضمن القرارات المذكورة تعيين مدة تحجير الصيد بكل حريم من الحرم المشار اليها الماذون بالصيد فيها .

الفصل ـ ٢ ـ لا يسوغ استعمال الصيـد المذكور الا من الصيـادين الصناعيين المحصلين على الرخصة في ذلك بخلاف العمـوم واصحاب مراكب النزهة وذلك في

خصوص صيد السردينة وانواع الالاش والكبالي ونحوها من انواع البلاميده الصغرى الغير القارة .

الفصل - ٣ - لا يسوغ اجراء الصيد المذكور الا بعميق البحر المتجاوز للاربعين ميترا او بعد ٥٠٠ ميترو عن شبك الصيادين الاعتياديين وعلى بعد ٤٠٠٠٠ ميترو من التنارات والزرايب .

من اللازم ان يجعل ضوء النار على وجه البحر ولا يغمر في الماء ويحجر على الصيادين حمل المعروف بالكابور الجيرى بمراكبهم زيادة عما يلزمهم منه لتنوير فناراتهم .

الفصل - ٤ - المدير العام للاشغال العامة تعيين ما يلزم من الشروط لاعطاء رخص الصيد المذكور حفظا لمنافع الصيادين والمستهلكين وانواع السمك وذلك بقرارات رسمية منه .

الفصل - ٥ - نسخت احكام الامر العلي المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٢٣

الفصل - ٦ - المدير العام للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ويجري العمل به من غرة فيفري سنة ١٩٢٧

خامسا - ارهاب الحوت بغير المقاذف ليفر للشبك او لتكدير الماء باي صفة .

سادسا - امساك السمك بوضع الزراريب على اختلافها او بتكويم الحجر بمصبات الانهر والوديان .

يمنع اصحاب المعامل المحدثة على الساحل من القاء المياه المستعملة في مصالح مصانعهم

او فواضلها بالبحر والاقسام المالحة من الانهار والاودية والبواغيز بدون اذن خاص من المدير العام للاشغال العامة .

الباب السابع

في وسائل مباشرة الصيد من الضبط والتحفظ

الفصل - ٣٤ - في تعريف وتقييد المراكب بالمرسى الراجعة لها .

على كل صاحب مركب اعيد لصيد السمك او الحيوانات البحرية ذات القشر الكلسي والعديمة الفقار ان يعرف بذلك مكتب المرسى المختارة منه للاقامة .

يتضمن التعريف المذكور على وجه مدقق اسم المركب ورئيسه ومجهزه ونوع السمك المعدله .

يقيد كل مركب بدفتر يعد لذلك ويتسلم صاحبه رخصة محكي بها مع العدد الرتبي وعدد التسجيل ان كان المركب تونسيا اسم المركب ورئيسه ومجهزه ونوع السمك والآلات اللازم استعمالها .

الفصل - ٣٥ - في محل كتب الاحرف ورسم عد المركب واتساع النقش .

يجب ان يرسم بمراكب الصيد الحرف الاول من اسم مرسى اقامتها والعدد الرتبي او عدد التسجيل على حسب الاقتضاء وذلك بالمحل المعين بقرار من المدير العام للاشغال العامة .

يجب ان تكون الاحرف الاولى والاعداد المذكورة مطلية باللون الزيتي في نقش اكحل ان كان محل كتبها من المركب فاتحا او ابيض ان كان محل كتبها اسودا.

يلزم ان يكون اتساع الحروف على نحو ما يأتي :

فيما يخص المراكب التي حمولتها ـ ١٥ ـ طونلاطه [١] بما وق ـ ٤٥٠ ـ ميليمترا ارتفاعا و ـ ٦٠ ـ ميليمترا ضخامة النقش .

وفيما يخص المراكب التي حمولتها دون ـ ١٥ ـ طونلاطة ـ ٢٥٠ ـ ميليمترا ارتفاعا و ـ ٤٠ ـ ضخما اما المراكب التي تباشر الصيد بالشبك المنجرة فيجب رسم الاحرف والاعداد المذكورة بها على الاتساع في ذلك بالدهن او بالخياطة باختيار صاحبها تحت رأس عمود القلاع بسبعين صنتيمترا في الاقل بكل من جهتي القلاع .

الفصل ـ ٣٦ ـ في عدم جواز محو او تغطية حروف المراكب واعدادها .

يمنع محو وتغطية واخفاء حروف المراكب واعدادها المرسومة بها او بقلاعها باي وصف كان .

الفصل ـ ٣٧ ـ في رسم ما ذكر من الحروف والاعداد بآلات الصيد .

ان الحروف والاعداد المعدة لكل مركب يلزم ان تطلى باللون الزيتي على العوامات والبراميل والاجزاء الظاهرة من الشبكة الخاصة بتعويمها وبجميع آلات الصيد الخاصة بالمركب .

يجب ان يكون اتساع الاحرف والاعداد المذكورة على نمط كاف لمعرفتها بسهولة يمكن لاصحاب الشبك وغيرها من آلات الصيد ان يتخذوا لها ما يظهر لهم من الاعلامات الخاصة باشتراط اعلام متوظفي ادارة الصيد المكلفين بتقييد ذلك بما ذكر .

(١) المقصود طنا

الفصل ـ ٣٨ ـ في عدم جواز ربط المراكب بالعوامات وآلات الصيد ٠

لا يجوز لغير مالكي الشبك او العوامات او آلات الصيد باي وجه كان ان يربط مركبه او يوقفه بما ذكر كما لا يجوز له الشيلان بالمخاطف او رفع او تفقد الشبك وآلات الصيد التى ليست في تملكه ٠

الفصل ـ ٣٩ ـ في اشتباك الخيوط ٠

ان اشتبكت خيوط سنارة مركب صيد بخيوط سنارة مركب آخر فعلى الرئيس لمباشر لرفعها ان لا يقطعها الا اذا اضطر لذلك بامر قهري ويجب عليه والحالة ما ذكرا ربط الخيط المقطوع حالا ٠

الفصل ـ ٤٠ ـ في الشبك التي ليست لها عوامات ٠

كل ما يوجد من الشبك خاليا عن العوامات وبه علامة كافية حسب التراتيب القانونية فلا يستحق واجده منه ادنى تعويض ٠

واما ما يوجد منها خاليا عن العوامات والعلامات معا فانه يعتبر لقط بحريا ٠

الفصل ـ ٤١ ـ فيما يجب من ضياء النار والعلامات عنه وقوع الضباب ٠

من لازم مراكب الصيد الامتثال لتعليمات التراتيب الجاري بها العمل في الاحتراز من المصادمة في المجر وللاستدلال على المراكب المباشرة للصيد بالشبك العائمة والمنجرة ٠

الفصل ـ ٤٢ ـ فيما يلزم من الوسائل لدفع الحوادث وضمان حرية الصيد ٠

ان المدير العام للاشغال العامة يعين بقرارات منه عند الاقتضاء زيادة عما ذكر اعلاه

جميع وسائل التنظيم والضبط والاحتراز التي من شأنها دفع جميع الحوادث والخسائر والضرر والمصادمة وغيرها وكذلك التكفل بضمان حرية الصيد للبحريين .

الفصل - ٤٣ - في تفقد مراكب الصيد والتأمل من آلاتها .

يجري تفقد مراكب الصيد التونسية وآلاته وكذلك آلات مراكب الصيد الاجنبية في كل عام قبل تسليم رخصة الصيد ويتولى التفقد المذكور المكلفون بالصيد مجانا .

لا تعطى رخصة الصيد للرؤساء التونسيين الذين لا تسمح حالة مراكبهم بالاستبحار كما لا تسمح لرؤساء المراكب الاجنبية الذين ليست آلات صيدهم على الصفة القانونية .

كل ما حصل له ضرر من المراكب التونسية يجب تفقده قبل الاستبحار وبعد اتمام اصلاحه يجب على الصيادين الامتثال لتفقد الشبك وغيرها من الآلات المجرى بها من متوظفي ادارة الصيد بمجرد طلب ذلك منهم زيادة على التفقد السنوي المار ذكره .

الباب الثامن

في الشروط الخاصة باحداث المصائد واستخدامها

وما يمكن استعماله فيها من الشبك والآلات

الفصل - ٤٤ - فيما تتضمنه مطالب الرخصة .

لا يمكن احداث محل للصيد من اي نوع كان بدون رخصة تعطى في ذلك موقتا بقرار من المدير العام للاشغال العامة .

كل مطلب يقدم في التماس رخصة في احداث محال للصيد او تربية الاصداف او الحيوانات البحرية ذات القشر الكلسي والمفاصل باحد اقسام الاملاك العامة البحرية يجب ان يحرر برقيم تنبري ويوجه للمدير العام للاشغال العامة ويقدمه الطالب بنفسه او نائبه ويكون متضمنا لبيان اسمه ولقبه ومسكنه وتعيين مقر الاحداث من الشاطي والقسم البحري المطلوب فيه ويضمن به زيادة عما ذكر نفس الموضع ونوع الاشغال المقصود اتمامها وترتيبها واتساع مساحتها.

يجب ان يكون المطلب المذكور مصحوبا بمثال نسبة معدله المساحي واحد من عشرة آلاف مبين به مع صورة موقع الساحل المجمل الرسم الحقيقي للمحل المطلوب احداثه بنسبته الى نقط ثابتة كالمجعولة لقيس المساحات والبنا آت والاضرحة وغير ما ذكر

الفصل - ٤٥ - في التأمل في المطالب .

يتأمل في المطالب باش مهندس القسم الذي به المحل المقصود احداثه ثم يبحث فيه مدة عشرين يوما بمركز المراقبة المدنية الراجع لها القسم المذكور اذا رأى لزوم ذلك المدير العام للاشغال العامة .

تعين تفاصيل البحث بقرار من المدير العام للاشغال العامة وتوجه نسخة منه لصاحب المطلب ومن اخص تفاصيله المكاتب التي توضع بها اوراق البحث والتي تقبل بها ملاحظات اصحاب الحق وتاريخ ابتداء البحث واتمامه وكيفية تفقد الاماكن ان اشترط .

الفصل - ٤٦ - في قرارات الرخص

يكون القرار الذي يصدره المدير العام للاشغال العامة بعد اجراء البحث شاملا لتعيين الشروط الخاصة اللازم استيفائها لاعطاء الرخصة وبالاخص تعيين محل الاقامات

المرخص فيها ونوعها وترتيبها واتساعاتها الهمة وكذلك شروط الاستخدام والآلات المرخص فيها وغير ما ذكر .

يجب ان تتبع كل رخصة بـالاستعداد اللازم في ظرف عـام من تاريخ اعـلام صاحبها بصدورها .

الفصل - ٤٧ - في جريدة بيان محلات الصيد

تحرر بالادارة العامة للاشغال العامة جريدة في وصف محال الصيد على اختـلاف انواعها المأذون فيها على الوجه القانوني الكائنة بشواطي الايالة .

كما يحرر باش مهندسو الاقسام جريدة في وصف المحلات المذكورة الواقعة باقسامهم .

تتضمن الجرائد المذكورة بيانـا مدققا في اماكن الساحل او البرك المالحة التي بها محال الصيد وصورتها وحدودها واسماء اربابها وتاريخ الرسوم او الرخص ومدتها .

على اصحاب محـال الصيد ان يشعروا ادارة الصيد بجميع الارشادات التـي ربما تطلبها منهم لتحرير الجرائد المذكـورة .

تراتيب خاصة تتعلق بالمصائد الاهلية

الفصل - ٤٨ - في الامتثال للشروط العامة المتعلـقة بمحال الصيد .

تنسحب احكام شروط محلات الصيد المبينة بهذا الامر على المصايد الاهليـة .

الفصل - ٤٩ - في احصاء المصايد الاهلية .

يشرع في احصاء المصايد الاهلية القارة الموجودة بسواحل الايالة على عينها في ظرف عام واحد من تاريخ صدور هذا الامر ٠

يجب على اصحاب المحلات المذكورة ان يستظهروا عند الاحصاء المذكور بجميع ما عسى ان يكون بايديهم من الحجج في الرخص وكل ما يثبت صحته من الرسوم والصكوك تجعل به علامة الاطلاع فيه وتسلم فيه لذوي الحق رخصة ممضاة من المدير العام للاشغال العامة ٠

الفصل ـ ٥٠ ـ فيما يستحق من العقاب ارباب المصايد الغير المأذونين على الوجه القانوني ٠

كل من لم يمتثل من اصحاب المصايد لواجبات الفقرة الثانية من الفصل المتقدم يعتبر حلوله بالمقر النازل به مخالفة للتراتيب ويمكن افتكاك مصيدته منه واسترجاعها للاملاك العامة البحرية بدون اعطاء تعويض لصاحب المحل المذكور ٠

شروط خاصة بالتنارات

الفصل ـ ٥١ ـ في التنارات

يلزم ان تكون التنارات راسخة على طول الساحل بالاماكن او الحدود المعينة بالقرارات الصادرة في الرخص ويلزم ان يكون مقدمها راسخا على بعد من البر دون الثلاثة اميال بقياس ذلك من اقصى البحر الحي عند نقصانه حسب خط قائم على الساحل ٠

الفصل ـ ٥٢ ـ فيما يلزم اتمامه من الاعمال للتحصيل على رخصة تنارة ٠

تطلب الرخص في تأسيس التنارات على مقتضى ما هو مبين بالفصل الرابع والاربعين الخاص بالاقامات البحرية وتعطى الرخص وقتيا على مقتضى شروط خاصة مضمنة بقرارات الرخص بعد التأمل من ذلك عن اذن المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٥٣ - في الافادات التقويمية .

يجب على ارباب الرخص ان يفيدوا مستخدمي مصلحة الصيد بجميع ما يلزم من الارشادات لتحرير الجرائد التقويمية في الصيد والمتعلقة بسير انواع السمك الرحال مما يمكن طلبه منهم .

الفصل - ٥٤ - في تسجيل التنارات .

يجب ان يكون بالجريدة المنبه عنها بالفصل السابع والاربعين من هذا الامر الخاص بكل تنارة النص على طولها وعرضها وطول ذيلها وتعيين المقرات التي يستدل بها على مكان البيت الاخير منها وعلى مقدمها من جهة الشرق وعلى رأس ذيلها وعدد الفلك المعد لها وحمولتها ويجب على صاحب الرخصة اعطاء الافادات في ذلك .

الفصل - ٥٥ - في حلق شبك التنارة .

اقل اتساع عيون الشبك المتكون منها وسط وبيوت التنارة ٢٥٠ ميليمترا مربعا واقل اتساع عيون الشبك المتكون منها البيت الاخير المعروف بكوبو عشرين ميليمترا مربعا ويلزم ان تكون العيون المذكورة في الاتساع المذكور حين ابتلالها بالماء .

الفصل - ٥٦ - في كيفية ارساخ التنارة .

ترسخ شبك التنارة بمخاطيف او كلاليب او اعمدة من حديد ولا يجوز توثيقها بالحجر الا بأذن خاص من المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٥٧ - في وقت ارساخ التنارة .

كل تنارة يتعين وقت ارساخها بقرار الرخصة فيها .

يعين باش مهندس القسم عند اجراء كل ارساخ جديد مستخدما من طرفه للمعاينة هل نصبت الشبكة على مقتضى الشروط المبينة بالقرار المشار اليه وهل اقيمت بها العلامات المحكية بالفصلين - ٦٠ - و - ٦١ - الآتيين .

الفصل - ٥٨ - فيما يلزم اتخاذه من الوسائل عند ارتكاب المخالفة لشروط الرخصة

يجب عند وقوع المخالفة لما تقتضيه احكام الفصل الحادي والخمسين من هذا الامر رفع التنارة في الحال وجعلها بالاماكن والحدود المبينة هناك .

ان لم يباشر صاحب الرخصة رفع التنارة في اليوم الخامس من تاريخ التنبيه الذي يوجهه له المدير العام للاشغال العامة فانها ترفع على مصاريفه باعتناء مصلحة ادارة الصيد البحري .

الفصل - ٥٩ - في رفع التنارة .

عند لزوم رفع اي تنارة يجب على اربابها اعلام باش مهندس القسم بذلك وهو يشعر المدير العام للاشغال العامة وتقع تلك الاعمال بمحضر المكلف بالصيد المعين من طرف الباش مهندس المذكور .

الفصل - ٦٠ - في علامات الاستكشاف بالنهار والليل وشبك التنارة .

اذا كان طرف ذيل التنارة مربوطا بالبر فانه يعلم على مقر الربط منه بدليل من بناء في ارتفاع ميترين فوق سطح الارض تعلوه علامتان مكورتان طول قطر دائرة كل منهما خمسون صنتيمترا وتكون العلامة العليا بيضاء اللون والسفلى حمراء .

يعلم على طرف رأس وسط التنارة المقدم ليلا ونهارا بمركب مسطح ذي صاري في ارتفاع خمسة امتار ٠

ويعلق بالمركب المذكور بالنهار منطادان قطر دائرة كل منهما خمسون صنتيمترا بينهما فسحة في ارتفاع ميترين اعلاهما ابيض اللون والاسفل احمر ٠

ويعلق به في الليل ضوآن ذو مرآة مطلية للنظر في اتساع ثلاثين صنتيمترا يضيآن الافق بينهما فسحة في ارتفاع ميترين اعلاها ابيض والاسفل احمر ٠

ويمكن استبدال المركب المسطح المذكور بعوامة من شكل مصادق عليه من المدير العام للاشغال العامة يعلوها ما تقدم من العلامات ٠

الفصل - ٦١ - في حريم التنارة ٠

يجعل لكل صاحب تنارة حريم لا تتجاوز حدوده الاربعمائة مترا فوق مقر التقاء ذيل التنارة مع وسطها والف مترا اسفل ذلك وذلك بقرار من المدير العام للاشغال العامة يصدر بطلب صاحب التنارة قبل زمن ارساخها بشهرين في الاقل ٠

لا يجوز لصاحب الرخصة ولا لغيره من بقية الصيادين مباشرة الصيد بالشبك زمن ارساخ التنارة عائمة او منجرة كما لا يجوز لهم اقاد النار بالحريم المذكور ان علم عليه بالفصل الآتي ٠

الفصل - ٦٢ - في العلامات الدالة على حدود حريم التنارات ٠

يجب ان يقام دليل على حدود حريم التنارات بعوامات مخروطة الشكل تعلوها علامتان مكورتان اعلاهما بيضاء اللون والسفلى حمراء توثقان فوق وجه البحر في ارتفاع مترين وتكون اي العلامات المذكورة راسخة بزوايا الحريم المذكور في امتداد الخط

النار بعلامتي بناء مقامتين بالبر للاستدلال على حدود جانبي الحريم المذكور ومقدار ارتفاع هاتين العلامتين الاخيرتين فوق سطح الارض بمترين اثنين يعلوهما دليلان مكوران طول قطر دائرة كل منهما خمسون صنتيمترا اعلاهما ابيض اللون والاسفل احمره .

تراتيب خاصة بمحلات الصيد على اختلافها

الفصل ـ ٦٣ ـ في منع بيع وتسوبغ المحلات المذكورة .

لا يسوغ لصاحب محل صيد ان يفوت فيه بالبيع او الكراء او الاحالة باي وجه كان بدون اذن صريح من المدير العام للاشغال العامة وكل ما يعقد من الانعقادات فيما ذكر يعتبر فاسدا .

الفصل ـ ٦٤ ـ في المحلات المؤسسة بالاملاك الخاصة .

ان محلات الصيد المؤسسة بالاملاك الخاصة تنسحب عليها احكام الرخصة والضبط والمراقبة الجارية في المحلات المؤسسة بالاملاك العامة البحرية .

الفصل ـ ٦٥ ـ فيما يمكن استعماله بمحلات الصيد من الآلات .

لا يستعمل في محلات الصيد غير الشبك والآلات الموافقة للقامة القانونية

الفصل ـ ٦٦ ـ في ممنوعات متعددة .

لا يسوغ لاصحاب محلات الصيد ان يتركوا محلاتهم شاغرة فوق العام الواحد وان تركوها كذلك تنزع من ايديهم الرخصة المعطاة لهم فيها كما لا تسوغ لهم الاغارة على طرقات من حقوق املاك خاصة او اقامات لغيرهم من اصحاب المنح .

الفصل - ٦٧ - في تفقد محلات الصيد .

على باش مهندس الاقسام او متفقد الصيد بالنيابة عنهم ان يتفقدوا كل عام جميع محلات الصيد الواقعة باقسامهم الراجعة لنظرهم .

على المكافين بالصيد ان يتفقدوا في الاكثر المحلات المذكورة مدة جولانهم ويعرفون حالا الباش مهندس الراجع اليه نظرهم نتيجة ما عاينوه من ذلك .

الفصل - ٦٨ - فيما يصير من محلات الصيد خاليا وفي الانتقالات .

ان تجديد الرخصة واعطاء محلات الصيد للغير او استرجاع الاماكن المقام بها ذلك للاملاك العامة البحرية بسبب فراغ المحلات المذكورة باي وجه كان فالحكم في جميعه المدير العام للاشغال العامة بعد الاطلاع على رأي باش مهندس القسم الذي به ما ذكر كما يوافق المدير العام للاشغال العامة على الانتقالات المتعلقة باستخدام محلات الصيد بعد اجراء ما يظهر من البحث .

الباب التاسع

في وسائل الضبط الخاصة بمباشرة الصيد على الارجل

الفصل - ٦٩ - في الاعلام الواجب لمباشرة الصيد على الارجل

لا يجوز لاحد ان يتعود مباشرة الصيد راجلا بالشبك الا بعد اعلام المكلف بالصيد بالقسم الذي يقصد به الاصطياد وتسلم له الرخصة في ذلك مجانا .

الفصل - ٧٠ - في شروط الصيد على الارجل

تنسحب على الصيادين الذين يتعاطون الصيد على ارجلهم احكام هذا الامر المتعلقة بالشروط الراجعة لذلك الصيد المخصوص من اوقات الابتداء والنهاية وساعات مباشرة انواع الصيد المختلفة وضبط الشبك وآلات الصيد والوسائل المعدة للمحافظة على البيض والسمك والحيوانات البحرية ذات القشر الكلسي والمفاصل والاصداف التي دون القامة القانونية وتحجيرات البيع والشراء ونقل وحمل البيض والسمك الرقيق مما لم تبلغ قامته اقل القامة المعينة بالفصل التاسع والعشرين والشروط المختلفة المشترطة في احداث محلات الصيد على اختلافها واستخدامها وجميع وسائل التنظيم والضبط والاحتراز المقصودة في المحافظة على الصيد وتعيين كيفية اجرائه .

الباب العاشر

في الاحكام العامة

الفصل - ٧١ - في محلات تربية السمك .

لا تنسحب احكام هذا الامر المتعلقة بمحلات الصيد على ما يقع بأذن قانوني من تجارب تربية السمك .

الفصل - ٧٢ - في اعدام الشبك الممنوعة .

اذا صدر حكم بسلب الشبك او غيرها من آلات الصيد الممنوعة فان الاجزاء

المضرة منها تعدم الا اذا كانت مما يمكن ان يغير ويباع بدون خشية ضرر بعد اجراء تلك الاعمال كما في اللقط البحري ٠

الباب الحادي عشر

في المعاقبات

الفصل ـ ٧٣ ـ في المخالفة لما تقتضيه الفصول ـ اولا ـ ٣٢ ـ ثانيا ـ ١٢ ـ و ـ ١٣ ـ و ـ ١٤ ـ و ـ ١٦ ـ و ـ ١٧ ـ و ـ ١٨ ـ و ـ ١٩ ـ و ـ ٥٥ ـ و ـ ٦٥ ـ ثالثا ـ ٢٦ ـ و ـ ٢٧ ـ رابعا ـ ١٩ ـ و ـ ٣٣ ـ خامسا ـ ٢٨ ـ و ـ ٢٩ ـ و ـ ٣٠ ـ سادسا ـ ٣٦ ـ ٠

يعاقب من سيذكر بغرامة قدرها من الخمسين فرنكا الى ـ ٢٥٠ ـ ويمكن زيادة على ذلك ان يسجن من ستة ايام الى شهر كامل ٠

اولا ـ من استعمل طعما ممنوعا (١) ٠

ثانيا ـ من صنع شيء من الشبك وآلات الصيد الممنوعة بما تقدم من القوانين او وضعها بمحله او باعها او استعملها ٠

ثالثا ـ من خالف ما تضمنته الاحكام الخاصة المعينة بالقوانين الواجبة لاجتناب اهلاك البيض ولحفظ السمك الغير البالغ القامة القانونية او اثبات حفظ الحوت والاصداف او اعادة انتاجها ٠

---

(١) يراجع فيما يخص مخالفة هذه الاحكام العقوبات المنصوص عليها بالفصول ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ من الامر المؤرخ في ـ ٢٢ ـ اوت ـ ١٩٣٠ ـ

رابعا ـ من استعمل كيفية ممنوعة في الصيد بمقتضى هذا الامر او خالف احكامه فيما يخص القاء المـاء المستعمل بالمعامل في البحار او في الاماكن المـالحة من الادوية والبواغيز ٠

خامسا ـ من اصطاد بنفسه او امر غيره بالصيد او سلح او اشترى او باع او نقل او استعمل لاي غرض كان البيض او السمك او الاصداف الغير البالـغ في قامته اقـل القامة القانونية ٠

سادسا ـ من اخفى الحـروف والاعداد المدهونة بالمراكب او القلاع بـاي وصف كان ٠

الفصل ـ ٧٤ ـ في المخالفة لما تقتضيه الفصول ـ اولا ـ ٧ ـ و ـ ٩ ـ و ـ ١٤ ـ و ـ ٢٠ و ـ ٥٧ ـ و ـ ٦١ ـ ثانيا ـ ٢١ ـ و ـ ٢٢ ـ و ـ ٢٣ ـ ثالثا ـ ٤٤ ـ و ـ ٥٢ ـ و ـ ٦٣ ـ رابعا ـ ٤٦ و ـ ٥١ ـ و ـ ٥٦ ـ و ـ ٥٩ ـ و ـ ٦٠ ـ و ـ ٦٦ ـ خامسا ـ ٣١ ـ و ـ ٤٣ ـ ٠

يعاقب من سيذكر بسجن يتفاوت اجله من يومين الى عشرة ايام وبغرامة من عشرين الى مائة فرنك ٠

اولا ـ من تعا ى الصيد في الاوقات والفصول والساعات الممنوع فيها او تعاطاه داخل الحدود المعينة بالاوامر والقرارات الصادرة في تعيين مساحة المراسي والاحواض وما كان مسوغا او ممنوعا على مقتضى القوانين من اجزاء البحر او البحيرات او البرك وفي تعيين المسافـة المنسوبة للساحل ومصب البـرك والاوديـة والبواغيز الممنـوع فيها الصيد ٠

ثانيا ـ من خالف ما تضمنته الاحكام المتعلقة بضبط الصيد الواقع من عدة مراكب مجتمعـة ٠

ثالثا ـ من احدث او باع او اكترى او اشترى او احال باي وجه من الوجوه بدون اذن خاص محل صيد من اي جنس كان • وان جميع ما يقع من الاتفاقات في الغرض المذكور لا ينهض حجة على الدولة •

ويقع اهلاك محلات الصيد المؤسسة بدون اذن على مصاريف المخالفين •

رابعا ـ من ارتكب مخالفة لاحكام هذا الامر في احداث محلات المصايد او استخدمها او محل تربية او خزن ما هو مأذون فيه وكل من ارتكب ذلك يمكن انتزاع الرخصة منه واهلاك اقاماته على مصاريفه •

خامسا ـ من عارض في تفقد المصايد والاماكن المعدة للتربية ومراكب الصيد ولوازمها والكرارس والقفف وغير ذلك مما يوضع به السمك فيما اذا طلب تفقده المكلفون بالتفتيش او معاينة المخالفة عملا بمقتضى الفصلين الرابع والحادي والثلاثين من هذا الامر •

اذا تمادى مرتكب المخالفات على صيد ما هو ممنوع بمقتضى احكام هذا الامر بعد انذار صدر له من مستخدم محلف او من احد ضباط القوة العامة فانه يمكن عقل السمك والآلات والفلايك وما يتبع ذلك مما استعمله في المخالفات ويمكن ان يحكم بسلب ذلك منه ويؤذن مباشر العقلة ببيع السمك المعقول حالا للتحفظ مع بقاء جميع الحقوق •

الفصل ـ ٧٥ ـ في المخالفات لما تقتضيه الفصول ـ ٤٥ ـ و ـ ٣٤ ـ و ـ ٣٥ ـ و ـ ٣٨ ـ و ـ ٣٩ ـ و ـ ٤١ ـ و ـ ٥٣ ـ و ـ ٥٤ ـ و ـ ٦٩ ـ •

من ارتكب غير ما ذكر من المخالفات لما تقتضيه احكام هذا الامر يعاقب بغرامة تتفاوت من فرنك واحد الى خمسة عشر فرنكا او بالسجن من يوم واحد الى خمسة ايام •

الفصل ـ ٧٦ ـ في ثبوت ارتكاب مخالفات متعددة ٠

اذا صدرت من فرد واحد مخالفات متعددة لما تضمنته احكام هذا الامر او التراتيب والقرارات الصادرة في اجراء العمل به قائما يجري عليه العقاب الاشد مما هو مذكور ٠

الفصل ـ ٧٧ ـ في تكرر المخالفات ٠

عند تكرر المخالفات يحكم على المخالف باقصى عقاب من الغرامة والسجن ويمكن الزيادة في عقابه الى الضعف ٠

يثبت تكرار المخالفة من الحكم البات الصادر على المخالف في العامين المتقدمين فيما ارتكبه من المخالفة لما تضمنته الاوامر الصادرة في ضبط تعاطي الصيد او القرارات الصادرة على مقتضى الاوامر المذكورة ٠

الفصل ـ ٧٨ ـ في الاسباب المخففة للعقاب ٠

يعمل بمقتضى الفصل ـ ٤٦٣ ـ من القانون الجنائي الفرنسوي المتعلق بالاسباب المخففة للعقاب فيما يخص المخالفات المنصوص عليها بهذا الامر ٠ (١)

الفصل ـ ٧٩ ـ في مسؤلية الغير ٠

يطالب بالغرامات المحكوم بها وبالعقاب المدني من سيذكر ٠

اولا ـ مجهزو مراكب الصيد ومكتروها ومستودعوها بما ارتكبه رؤساؤها وفعلتها وكذلك المنتفعون بمحال صيد اوخزن اصداف بما ارتكبه المباشرون لخدمتها ٠

(١) يراجع الفصل ـ ٦ ـ من الامر المؤرخ في ١٠ افريل ١٩٢٤ والفصل ـ ٥٣ ـ من المجلة الجنائية التونسية.

ثانيا ـ الاباء والوصاة والازواج والكبراء لما ارتكبه ابناؤهم الصغار او ازواجهم او نوابهم او خدمتهم ٠

الفصل ـ ٨٠ ـ في تفتيش الشبك الممنوعة واهلاكها ٠

يجوز تفتيش الشبك وآلات الصيد الممنوعة بمحال بايعيها وصانعيها والصيادين ويعقل الممنوع منها ويحكم بسلبه ٠

الفصل ـ ٨١ ـ في سلب ما هو مخالف للقامة القانونية من السمك ٠

كل ما تنع عقلته من السمك والاصداف للسبب المذكور يسلب ثم يلقى في البحر او يوزع عند الامكان على المحلات الخيرية ٠

اذا وجد سمك اوحيوانات ذات قشر كلسي لم تبلغ حد القامة القانونية وكذلك اناث السرطان واللاقوست الحاملة للبيض في جملة سمك آخر فان وجود ذلك يؤدي الى سلب جميع السمك الموجود به ذلك ٠

الفصل ـ ٨٢ ـ في التقارير والمطالبة ٠

يجب على محرري التقارير من المستخدمين المحلفين ان يمضوا ذلك وليس من اللازم ان يحرروا ذلك بانفسهم ولا ان يقسموا بصحته غير انه لا يعمل بمقتضاه لدى المحاكم الا بعد ثبوت مضمونه بشهادة محررة لدى المجلس ما لم يثبت خلافه ٠

عند عدم وجود تقرير او عدم تمام مواجبه فيمكن اثبات المخالفات بالوسائل القانونية الاعتيادية ٠

الفصل ـ ٨٣ ـ في الاستعانة بالقوة العامة

يحق لمحرري التقارير في حدود ما لنظرهم ان يستعينوا رأسا بالقوة العامة لزجر

مرتكبي المخالفات الخاصة بالصيد البحري وكذلك للتمكن بما هو ممنوع من الشبك والآلات والطعم وما هو دون القامة القانونية من السمك والاصداف او ما صيد منه على وجه المخالفة ٠

الفصل ـ ٨٤ ـ في الغاء العمل ببعض الاوامر ٠

لا يعمل بما تقتضيه الاحكام المخالفة لهذا الامر خصوصا بما في الامر العلي المؤرخ في ١٩ افريل سنة ١٨٩٢ الصادر في المحافظة على صناعة الصيد بالمياه التونسية والامر العلي المؤرخ في ٢٨ اوت سنة ١٨٩٧ الصادر في منع الصيد بالآلة المعروفة بالكركارة كبرى وصغرى على مسافة دون الثلاثة اميال من البر ٠

الفصل ـ ٨٥ ـ المدير العام للاشغال العامة ومدير المال مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ويجري العمل بما تضمنته احكامه من تاريخ غرة جويلية سنه ١٩٠٦ ٠

ترتيب صيد النشاف

امر مؤرخ في ٢٥ جمادى ـ ١ ـ ١٣٢٤ وفي ١٧ جويلية ١٩٠٦

رايد عدد ـ ٥٨ ـ ١٩٠٦

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبده محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٦ جوان سنة ١٨٩٣ الصادر في ضبط صيد النشاف والقرنيط بجميع مساحات البقاع التي يوجد فيها ذلك بقعر البحر من السواحل التونسية ٠ وعلى الاوامر العلية المؤرخة في ١١ جانفي سنة ١٨٩٥ وفي ٢٨ اوت سنة ١٨٩٧ وفي ١٦ جويلية سنة ١٩٠٣ المتعلق بصيد القرنيط ونظرا الى انه من مصلحة الاهالي تنقيح الضبط الجاري به العمل الآن بالغاء الرخصة الخاصة بصيد القرنيط وجعل التي يمنع فيها الصيد بواسطة الكركارة وآلة الغطس هي شهرا افريل وماي وتعيين دوائر يمنع فيها الصيد باستعمال الآلتين المذكورتين اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ يجوز على وجه الاطلاق صيد النشاف بجميع مساحات بقاعه المذكورة بالشروط والتحملات الآتي بيانها ٠

الباب الاول

في طريقة الصيد المعروف بالصيد الابيض

الفصل - ٢ - على من اراد الشروع في الصيد الابيض اي صيد النشاف وغسلها وتجفيفها باعتناء الصيادين بجلبها للاسواق بعد صنعها ان يحصل قبل العمل على أذن خاص معروف بباتنته تسلمها الادارة بعد استخلاص الاداآت الآتي بيانها :

الفلك المعروفة بكماكيس المعدة لصيد النشاف بالخطاف ذي ثلاث شوكات مع عدد من البحرية لا يتجاوز الثلاثة انفار فرنكات - ٢٥٠

ويدفع عن كل نفر فوق الثلاثة فرنكات - ٥٠

المراكب الشراعية المعدة للصيد بالكركارة - ١٠٠٠

المراكب المحركة بآلات ماكينية المعدة للصيد بالكركارة - ٥٠٠٠

المراكب المعدة للصيد بكساء الغوص (يدفع عن كل كساء من النوع المذكور) - ٢٥٠٠

يجب دفع كامل الاداء عند تسليم الاذن المذكور (١) .

الفصل - ٣ - يمنع مطلقا الصيد بالكركارة وكساء الغوص من غرة افريل الى ٣٠ ماي من كل نوع ولا يسوغ استخدامه في المدة المأذون فيها باماكن البحر ثبت عمقها دون العشرين مترا .

---

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ رائد ١٩٢٧ - ٣٤ .

كما يمنع الصيد المذكور بكامل حريم بحر ابي غراره وبوغاز اجيم وبوغاز جزائر ترقنة داخل الخطوط الآتي بيانها :

جوفا ـ الخط الموصل من برج خديجة الى العلامات العائمة المنوره عدد ـ ٠ ـ وعدد ـ ١ ـ

قبلة ـ الخط الموصل من صفاقس الى سيدي يوسف (١) ٠

الفصل ـ ٤ ـ على كل مركب من مراكب صيد النشاف ان يمتثل لموجبات الفصلين ٣٤ ـ و ـ ٣٥ ـ وما بعدهما من فصول الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في ضبط الصيد البحري بسواحل الايالة التونسية ٠

ويلزم ان يكون بالرأس الاطول من صواري المركب التي تصيد بواسطة الكركارة للدلالة راية حمراء بآخرها بياض ويكون جانبها الاكثر عرضا لا يقل عن خمسين صانتيمترا ٠

الباب الثاني

في طريقة الصيد المعروف بالصيد الاكحل

الفصل ـ ٥ ـ على من اراد الشروع في الصيد الاسود اي صيد النشاف المنزلة من الفلك في حالة غير صافية ان يحصل قبل العمل على أذن خاص معروف ببطاقة تسلمها الادارة بعد استخلاص الاداء الآتي بيانه الواجب دفعه مسبقا في كل ثلاثة اشهر ٠

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ ـ رايد ٣٤ ـ ١٩٢٧ ٠

الفلـك المعدة لصيد النشاف بخطاف ذي ثلاث شوكات مع عدد من البحرية لا يتجاوز الثلاثة انفار فرنكات ـ ٨٠ ـ ٠

ويدفع عن كل نفر فوق الثلاثة ـ ٢٠ ـ ٠

عند المماطلة بدفـع اداء الثلاثة اشهر المذكورة يطلب وجوبا دفع كامل المعلوم الاذن الخاص المذكور (١) ٠

الفصل ـ ٦ ـ لا يمكن على الاطلاق اعتبار المراكب المقيدة للصيد الاكحل فروعا للمراكب المقيدة للصيد الابيض ٠

الفصل ـ ٧ ـ لا تسوغ مباشرة صيد النشاف بغير المراكب والآلات وغير ذلك مما بين بهذا الامر الا بأذن خاص من المدير العام للاشغال العامة ٠

الباب الثالث

في الرخص الخاصة وهي تذاكر دفع ضرائب الحرف

الفصل ـ ٨ ـ تسلم الرخصة الخاصة في المراسي المعـدة للتجارة وتكون لمـدة عام واحد مبدؤه من غرة جوان فيما يخص رخص الكركاره وآلـة الغطس والمراكب المعروفة بكماكيس المباشرة للصيد الاكحل ومن غرة اكتوبر فيما يخص رخص مراكب كماكيس المباشر للصيد الابيض ٠

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ ـ رايـد ـ ٢٤ ـ ١٩٢٧

ولا يمكن مطلقا استرجاع ما يدفع من الاداآت لخزينة الدولة ٠

الفصل - ٩ - يلزم توجيه مطالب الرخصة الخاصة الى المكلف بضبط السفر البحري وانواع الصيد ٠

وتكون المطالب المذكورة مشتملة على اسم الطالب ولقبه والحالة الداعية لطلبه وجنسيته واسم المركب المباشر للصيد والمراسي التي يركن اليها ومقدار الحمولة الرسمية وكذلك اسم ولقب والحالة الداعية للطلب لصاحب المركب ومكتريه والمكلف بشئونه وعدد البحرية وكيفية الصيد المراد استعمالها بالمركب وعدد آلات الغطس فيما اذا اريد مباشرة الصيد بها ٠

ويجب قبل توجيه المطلب المذكور امضاؤه من قنصل الدولة الراجع لها الطالب او الحكومة الاهلية بالمكان فيما اذا كان الطالبون تونسيين ٠

الباب الرابع

في بيع النشاف

الفصل - ١٠ - يمنع على وجه الاطلاق تعاطي التجارة بالبحر في النشاف كما يمنع نقله من مراكب لاخرى عدا الفلك الصغرى التابعة للمراكب المعدة لوضع النشاف ٠

ويلزم جلب جملة حاصل النشاف الابيض او الاكحل الى احدى المراسي المعدة للتجارة ويعرض عند انزاله الى البر على المكلف بضبط السفر البحري وانواع الصيد

---

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ - رايد ٢٤ - ١٩٢٧ -

وهو يقيد وزنه وعدده وبعد استيفاء ما ذكر يتصرف الصيادة على اختيارهم في نتائج صيدهم بالبيع او غيره .

الفصل - ١١ - لا يمكن بيع النشاف الابيض والاكحل بالمزايدة العلانية الا بواسطة الضابط المكلف بالاشهار وعند امتناع الضابط المذكور من ذلك يباع بواسطة دلال تعينه الادارة كما يقع ذلك في البلدان التي ليس بها الضابط المسوما اليه غير انه يمكن تسليم معلوم النداء المجالس البلدية في الدوائر التي ليس بها الضابط المذكور .

الفصل - ١٢ - يطرح الضابط المكلف بالاشهار او الدلال العام من ثمن البيع معلوم النداء الآتي بيانه الواجب على المشتري دفعه على كل حال .

يستخلص عن النشاف الاكحل والابيض اداء قدره واحد في المائة .

الفصل - ١٣ - كل ما يقع من الاشتراك السري او اي عمل فيه تحيل بين تجار النشاف او غيرهم من شأنه ان يضر بالمزايدة او يوقع الهرج فيها فانه ينطبق عليه حكم العقاب المعين بالفصل - ٤١٢ - من القانون الجنائي الفرنسوي زيادة عن غرم الضرر .

الباب الخامس

في الاحكام العامة والعقاب

الفصل - ١٤ - يكون بمقدم المراكب والفلايك المكلفة بمراقبة الصيد الراية التونسية وبرأس الصاري راية دولته .

الفصل - ١٥ - يمنع صيد النشاف مما يقل خط قطري دائرته عن صنتيمتر - ١٠ - وكذلك يمنع التكليف بصيده وشرائه او بيعه او نقله الا ما استثني بالفقرة الآتية :

لا ينسحب المنع المذكور على النشاف المعروف بعجمي او زيموخه الذي قلما يتجاوز عند توسطه في الكبر امتداء الخط المشار اليه .

يجب على الصيادين ان يلقوا حالا في البحر جميع ما صادوه من النشاف الغير البالغ حد الامتداد المذكور اعلاه عدى النشاف المعروف بعجمي .

الفصل - ١٦ - ان صيادي النشاف وبايعيه وحامليه وقايدي العربات المحمول عليها سواء كانوا اربابها او رؤساءها وبالجملة كل من ينقل النشاف مأمورون ان يمنحوا المكلفين بضبط الصيد واعوان القمرق على العموم باول طلب منهم تفقد مراكبهم وقففهم الخاصة الكبرى وشكائرهم وغير ذلك من اوعية حمل النشاف .

وزيادة عما ذكر فعلى كل صياد ان يمتثل للمطالب والتفقدات المقصود كل من ذلك لمراقبة استعمال الصيد وان يكون حاملا لرخصته الخاصة حيث يجب عرضها في كل وقت .

يلقى القبض على المراكب الغير الممتثلة وتقاد لاقرب مرسى تونسية من محل المحكمة ذات النظر للحكم على مرتكبي المخالفات وذلك بعد تنبيه معزز بصرخ عيار من بارود بدون رصاص .

تعقل المراكب المذكورة اذا اقتضى الحال ذلك ويقع تتبع المخالفة على ما تقتضيه احكام الفصول الآتية :

الفصل - ١٧ - من شرع في صيد النشاف بفلوكة بدون تحصيله على الاذن الخاص المسلم طبق احكام الفصول - ٢ - و - ٥ - و - ٧ - من هذا الترتيب يعاقب بغرامة قدرها

من ـ ٥٠٠ ـ الى ـ ٥٠٠٠ ـ فرنك وبسجن مدته من ستة ايام الى شهر واحد او باحدى العقوبتين فقط .

اذا وقع الصيد بالكركاره او بكساء الغوص فيكون اقل الغرامة ـ ١٠٠٠ ـ فرنك ومن الممكن اصدار الحكم بسجن مدته من خمسة عشر يوما الى ثلاثة اشهر . (١)

الفصل ـ ١٨ ـ يجري العقاب المبين بالفقرة الاولى من الفصل ـ ١٧ ـ على كل من يتعاطى صيد النشاف مدة المنع او تعاطاه بواسطة اي عمل او بالآلات والمراكب الممنوعة او بداخل الحدود المعينة بالفقرة الثانية من الفصل الثالث من هذا الامر .

الفصل ـ ١٩ ـ اذا وقعت مخالفة للفصلين ـ ١٧ ـ و ـ ١٨ ـ المذكورين اعلاه او للفصل ٢٠ ـ الآتي اسفله فان آلات الصيد وموادة ونتائجه تعقل وتحجز للدولة بحكم من المحاكم الجناحية ولو مع الجهل بالمخالفين .

الفصل ـ ٢٠ ـ اولا ـ من اخذ بالبحر كامل شحن صيد مركب او بعضه او حاول وسقه الى البلاد الاجنبية .

ثانيا ـ كل صياد انزل النشاف بمكان من الساحل غير مرسى من المراسي المفتوحة للتجارة فانه يعاقب بغرامة قدرها من ـ ٣٠٠ ـ الى ـ ٣٠٠٠ ـ فرنكا . (١)

الفصل ـ ٢١ ـ من امتنع من تقديم باتنتة لاعوان الدولة المكلفين باثبات المخالفات او من امتثال ما طلبه الاعوان المذكورون او خالفهم في اعمال الاثبات المذكور المعين بالفصل ـ ١٥ ـ المتقدم يعاقب بغرامة قدرها من ـ ١٠٠ ـ الى ـ ٥٠٠ ـ فرنك زيادة على

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٤٥ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ ـ رائد ـ ٣٤ ـ ١٩٢٧

العقوبات المعمول بهـا في احوال الجرائم والمخالفات الناشئـة من عدم امتثال احكام القانون العمومي . (١)

الفصل - ٢٢ - يعاقب بغرامة قدرها من - ٣٠٠ - الى - ١٥٠٠ - فرنكا .

اولا - كل صياد نشاف سوداء اي غير صافية سلم كامل ما اصطاده او بعضه لصياد نشاف بيضاء .

ثانيا - كل صياد وجدت بمركبه نشاف مغسلة مع عـدم تحصيلـه على اذن خاص بالصيد الابيض .

ثالثا - كل صياد نشاف بيضاء تسلم كامل النشاف التي اصطادها صياد نشاف سوداء او بعضها .

رابعا - من اصطاد نشاف ذات قيس غير رسمي او كلف غيره بصيدها او اشتراها او باعها او نقلها من مكان الى آخر .

وزيادة عما ذكر يقع حجز النشاف وايداعها تحت يد الحكومة . (١)

الفصل - ٢٣ - عند وقوع مخالفة لاحكام هذا الترتيب او احكام المقررات الرسمية الصادرة في المستقبل غير المخالفات المذكورة اعلاه فيعاقب مرتكبها بغرامة قدرهـا من - ٥٠ - الى - ٣٠٠ - فرنكا (١).

الفصل - ٢٤ - انما يجري العقاب الاشد عند ثبوت ارتكاب مخالفات عديدة .

الفصل - ٢٥ - اذا وقع العود للمخالفة فانه يمكن تضعيف العقـاب المبين قبل ويثبت العود للمخالفة بصدور حكم على المخالف في خلل العامين السابقين عن تاريخ

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٢ رمضان ١٣٥٤ وفي ٢٥ مارس ١٩٢٧ - رائـد - ٣٤ - ١٩٢٧

وقوع الجناية بسبب ما ارتكبه من المخالفة للاوامر المتضمنة لضبط استعمال صيد النشاف وللقرارات الصادرة على ما تقتضيه الاوامر المذكورة ٠

الفصل ـ ٢٦ ـ يتدرك بالغرامات المحكوم بها من سيذكر ٠

اولا ـ ارباب مراكب الصيد ومكتروها والمكلفون بها مما ينشأ عن الرؤساء والبحرية من الافعال ٠

ثانيا ـ الاباء والوصاة والازواج والسادة بسبب افعال الصبيان والنساء والمكلفين والخدمة الا اذا ثبت انهم لم يتمكنوا من منعهم من الفعل المتسبب عنه المسؤولية ٠

الباب السادس

في التقارير والعقل والمرافعة لدى المحاكم واجراء نظرها

الفصل ـ ٢٧ ـ تثبت المخالفات لما تضمنه هذا الامر من الترتيب بتقارير يحررها رؤساء وربابنة المراكب والفلايك وفلك حراسة الصيد وضابط ادارة السفر البحري وانواع الصيد واعوان الضبط والمأمورون من طرف جميع الادارات المالية وفروعها وجميع المستخدمين المختصين لما ذكر ٠

ويعمل بمقتضى التقارير المذكورة الى ان يثبت ما يخالفها ولا يلزم لاثباتها يمين ٠

يمكن اثبات المخالفات بواسطة طرق الحق العام عند عدم وجود التقارير او عدم كفايتها ٠

الفصل ـ ٢٨ ـ كل ما يعقل من شؤن الصيد على حسب الفصلين ـ ١٦ ـ و ـ ١٩ ـ يودع لدى الادارة ويبقى تحت يدها الى صدور الحكم في ذلك ٠

ويباع ما يخشى عليه الهلاك من تلك الشئون بطلب الضابط المكلف بالاشهار او الدلالين العموميين على نحو ما هو مبين بالفصل الحادي عشر آنفا وذلك بالاذن من قاضي الصلح او العامل على حسب جنسية المخالف ويدفع ثمن المبيع لمن كلف بحفظ الوديعة ٠

الفصل - ٢٩ - تكون المرافعة في شان المخالفات لاحكام الفصل -١٧- و -٢٠- و -٢٢ بطلب ادارة المال ومأمور القمارق والاختصاصات وبطلب الحكومة ذات النظر في المخالفات لاحكام الفصل -١٨- و -٢١- و -٢٣- وذلك زيادة على غرامة الضرر والخسارة التي لادارة المال طلبها في الصورة الاخيرة ٠

الفصل - ٣٠ - اذا وقعت المخالفة خارج المرسى فالمرافعة تكون حينئذ لدى محكمة المرسى التي يركن اليها المركب وعند عدم وجود محكمة بها فلاقرب مرسى لذلك بها محكمة ٠

الفصل - ٣١ - للادارة الحق في ابرام الصلح مع المخالف فيما يتعلق بالمخالفات المضمن نصها بالفصول -١٧- و -٢٠- و -٢٢- ٠

ويسقط حالا الحق العام بالصلح الواقع بين من ذكر المعلن به قبل صدور الحكم لمحل وكيل الدولة من المحكمة الفرنسوية والمحكمة التونسية على حسب جنسية المخالف ٠

يعتبر في الغرامات المقررة بمقتضى الفصول -١٧- و -٢٠- و -٢٢- ما يعتبر في شأن القمارق والاختصاصات ٠

الفصل - ٣٢ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر سيما الاوامر المؤرخة في ١٦ جوان سنة ١٨٩٢ وفي ١١ جانفي سنة ١٨٩٥ وفي ٢٨ اوت سنة ١٨٩٧ وفي ١٨ جويلية سنة ١٩٠٣ .

الفصل - ٣٣ - المدير العام للاشغال العامة ومدير المال مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ويقع العمل بمقتضاه من غرة اكتوبر سنة ١٩٠٦ فيما يخص الصيادين بالفلك كمكيس المباشرين للصيد الابيض ومن غرة جوان سنة ١٩٠٧ فيما يخص الصيادين بآلات الغطس والكركارة وذلك كمكيس المباشرين للصيد الاكحل .

الصيد بالشباك المنجرة

امر مؤرخ في ٦ - مارس ١٩٣٠ وفي ٥ شوال ١٣٤٨

رائد - ٢٣ - ١٩٣٠

من عبد سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغ آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصر والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادة في ترتيب صيد السمك بسواحل المملكة التونسية وخصوصا الفقرة الاولى من الفصل

الرابع عشر منه المتضمنة تحجير استعمال الشبك المنجرة من الرتبتين الرسميتين اللتين اصغر ثقبها دون العشرين ميليمترا مربعة والفقرة الثالثة من الفصل المذكور المتضمنة تحجير استعمال الشبك المذكورة من الرتبة الثانية في المدة التي بين غرة مارس والحادي والثلاثين من ماي من كل عام وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩١٨ الصادر في ترخيص الصيد بالشبك المنجرة من الرتبة الثانية ذات ثقب دون السبعين ميليمترا بجوانبها والخمسين ميليمترا بمؤخرها وذلك بالحريم البحري بقابس موقتا مدة التحجير اعلاه وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ فيفري سنة ١٩٢٠ المتعلق بترتيب الصيد بالشبك المنجرة وعلى ما انتجته التجاريب المجرة بالحريم البحري بالمنستير والحمامات وما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تنسحب احكام الامر العلي المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩١٨ المعمول بها بالحريم البحري بقابس على الحريم البحري بالحمامات وسوسة والمنستير والمهدية الى رأس افريقية من الجهة الجوفية .

الفصل - ٢ - تنسحب احكام الامر العلي المؤرخ في ٢٠ فيفري سنة ١٩٢٠ على كل من خالف احكام امرنا هذا زيادة على العقوبات المعينة بالفصل الرابع من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ مارس سنة ١٩١٨ .

الفصل - ٣ - المدير العام للاشغال مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

عقـاب الصيـد بالمفرقعات والطعم المحجر

والشباك المنجرة والصيد بدون رخصة

امر مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول - ١٣٤٩ - وفي ٢٢ اوت - ١٩٣٠ -

رائـد - ٧٤ - ١٩٣٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغ آماله الى من يقف على امرنا هذا من العامة والخاصة اما بعد فانه اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٩ الصادر في الصيد البحري بالسواحل التونسية وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٠ فيفري سنة ١٩٢٠ الصادر في ترتيب الصيد بالشبك المنجرة وعلى القوانين الفرنسوية المؤرخة في ٢٨ وفي ٣٠ مارس سنة ١٩٢٨ وفي ١٢ فيفري سنة ١٩٣٠ وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ١ - يعاقب بغرامة قدرها من - ١٠٠٠ - فرنك الى - ١٠٠٠٠ - فرنك كل فرد من رؤساء مراكب الصيد المقادة بآلات ماكينية المباشرة للصيد بالسواحل التابعة لنظر حكومة الايالة التونسية بدون رخصة.

٢ - يعاقب بغرامة قدرها من - ٥٠٠ - فرنك الى - ٥٠٠٠ - فرنك وبالسجن من ستة اشهر الى ثمانية عشر شهرا كل من يباشر الصيد بالديناميت او بمادة من المادات المفرقعة .

٣ ـ يعاقب بغرامة قدرها من ـ ٢٠٠ ـ فرنكا الى ـ ٢٠٠٠ فرنكا وبالسجن من شهرين الى ستة اشهر كل من استعمل في الصيد البحري مادات خاصة او اطعامات محجرة مما هو مبين بالفصل ـ ٣٢ ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ الصادر في الصيد البحري بالسواحل التونسية ٠

٤ ـ يعاقب بغرامة قدرها من ـ ٢٠٠ ـ فرنكا الى ـ ٢٠٠٠ فرنكا وبالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر كل من كان مع بمركبه المعد للصيد او المباشر لذلك بدون رخصة ديناميت او مواد مفرقعة غير عمارة البنادق او مادات خاصة او طعام محجر مما هو مبين بالفصل ـ ٣٢ ـ المذكور ٠

٥ ـ يعاقب بغرامة قدرها من ـ ٢٠٠ ـ فرنكا الى ـ ٢٠٠٠ ـ فرنكا وبالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر كل من تسلم ما هو محجر من الصيد بمقتضى الفصلين عدد ـ ٣٢ وعدد ـ ٣٣ ـ من الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ او نقله بعربات او بيد وباعه مع تحققه له ٠

٦ ـ يعاقب بغرامة قدرها من مائة واحدة الى خمسمائة فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين كل من باشر الصيد بالشباك المنجرة خارج الاوقات والساعات والحدود القانونية وتكرر الغرامات المذكورة اعلاه ثلاث مرات ان صدرت المخالفة من مراكب مقادة بآلات ماكينية ٠

٧ ـ كل زورق او آلات استعان بها مرتكبو المخالفة المذكورة بالفقرات اعلاه يعقل ويباع لفائدة كل مشروع رسمي مؤسس بجمعية البحرية التونسية كما تعقل نتائج الصيد وجوبا ٠

الفصل ـ ٢ ـ تجري احكام الفقرات عدد ـ ٢ ـ وعدد ـ ٣ ـ وعدد ـ ٤ ـ وعدد ـ ٥ ـ من الفصل الاول اعلاه على الصيد بالاودية وكل مكان به الماء العذب ٠

الفصل ـ ٣ ـ يكون امرنا هـذا متمما لاحكام الاوامر السابقة الصادرة في مباشرة الصيد وخصوصا الامرين العليين المؤرخ اولهما في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ والثاني في ٢٠ فيفري سنة ١٩٢٠ ويلغى ما هو مخالف لاحكام هذا الامر مما ذكر ٠

الفصل ـ ٤ ـ المدير العام للاشغال العامة مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وله اصدار قرارات رسمية في العمل به ٠ (١)

ترتيب الصيد البحري بالشبك القارة والعائمة

قرار مؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٣١

رائد عدد ـ ١١ ـ ١٩٣١

ان المدير العام للاشغال العامة

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٢ الصادر في تأسيس الادارة العامة للاشغال العامة ٠

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل سنة ١٩٠٦ المتعلق بضبط الصيد البحري بسواحل المملكة التونسية وخصوصا الفصل ـ ١٦ ـ منه الخاص بالاذن للمدير العام للاشغال العامة باصدار قرارات رسمية بطلب من الصيادين او نوابهم في ترتيب شكل الشباك

---

(١) يراجع القرار المؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٣١ صحيفة ٠ ٠

وقيسها ووزنها واتساع عيونها وكيفية استعمالها واوقات الصيد بها واماكن البحر المعدة للصيد بشاطيء قرية من الوطن التونسي او قرى متعددة وذلك فيما يتعلق بالشباك الداخلة في الثلاث رتب التي عسى ان ينشأ ضرر من استعمالها للامن العام او لامن السير البحري ومطلقا لصناعة الصيد ٠

وعلى ما استقر عليه رأي اللجنة الادارية المسماة بالقرار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ الصادر من جناب امير الامراء الوزير الاكبر للدولة التونسية قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - تنسحب احكام الفصول الآتية على حريم السواحل الكائن فيما بين بلد الشابة والصخيرة القديمة وشاطيء جزر قرقنة والبحر العميق المحيط بها وذلك فيما يخص استعمال الصيد البحري ٠

الفصل - ٢ - يسوغ الصيد البحري بالشبك القارة والعائمة طبق الشروط العامة المعينة بالامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ عدا ما يخص الشبكة القارة المعروفة بالغزال اللازم جذبها عند رميها بعمق مساو لعشرين صانتيمترا او دون ذلك ٠

الفصل - ٣ - يحجر في كل وقت الصيد بالشبك المنجرة الداخلة في الرتبتين عدا ما يخص الشبكة الصغرى المعروفة بالطراحة وذلك طبق الشروط المعينة بالفصل الآتي ٠

الفصل - ٤ - من غرة جويلية الى ٣١ - اوت يسوغ الصيد بالشبكة المنجرة المعروفة بترتارونة (١) المخرجة عادة باليد الى شاطيء البحر فيما بين ساحل الشابة والصخيرة القديمة وذلك بشرط ان تكون نهاية قيس الشبكة المذكورة على نحو ما يأتي :

طول الجانب المؤخر (مزود الشبكة) امتار خمسة في ارتفاع قدره ميتران ذو

(١) لفظة فرنسية معربة

جناحين طول الواحد منهما ثلاثون مترا في عرض قدره متر وخمسون صانتيمترا مرتبطين بحبال معدة للجذب لا تتجاوز طولها امتارا ـ ١٥ ـ ٠

اتساع عيون الشبكة ميليمترات ـ ٢٠ ـ على شكل مربع عدا العيون الواقعة بطرف الجانب المؤخر (المزود) ويسوغ ان يكون اتساع العيون الصغرى منه ميليمترات ١٥ على الشكل المذكور ٠

الفصل ـ ٥ ـ تلغى احكام القرار المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ ويجري العمل باحكام هذا القرار من غرة ماي سنة ١٩٣١ ٠

ترتيب نظام المصائد

امر مؤرخ في ١٤ شعبان ١٣٥٠ وفي ـ ٢٤ ـ دسمبر ١٩٣١

رائد عدد ـ ٢٠ ـ ١٩٣١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في تنظيم الاملاك العامة وخصوصا الفصل الاول منه ونصه :

تشمل الاملاك العامة على ما يأتي :

ساحل البحر والبحيرات الى الحد الذي يصل اليه عند منتهى فيضانه والسبخ

والاجوان والمراسي وتوابعها وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ المتعلق بالصيد البحري بسواحل المملكة التونسية ٠

وعلى قرار وزيرنا الاكبر المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٢٥ الصادر في تأسيس لجنة مكلفة بالبحث عن نظام الصيد البحري بسواحل صفاقس وجزر قرقنة وعلى تقريري اللجنة المذكورة المؤرخ احدهما في ١٦ فيفري ١٩٢٩ والثاني في ١٦ جانفي سنة ١٩٣١ المحررين في موافقة تلك اللجنة على تسليم رخص ادارية في التصرف الوقتي في حرم الاملاك العامة البحرية ويكون لتلك الرخص امتيازات خاصة كما سيذكر وذلك لاصحاب الرسوم الصحيحة المتعلقة بالمصايد الاهلية الكائنة فيما بين الشابة والصخيرة وحوالي جزر قرقنة ٠

١ ـ بحرم جزر قرقنة

لاصحاب الرخص الادارية التصرف المطلق الذي لا يخالطه اداء في مصايدهم مدة ستين عاما من تاريخ غرة مارس ١٩٢٩ بشرط استخدام المصائد المذكورة على وجه الاستمرار وبقائها بايدي اهل الجزر المذكورة ٠

ومن غرة مارس ١٩٨٩ يمكن وقوع اتفاقات جديدة بين الدولة التونسية واصحاب المصائد المذكورة تؤسس على مقدار مالي يخص المصائد الخاصة والعامة او عوض عما يتعلق بالمصائد المحبسة وذلك على وجه قيمة ضرر بعد اجراء تقويمه ولا تمنح زيادة على ما ذكر اي منحة بحرية لافراد من غير الجزيرة المذكورة ٠

٢ ـ بالحرم التي بين الشابة والصخيرة القديمة ٠

لاصحاب الرخص الادارية التصرف المطلق الخالي عن كل اداء في مصائدهم مدة تسعة وتسعين عاما من التاريخ المذكور بشرط استخدام المصايد المشار اليها على وجه مستمر وبقائها بايدي سكان الساحل البحري المذكور ٠

ومن غرة مارس ١٩٢٨ يدفع كافة اصحاب المصايد المذكورة جميع الادآات والضرائب الدولية المعمول بها اذ ذك على المصايد العامة المشابهة للمصايد الاهلية ويبقى الحق لاصحاب الرخص الدولية العاملين بالتزاماتهم على الوجه الاتم في التصرف في مصايدهم الا عند اقتضاء ابطالها لضروريات ذات مصلحة عامة ونظرا لكيفية التصرف الواقع في حرم الاملاك العامة المعينة بالامر العلي المؤرخ في ٢٥ سبتمبر ١٨٨٥ الكائنة ببحر صفاقس وجزر قرقنة المتعلقة بعوائد خاصة استنتجت من حقوق متعددة ومبهمة وغير معينة بالقوانين التونسية ولا زالت جارية الى الآن ومراعاة للزوم ابطال تلك الحالة الغير المنتظمة وتأسيس نظام حكمي كافل للقوانين التونسية ولمصالح منتفعي المصايد المذكور ٠

ونظرا لقيام من ناب عن المنتفعين المذكورين لدى اللجنة المؤسسة بالقرار المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٢٥ وموافقتهم على اثبات حقوق منوبيهم وتعديلها وعلى الوجه المذكور سلموا ما لهم من الحجج عن طيب نفس لتعوض تلك الحجج بقرارات رسمية ذات اجل مستطيل وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة والمدير العام للداخلية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ـ ١ ـ ان الحقوق المختلفة المبنية على العوائد وغيرها التي تصرف رعايانا بمقتضاها حقيقية في حرم الاملاك العامة البحرية بسواحل صفاقس وقرقنة ستثبت وتعين على نحو حقوق التصرف الوقتي ذات مدة طويلة ٠

الفصل ـ ٢ ـ تقوم القرارات الخاصة الشخصية الصادرة من المدير العام للاشغال العامة مقام رسوم الاذن بالتصرف الوقتي المذكور ٠

الفصل ـ ٣ ـ وزيرنا الاكبر والمدير العام للاشغال العامة مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ٠

نظام الصيد برأس الشبور

قرار في ٢٤ دسمبر ١٩٣٠

رائد عدد - ٤ - ١٩٣٢

ان المدير العام للاشغال العامة ٠

بعد اطلاعه على الامر العلي المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٠٦ الصادر في نظام الصيد البحري وخصوصا الفصل - ٤٢ - المتعلق بالوسائل اللازم اتخاذها لاجتناب الحوادث البحرية وتأمين استخدام الصيد المذكور ٠

وعلى الحوادث الاخيرة الواقعة بين صيادي المهدية وقصور الساف في شأن استخدام الصيد بحريم المراسي القديمة المعروفة بسيليكتوم ٠

ونظرا لوجوب اتخاذ وسائل الضبط والامن والاحتياطات اللازمة لمنع تجدد الحوادث المذكورة قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - تنسحب الاحكام الآتي بيانها على الصيد البحري بالحريم المحدود جوفا برأس الشبور (المعروف برأس سلقطه بالخرائط الفرنسوية) وقبلة بدار انكولا (ملك نوفاك) وذلك من غرة اكتوبر الى ١٥ - نوفمبر من كل عام مدة انتقال نوع السمك المعروف بالبوري ٠

الفصل - ٢ - يمنع الصيد بالحريم المعين بالفصل الاول المتقدم في مدة - ٢٤ - ساعة

محسوبة من غروب الشمس الى الغروب الموالي له وذلك لصيادي قرى تصور الساف وسلقطة والمهدية على التناوب .

الفصل - ٣ - اذا اراد صيادون اجنبيون عن القرى المذكورة استخدام الصيد بالحريم المذكور اعلاه فعليهم ان ينضموا لصيادي المهدية لتعاطي الصيد المذكور مع وجوب اعلام مكتب مرسى المهدية قبل الوقوع بعزمهم على استخدام الصيد بجون سلفطة .

الفصل - ٤ - تنسحب الاحكام والعقوبات المعينة بالفصل - ٧٤ - من الامر العلي المؤرخ في ١٦ افريل ١٩٠٦ المذكور اعلاه على جميع المخالفات لاحكام هذا القرار .

الفصل - ٥ - اعوان مصلحة الصيد البحري بالادارة العامة للاشغال العامة مكلفون باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار .(١)

---

(١) يطالع القرار المؤرخ في - ١٥ - جوان ١٩٣٩ الصادر ببيان الآجال المضروبة انقل الصدفيات وبيعها بعد غلق موسم الصيد .

— والقرار المؤرخ في - ١١ - جوان ١٩٣٩ في ترتيب الصدفيات .

— والقرار المؤرخ في - ٢٤ - افريل ١٩٣٩ في ترتيب وسق اللنقوست .

تنظيم ادخال الاسلحة والاتجار فيها ومسكها (١)

امر مؤرخ في ٢ قعدة ١٣٥٥ وفي ١٧ جانفي ١٩٣٧

رايـد ـ ٥ ـ ١٩٣٧

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٨ مارس ١٩١٣ الصادر في تنظيم ادخال الاسلحة للايالة التونسية والاتجار فيها ومسكها وحملها ٠

ونظرا لكونه ينفي تأييد احكام الامر المشار اليه المؤرخ في ١٨ مـارس ١٩١٣ فيما يخص المراقبة والعقوبات وذلك حفظا لمصلحة الامن العام والنظام العمومي ٠

وبنا، على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

---

(١) اصدرت رئاسة قلم الادعاء الى المجالس العـدلية منشورا تحت عـدد ـ ١٠٢٨ ـ مؤرخا في ـ ٨ ـ فيفري ١٩٣٧ في بيان كيفية تطبيق الامر اعلاه ٠ اليك ترجمته :

اتشرف بالفات انظاركم الى الامر الصادر في ٢ قعدة ١٣٥٥ وفي ١٤ جانفي سنة ١٣٥٦ ـ ١٩٣٧ المنقح للامر للامر المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني ١٣٣١ و ١٨ مارس سنة ١٩١٣ الذي جاء بتنظيم ادخال السلاح ومسكه والاتجار فيه ٠

لقد وقع ادخال تغيير واحد على الباب الاول من امر ـ ١٩١٣ ـ اذ صار سلاح الصيد ذو جعبتين مخططتين يعتبر من السلاح الداخل تحت قيد عـدم امكان ادخالـه للبلاد التونسية الا برخصة خاصة ٠

الباب الاول

ادخـال الاسلحـة

الفصل - ١ - يحجز بالايالة التونسية تحجيرا كليا ادخال كل سلاح حربي مركب تماما او بحالة قطع منفصلة من نوع كان او لم يزل مستعملا لدى الجنود المختلفة الموجودة الآن او من نوع وقع تغييره لدى الجنود المذكورة .

لكن يمكن الترخيص شخصيا لاعضاء جمعيات الرمي او جمعيات التحضير والتحسين العسكري المقبولة من الحكومة بادخال الاسلحة من احد الانواع المذكورة المسلمة اليهم طبق الشروط المنصوص عليها بالتعليمات الصادرة في ٧ نوفمبر ١٩٠٨ من وزارة الحرب الفرنسوية .

الفصل - ٢ - يحجر ايضا بالايالة التونسية ادخال كل سلاح مدقق مركب تماما او بحالة قطع منفصلة داخله مخطط او ذي طاق بسيط او متكرر وكل سلاح للصيد داخله مخطط ما لم يكن ذلك برخص خصوصية على ورق التامبر في بعض الاحوال

الباب الثاني — قرر فيه الفصل - ٦ - من امر ١٩٣٧ جبر الزنايدية على الحصول على نفس الرخصة الواجب على تاجر السلاح الحصول عليها ولذا فالتاجر او الزنابدي متى ارادا اصلاح الاسلحة وجب عليهما طلب الرخصة من جناب الوزارة الكبرى كتاجر السلاح المجرد وعملا بالفصل - ٩ - فان على الزنايدي مسك نفس الدفتر الواجب على تاجر السلاح مسكه .

لقد جاء الفصل - ١٠ - بجبر الزنايدي على تقديم دفتره لاعوان المحافظة تحت نفس الشروط المتزم بها تاجر السلاح وان يقدم له قائمة فيما لديه من سلاح تحت الاصلاح .

وجاء الفصل - ١٢ - باعطاء السلطة الادارية حق انتزاع رخصة اصلاح السلاح او الاتجار فيه ضد كل من خالف الفصول - ٦ - ٧ - ١١ - .

وذلك على شرط ان لا يحيل اصحاب هذه الرخص الاسلحة المذكورة للغير وان لا يسلموها من ايديهم بتراب المملكة التونسية .

وترسم الاسلحة من هذا الصنف مع اسماء وعناوين ماسكيها بدفتر خصوصي يمسك بمصلحة الامن العام وعلى من يهمه الامر تقديمها عند الطلب لاعوان السلطة .

ولا يمكن عرضها للبيع بعد وفاة ماسكها او عند بيع مكاسبه من طرف السلطة العدلية بدون الرخصة الخصوصية المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل - ٣ - التفويت في الاسلحة المنصوص عليها بالفصول الآنفة الذكر سواء كان بعوض او مجانا ينجر عنه لكل من الطرفين العقاب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة ايام وشهر وبخطية تتراوح بين ستة عشر فرنكا وخمسمائة فرنكا .

وتحجز الاسلحة الواقع التفويت فيها .

ومن خالف احكام الفقرة الثالثة من الفصل الثاني سواء كان وارثا او عونا عدليا يعاقب بخطية تتراوح بين ستة عشر فرنكا وخمسين فرنكا .

الفصل - ٤ - لا يجوز بالمملكة التونسية ادخال الاسلحة الجديدة المعتادة للصيد او اسلحة للزينة او الاسلحة من اي نوع كانت مركبة او بحالة قطع منفصلة الا بمقتضى رخصة خصوصية محررة بكاغذ متنبر مسلمة من طرف رئيس مصلحة الامن العام

وجاء الفصل - ١٤ - بما يجب اجراؤه في حالة تصفية واستنضاض السلاح الموجود بمحل الاصلاح بصفة مشاكلة لشروط تصفية محل تجارة السلاح بالنسبة لاصناف المشترين .

كما ان الفصل - ٧ - من امر - ١٩٣٧ - بين ما يجب على تاجر السلاح او الزنايدي اجراؤه لتجديد رخصته من طرف الادارة ذات النظر .

ان هذه النصوص التي ما كانت موجودة ضمن امر - ١٩١٣ قد قرر المشرع اضافتها لما رآه من وجوب تشريع يتعلق بالاصلاح تحت نفس القيود المضروبة على المصانع .

كان الفصل - ٨ - القديم يحجر الترخيص في الاتجار في السلاح على كل من لم يبلغ سن الرشد او كان محجورا وكان مفلسا او ممن حكم عليه لجناية تتعلق بالحق العام او حكم عليه لاجل

وهـذه الرخصه لا تسلم الا للاماكن من حدود البر او البحر الموجود بها مركز قمرقي مفتوح للعمليات التجارية لجلب السلع .

ويتوقف ادخال الاسلحة الواقع استعمالها على الادلاء برخصة في حمل تلك الاسلحة مسلمة من طرف السلط التونسية . وعند عدم تقديم هاته الرخصة يطلب الادلاء بالرخصة الخصوصية الصادرة من طرف المحافظه العمومية .

الفصل ـ ٥ ـ ادخال الاسلحة بدون رخصة او من جهة غير الجهة المبينـة بالرخصة المسلمة من طرف رئيس الامن العام يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة ايام وشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنكا .

وزيادة على ذلك تأمر المحكمة بحجز الاسلحة المعقولة .

مخالفات مقررة والتحجير كان بصفة مؤبدة بالنسبة للمحكوم عليه من اجل جنـاية ولمدة خمس اعوام مضت عن تنفيذ العقبات بالنسبة للجنح .

اما الفصل ـ ٨ ـ الجديد فقد قرر هذه القواعد مع استثناء يتعلق بتعداد الجنح اذا لـم يعددها وانما اقتصر في تصريحه .

على ان الرخصة لا تعطى الا بعد مضي خمسة اعوام على تنفيذ العقـاب الجناحي ولذلك فتحديد الجنح بالنص القديم وقع العدول عنه وصار لا يمكن اعطاء الرخصة الا بعد مضي خمسة اعوام على تنفيذ اي عقاب جناحي .

كما ان النص القديم كان يحجر الترخيص بالنسبة للمحكوم عليهم لاجل جنايات تتعلق بالحق العام وجاء النص الجديد بالتحجير على المحكوم عليهم من اجل اية جريمة كانت .

وجاء الفصل ـ ٩ ـ من النص الجديد بوجوب وصف السلاح المباع بصفة مدققة بينما كان النص القديم يكتفي بوصفه وصفا مجملا .

ـ امـا الفصل ـ ١٥ ـ والفصل ـ ١٥ ـ مكرر ـ من الامر الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩١٣ المتعلقين ببيع السلاح والذخائر الحربية فقد وقع ادماجهما في الفصل ـ ١٥ ـ من الامر الجديد .

الباب الثالث يتعلق بمستودعات السلاح الناري والاعلام بمسكه .

الاسلحة الموجـودة بمعاملهم او بمخازنهم او بحوانيتهم والا فتنالهم خطية من فرنكات ـ ١١ ـ الى فرنكات ـ ١٥ ـ اما في التراب الخاضع لمراقبة السلطة العسكرية فان التوقيع المذكور يقوم به على نفس الشروط المذكورة الضابط الرئيس بمركز الامور الاهلية بالدائرة المقيم بها التاجر ٠

وزيادة على ذلك فان الدفتر يوجه لضباط الضابطة العدلية كلما طلبوا ذلك ٠ ومن خالف تناله العقوبات المذكورة ٠

الفصل ـ ١١ ـ لا يمكن بيع اي سلاح صنعه فرنسوي او اهلي او اجنبي الا بادلاء رخصة في الشراء متنبرة مقتطعة من دفتر ويسلم هاته الرخصة للاروباويين رئيس الامن العام وللاهالي المراقب لمدني وبالتراب الخاضع لمراقبة السلطة السكرية الضابط الرئيس بمركز الامور الاهلية بالدائرة الذي يقيم بها الشاري ٠

ويسلم البائع للشاري في مقابلة رخصة الشراء ورقة مقتطعة من دفتر معدودة اوراقه ومعلم عليها من السلطة ذات النظر وتذكر حرفيا بالورقة المذكورة برخصة الشراء ٠

والفصل ـ ١٩ ـ الجديد رفع درجة هذا العقاب اذ قرر بالنسبة لنفس المخالفات عقابا من ـ ١٥ ـ ايام سجنا الى ثلاثة اشهر وخطية قدرها من ـ ٢٠ ـ فرنك الى ـ ٢٠٠٠ ـ فرنك ولاجل مخالفة الفقرتين الاولى من الفصل ـ ١٨ ـ الجديد (عدم الاعلام بالسلاح الناري) قرر خطية قدرها من ـ ١٠٠ ـ فرنك الى ـ ١٠٠٠ ـ فرنك ٠

الباب الرابع من الامر الجديد يتعلق بحمل السلاح الظاهر والخفي ونص الباب الرابع القديم يتعلق بحمل السلاح الظاهر والخطير الخفي ٠

الفصل ـ ٩ ـ القديم يحجر حمل السلاح الظاهر بدون رخصة كما ان الفصل ـ ٢٠ ـ القديم يحجر حمل السلاح الخطير الخفي ٠

وقد جاء بالباب الرابع من الامر الجديد بيان انواع السلاح بصفة موضحة بالفصل ـ ٢٠ ـ

الفصل ـ ١٢ ـ تعاقب المخالفات للفصل السادس والسابع والحادي عشر بخطية من فرنكات ـ ١٦ ـ الى فرنكات ـ ٢٠٠ ـ ويبقى للادارة الحق في ان تسترجع من المخالف رخصة الاتجار في الاسلحة او اصلاحها ٠

الفصل ـ ١٣ ـ يعاقب بخطية من فرنكات ـ ١٦ ـ الى فرنكات ـ ٢٠٠ ـ اخراج كل سلاح صنعه فرنسوي او اجنبي من فروع البوسطة او من القمرق او من نيابات السفر والنقل بدون ادلاء برخصة في ادخال السلاح ان كان السلاح آتيا من خارج المملكة او برخصة في البيع او الجولان ان كان السلاح مصدره اي جهة من البلاد التونسية ٠

تعفى الاصناف الآتية من تقديم الاذن في الادخال فيما يخص الاسلحة المتزودة بها بصفة قانونية الجنود :

١ ـ العساكر المسلحة التابعون للجيش الفرنسوي او الجيش التونسي ٠

٢ ـ الضباط الفرنسويون او التونسيون بالجيش المباشر ٠

٣ ـ ضباط الرديف الفرنسويون او التونسيون القادمون للعمالة التونسية بقصد

اما هذا النص فقد اشار لنوعين من السلاح وبين تعدادها اولا من حيث كونها سلاحا بطبيعة حالها وبين ثانيا النوع الذي يمكن تشبيهه بالسلاح الحقيقي اي الآلات التي هي في الحال ليست ضرورية لحاجيات الحياة الاعتيادية او الصناعية وحجر الص في نفس الوقت حملها .

ان الفصل ـ ٢٠ ـ مقتبس من الفصل ـ ١٠١ من القانون الجنائى الفرنسي الذي مع بيان نوع السلاح شمل اولا جميع الآت الحادة والثاقبة .

وشمل ثانيا الموسى ومقص الجيب والعصاة التي يتكأ عليها عادة وتستعمل للقتل او للجرح او للضرب

ولم ينظر استعمال بعض الآلات كسلاح ليحجرها بل انه يحجر كسلاح حمل كل آلة خطيرة كان حملها لقصد غير حسن على ان حمل آلات العمل كمذراة او شاقور .

الاقامة بها او المستدعون بصفة قانونية لقضاء مدة عسكرية بالعمالة وذلك على شرط ان يدلوا بما يثبت صفتهم . (١)

الفصل - ١٤ - عند وقوع تصفية اختيارية او بعد افلاس في مركز مرخص فيه الاتجار في الاسلحة او اصلاحها بواسطة الكميسارات المكلفين بالدلالة وغيرهم من الاعوان العدليين او بواسطة الدلالين العموميين فان الاسلحة ذات الصنع الفرنسوي او الاجنبي لا يمكن تسليمها الا لمشترين لكل واحد منهم رخصة في الشراء .

ويمكن عقاب المشترين والبائعين الخصوصيين والمكلفين بالتصفية والتعقيب والاعوان العدليين والدلالين العموميين بخطية من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٥٠ - لكل مخالفة لما جاء به هذا الفصل .

الفصل - ١٥ - كل من يشتري سلاحا صنعه فرنسوي او اجنبي من تاجر مرخص له في ذلك او حسب صور البيع المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر يلزمه تقديم السلاح لاعوان السلطة كلما طلبوا منه ذلك والا فتناله خطية من فرنكات - ١٦ - الى

— اثناء اعمال فلاحية او بنائية مثلا هو معقول بالنسبة للزمان والمكان وتنتفي معقوليته اذا كان حمل مثل تلك الآلات اثناء مظاهرات مثلا هذا وللحاكم مطلق الاجتهاد في مثل هذه الحالة .

على ان الفصل - ٢٠ - لم يكن محددا في تعديده اذ الفصل - ٢١ - جاء بعبارات عامة تصرح بتحجير حمل سلاح ظاهر بدون الحصول على رخصة وانه يمكن الترخيص في حمل سلاح خفي بصفة استثنائية ولذا فالامر مقرر للحالة القديمة التي تحجر حمل السلاح الظاهر والخفي والمشرع لقانون - ١٩١٣ - كمشرع قانون - ١٩٢٧ - قرر ان رخصة حمل السلاح الخفي تعطى بصفة استثنائية .

اما الاجراآت للحصول على رخصة في حمل السلاح الظاهر او الخفي فهي مقررة بالفصل - ١٩ - والفصل - ٢١ - من الامر القديم اللذين يقابلهما الفصل - ٢١ - من الامر الجديد .

---

(١) هكذا تمم بالامر المؤرخ في ١٥ شعبان ١٣٥٧ وفي ١٣ اكتوبر ١٩٣٨ - رايد - ٨٩ - ١٩٣٨

فرنكات - ٥٠ - وان بيع الذخائر المعدة لاسلحة الحرب وللاسلحة المخطط داخلها وللمسدسات يلزمه الترخيص من قبل بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الحادي عشر المتعلق ببيع الاسلحة وتحرر الرخص من هذا القبيل على مطبوعات شراء البارود.

وتعاقب المخالفات لهذا الفصل بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر .

الباب الثالث

مستودعات الاسلحة والاعلام بمسك الاسلحة النارية

الفصل - ١٦ - يحجر كل مستودع للاسلحة مهما كان نوعه عند الناس الغير المرخص لهم في الاتجار فيها .

ويعتبر كمستودع اسلحة مسك كمية اقلها ثلاثة اسلحة .

ويستثنى من التراتيب اعلاه .

اولا : مستودعات الاسلحة الموجودة بمراكز جمعيات الرماية وجمعيات التحضير والتحسين العسكري المرخص فيها قانونيا .

ثانيا : الاسلحة العتيقة او المستظرفة من الصنف المعبر عنه باسلحة الطغرى .

اما الحالة التي جاءت بمنع اعطاء الرخص فهي مقررة بالفصل - ٢٤ - والفصل - ٢٥ - من الامر القديم وقررها الفصل - ٢٤ - والفصل - ٢٥ من الامر الجديد .

الفصل - ٢٢ - من الامر القديم ومماثله من الامر الجديد بينا مدة الرخصة لكن النص الجديد غير من هذه الجهة النص القديم اذ قرر وجوب معاليم تعين بامر خاص .

الفصل - ٢٣ - من الامرين يتعلق بتقديم الرخص عند الطلب ولا تغيير فيه .

وفيما يتعلق بالعقاب المقرر بالفصل - ٢٦ - من الامر القديم فقد قرر هذا الفصل ان العقاب يكون بالسجن من ستة ايام الى ستة شهور وبخطية من - ١٦ - فرنك الى - ٢٠٠ - فرنك او احدى العقوبتين بالنسبة لكل سلاح ظاهر او خفي .

الفصل - ١٧ - يمكن منح رخص وقتية قابلة دائما للنزع لارباب محلات الرماية بالاسواق وذلك بشرط ان تكون الاسلحة من النوع المعبر عنه باسلحة البيوت .

الفصل - ١٨ - كل من بيده سلاح ناري غير سلاح الصيد او سلاح له صبغة تاريخية او سلاح تابع لمجموعة اسلحة متنوعة يجب ان يعلم بذلك الجندرمة او مركز البوليس بمكان اقامته في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هـذا بالرائـد الرسمي . (١)

وفيما بعد يقع الاعلام المذكور في ظرف الثمانية ايام الموالية للشراء .

ويسلم لمن يهمه الامر توصيل في الاعلام المذكور .

ويعفى من الاعلام عساكر الجيش المباشر وضباط الرديف وذلـك فيما يتعلق بالاسلحة القانونية لا غير التي يحملونها شخصيا عملا بالنصوص الجارية .

لكن الفصل - ٢٦ - من الامر الجديد ميز بالنسبة لهذه الحالة بين السلاح الظاهر والخفي اذ قرر عقاب الفصل - ٢٦ - القديم بالنسبة للنوع الاول وقرر السجن من شهر الى عام وخطية من - ٥٠٠ - فرنك الى - ٥٠٠٠ - فرنك بالنسبة لحمل النوع الثاني من السلاح لاعتباره اشد خطرا .

ولم يغير الامر الجديد النص المتعلق بحالة العود .

كما ان تطبيق ظروف التخفيف لم تغير ولكن الامر الجديد ذكر الفصـل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي فهذه الزيادة لا تزيد شيئا لما نعلمه من ان القاعدة القانونية التونسية خلافا للقاعدة الفرنسية تنص على وجوب تطبيق ظروف التخفيف عند عدم تصريح الاوامر الخاصة بتطبيقها .

اما الفصل - ٢١ - من الامر الجديد فقد جاء بعقاب من تحصل على رخصة في حمل سلاح خفي ووجد حاملا لسلاح من نوع يغاير النوع المرتسم برخصته وهذا لم يكن موجودا بالنص القديم .

ان الفصل - ٣٠ - من الامر الجديد جاء مقررا لقواعد الامر القديم في ما يتعلق بعقلة وحجز السلاح الممسوك او المحمول بصفة غير قانونية غير ان الحجز الذي كان اختياريا بالنسبة للنص القديم قد صار اجباريا على المحاكم في النص الجديد .

ولاباخارة فان الفصل - ٣١ - قد ابطل العمل بكل النصوص المخالفة لهذا الامر لكنه من الطبيعي ان تبقى الرخص المسلمة في حمل السلاح قبل هذا الامر عاملة لمدة عام من تاريخ تسليمها .

---

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٣٠ قعدة ١٣٥٥ وفي ١١ فيفري ١٩٣٦ - رايد - ١٩ - ١٩٣٦

ويصدر قرار من الكاتب العام للحكومة التونسية في تعيين كل ما يلزم من الاستثناآت من هـذا الفصل خصوصا لفائـدة الاشخاص الملزومين او المرخص لهم بمسك اسلحة نارية نظرا لوظائفهم ٠

الفصل ـ ١٩ ـ تعاقب المخالفات للفصلين السادس عشر والسابع عشر بالسجن من خمسة عشر يوما الى ثلاثـة اشهر وبخطية من فرنكات ـ ٢٠٠ ـ الى فرنكات ـ ٢٠٠٠ ـ ٠

كما تعاقب المخالفـات لتراتيب الفقرتين الاوليتين من الفصل الثامن عشر بخطية من فرنكات ـ ١٠٠ ـ الى فرنكات ـ ١٠٠٠ ـ ٠

الباب الرابع

حمل السلاح سواء كان ظاهرا او خفيا (١)

الفصل ـ ٢٠ ـ يحجر حمل الخناجر والسكاكين على شكل الخناجر بالقرص والسبايل والسناقي والعصي المكللة بالحديد والبندقيات والفرود والمسدسات والمطارق وبصفة

---

(١) الاسلحة المحجرة المراجع ـ تلو اي ـ المعجم ـ الجزء الاول ـ ص ٤٢٩ ـ

— ان ما اقتضاه الفصل ـ ٦ ـ من الامر المؤرخ في ١٤ افريل ١٨٩٤ من تحجير خزن الاسلحة على اختلاف انواعها ينطبق على كافة الاسلحة مهما كانت ومنها العصي ذات السيوف ـ (بذلك حكمت المحكمة الفرنسوية بتونس في ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ ـ ٣٢٨٠) ٠

— غير انه لا يعتبر مستودع اسلحة بالمعنى القانوني العـدد القليل من العصي ذات السيوف المحفوظ عند شخص بعنوان نماذج تجاريـة (بذلك حكمت المحكمة الفرنسوية بتونس في ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ ـ ٣٢٨٠) ٠

عامة جميع الآلات والاشياء التي ليست بلازمة في الوقت لضروريات حياة الانسان او الصانع ما لم تكن في ذلك رخصة طبق الشروط المقررة بالفصل الموالي ٠

الفصل ـ ٢١ ـ لا يجوز لاحد ان يحمل سلاحا ظاهرا بدون الحصول على رخصة في ذلك من قبل ٠

والرخص الخصوصية في حمل السلاح الخفي يجوز اعطاؤها ايضا على وجه استثنائي ٠ ومطالب الرخصة يجب في كلتا الصورتين تحريرها بورقة متنبرة وتوجيهها اذا كان الطالب اروباويا لرئيس الامن العام واذا كان تونسيا الى المراقب المدني او في الجهات التي هي تحت نظر السلطة العسكرية للضابط الرئيس بمركز الامور الاهلية بالدائرة القاطن بها الطالب ٠ ويبين بالمطالب المذكورة اسم الطالب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وصناعته ومسكنه وكذلك اوصافه وتكون مصحوبة بمضمون من السجل العدلي في شأن الطالب الذي يجب عليه ايضا ان يبين هل السلاح هو سلاح للامن او للصيد وان يذكر نوع السلاح ووصفه بصفة اجمالية ٠

وكل من رخص له بحمل سلاح خفي ووجد بيده سلاح غير السلاح التي رسمت علاماته بالرخصة يعاقب بخطية من فرنكات ـ ١٠٠ ـ الى فرنكات ـ ١٠٠٠ ـ ٠

الفصل ـ ٢٢ ـ الرخص المنصوص عليها بالفصلين ـ ١٩ ـ و ـ ٢١ ـ لا يجوز تسليمها الا لوقت معين لا يتجاوز في اي صورة عاما من تاريخ يوم تسليمها وتدفع عليها معاليم معينة بامر خاص ٠

ـ كما انه لا يعتبر مستودع اسلحة بالمعنى القانوني ما قد يوجد بيد الافراد من الاسلحة الخاصة التي لها قيمة فنية بان كانت مثلا نادرة الوجود واعدت لتكوين مجموعة تحف ـ (بذلك حكمت المحكمة الفرنسوية بتونس في ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ ـ ٠٣٢٨٠)٠

ـ التونسي الذي يلفى حاملا لمقرون صوانة يعمر من جبته لا يعتبر مرتكبا لمخالفة الفصل

الفصل ـ ٢٣ ـ الرخص المنصوص عليها بالفصلين ـ ١٩ ـ و ـ ٢١ ـ يجب تقديمها لاعوان السلطة الذين لهم الحق في اثبات الجنح والمخالفات كلما يطلبونها ٠

وكل مخالفة لهذا الفصل تعتبر جريمة ويعاقب مرتكبها بخطية من فرنك واحد الى فرنكات ـ ١٥ ـ ٠

الفصل ـ ٢٤ ـ الرخص المنصوص عليها بالفصلين ـ ١٩ ـ و ـ ٢١ ـ لا يجوز اعطاؤها في اي صورة للاشخاص المحكوم عليهم في جناية على الحق العام او في تشرد او شحاذة وللاشخاص المحكوم عليهم في سرقة وتحيل وخيانة وتهريب وتعد على الغير بالعنف وعصيان او اخفاء مجرمين ٠

ويكون هذا التحجير مؤبدا بالنسبة للمحكوم عليهم لارتكاب جناية ويبطل التحجير بعد مضي خمسة اعوام على انتهاء مدة عقوبتهم بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة ٠

الفصل ـ ٢٥ ـ حمل سلاح كيفما كان ممنوع على المحجر عليهم وعلى القاصرين الذين سنهم ـ ١٦ ـ عاما والقاصرون الذين سنهم ـ ٢١ ـ عاما يجب عليهم السعي في الموافقة على مطلبهم في الرخصة من طرف الاشخاص الذين هم تحت نظرهم ٠

الفصل ـ ٢٦ ـ كل من حمل سلاحا ظاهرا او كيفما كان وليست بيده رخصة يعاقب بسجن تكون مدته من ستة ايام الى ستة اشهر وبخطية من ـ ١٦ ـ الى ـ ٢٠٠ ـ فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

وكل من حمل سلاحا خفيا كيفما كان يعاقب بسجن تكون مدته من شهر الى عام وبخطية من فرنكات ـ ٥٠٠ ـ الى فرنكات ـ ٥٠٠٠ ـ او باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

ـ ٦ ـ من الامر المؤرخ في ١٤ افريل ١٨٩٤ ولو كان المقرون من صنع اوروبا ـ (بذلك حكم مجلس الوزارة في ٢٦ ديسمبر ١٩٠٧ ـ ٠٨٨٦) ٠

ـ مجرد مسك السلاح لا تتكون منه الجنحة المنصوص عليها بالفصل ـ ٦ ـ من الامر المؤرخ في ١٤ افريل ١٨٩٤ ـ لا ينطبق القانون الزجري على التونسي الذي الفي بمحله اثناء تفتيش عدلي

الفصل - ٢٧ - وعند العود يجوز رفع العقوبات المقررة بامرنا هذا الى ضعفها ويعتبر من العود ان وقع ارتكا - الجريمة اثناء الخمسة اعوام الوالية فيما يخص الجنح ٠

واثناء الاثني عشر شهرا ان كانت الجريمة تعاقب بعقوبات المخالفات ٠

الفصل - ٢٨ - تصدر العقوبات المقررة بامرنا هذا بقطع النظر عن العقوبات التي ربما تنال المجرمين بصفة مرتكبين لاية جناية او جنحة اخرى او مشاركين فيها لكن العقاب الاشد هو الذي يحكم به ٠

الفصل - ٢٩ - الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجناءي الفرنسوي والفصل - ٥٣ - من القانون الجناءي التونسي ينطبقان على المخالفات المقررة بامرنا هذا سوى المخالفات التي يتعلق بها الفصل - ٤ - وكذلك ينطبق الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجناءي الفرنسوي والفصل - ٥٣ - من القانون الجناءي التونسي عند ادخال الاسلحة قطعا منفصلة ٠

الفصل - ٣٠ - تعقل الاسلحة التي يقع سكها او رفعها على وجه غير قانوني ويجب على المحاكم ذات النظر ان تحكم بحجزها ٠

وتعدم وجوبا الاسلحة المحجوزة سوى الاسلحة المعدة للصيد ٠

الفصل - ٣١ - ابطلنا في الحال والاستقبال جميع الاحكام المخالفة لامرنا هذا ٠

سلاح لم يسبق اعلام السلطة ذات النظر بوجوده - (بذلك حكم مجلس الوزارة في ١ جوان ١٩٠٨ - ٠٨٣٨٣)

— يمكن اعتبار موسى حلاقة موضوعا في الجيب كسلاح ممنوع اذا ثبت ان بعض المجرمين تعودوا استعماله للازعاج او الجرح - (بذلك حكمت محكمة الجزائر في ٢٦ سبتمبر ١٩٠٧ - ٠٨٣٢٢)

349.611:T92mA:v.3:pt.1:c.1
السنوسي، محمد طاهر
[تونس. قوانين، انظمة، الخ.] مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01024469

NOT TO CIRCULATE